


مجموع فتاوى شيخنا

مفتي الجمهورية الإسلامية الجزائرية
الشيخ العلامة محمد باقر عابد

مجموع الفتاوى
الشيخ العلامة محمد باقر عابد

المجلد الخامس عشر



مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن حنبل

قدس الله روحه

جمع وترتيب الخوف
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
بمساعدة ابنه محمد

المجلد الخامس عشر

كتاب
التفسير

الجزء الثاني

من سورة الأعراف الى سورة الزمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الاعراف

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

فصل

حجة إبليس في قوله : (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) هي باطلة ، لانه عارض النص بالقياس . ولهذا قال بعض السلف : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس . ويظهر فسادها بالعقل من وجوه خمسة .

« أحدها » أنه ادعى أن النار خير من الطين ، وهذا قد يمنع فان الطين فيه السكينة والوقار ، والاستقرار ، والثبات والامساك ونحو ذلك ، وفي النار الحفّة والحدة والعليش ، والطين فيه الماء والتراب

« الثاني » أنه وان كانت النار خيرا من الطين فلا يجب أن يكون

المخلوق من الأفضل أفضل ، فإن الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله ، وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ما هو خير منه ، والاحتجاج على فضل الانسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس ، وهي حجة الذين يفخرون بأنسابهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قصر به عمله لم يبلغ به نسه » .

« الثالث » أنه وإن كان مخلوقا من طين فقد حصل له بنفخ الروح المقدسة فيه مباشرة به ، فهذا قال : (فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) فعلق السجود بأن بنفخ فيه من روحه ، فالموجب للتفضيل هذا المعنى الشريف الذي ليس لابليس مثله .

« الرابع » أنه مخلوق بيدي الله تعالى ، كما قال تعالى : (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) وهو كالأثر المروي من النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عبد الله بن عمرو في تفضيله على الملائكة حيث قالت الملائكة : « يارب ! قد خلقت لبني آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون وينكحون : فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا فقال : لا أفعل . ثم أعادوا . فقال : لا أفعل ثم أعادوا فقال : وعزتي لأجعل صالح من خلقت بيدي كمن قلت له : كن فكان » .

« الخامس » أنه لو فرض أنه أفضل فقد يقال : إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنكر .

سئل الشيخ رحمه الله

عن : قوله تعالى : (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم)
الآية الكريمة . هل ذلك عام لا يرام أحد أم يرام بعض الناس دون
بعض ؟ وهل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس أم جنسين :
ولد إبليس وغير ولده .؟؟ .

فأجاب شيخ الاسلام ، أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله ورضي
عنه آمين . فقال :

الحمد لله : الذي في القرآن أنهم يرون الانس من حيث لا يرام
الانس ، وهذا حق يقتضى أنهم يرون الانس في حال لا يرام الانس
فيها ، وليس فيه أنهم لا يرام أحد من الانس بحال ؛ بل قد يرام
الصالحون وغير الصالحين أيضاً ؛ لكن لا يرونهم في كل حال ، والشياطين
مهمدة الانس والجن ، وجميع الجن ولد إبليس . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه .

قوله : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ، أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟)
والفاحشة أريد بها كشف السوءات ، فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها ، فانه أخبر عن نفسه في سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء ، فدل ذلك على أنه منزه عنه فلو كان جائزاً عليه لم ينتزه عنه .

فعلم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء ؛ وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل في نفسه سيئاً ، فعلم أن كلما كان في نفسه فاحشة فإن الله لا يجوز عليه الأمر به ، وهذا قول من يثبت للأفعال في نفسها صفات الحسن والسوء ، كما يقوله أكثر العلماء كالتميميين وأبي الخطاب ؛ خلاف قول من يقول : إن ذلك لا يثبت قط إلا بخطاب .

وكذلك قوله : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)
علل النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة ، وأنه ساء سبيلاً ، فلو

كان إنما صار فاحشة وساء سيلاً بالنهي لما صح ذلك ؛ لأن العلة تسبق
المعلول لا تتبعه ، ومثل ذلك كثير في القرآن .

وأما في الأمر فقوله : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى
أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ،
والله يعلم وأنتم لا تعلمون) دليل على أنه أمر به ؛ لأنه خير لنا ؛ ولأن
الله علم فيه ما لم نعلمه .

ومثله قوله في آية الطهور (ولكن يريد ليظهركم ، وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون) دليل على أنه أمر بالطهور ؛ لما فيه من
الصلاح لنا وهذا أيضاً في القرآن كثير .

وقال الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية

على قول الله عز وجل : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية ، إنه لا يحب المعتدين ، ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ، وادعوه خوفاً وطمعاً : ان رحمة الله قريب من المحسنين .) : هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء : دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ؛ فان الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ، ويراد به مجموعها ؛ وهما متلازمان . فان دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي ، وطلب كشف ما يضره ودفعه . وكل من يملك الضر والنفع فانه هو المعبود ، لا بد ان يكون مالكا للنفع والضر . .

ولهذا انكر تعالى على من عبد من دونه مالا يملك ضرراً ولا نفعاً . وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى : (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك) وقال : (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم) فنفي سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدى ، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم .

وهذا كثير في القرآن يبين تعالى ان المعبود لا بد أن يكون مالكا

للنفع ، والضرر فهو يدعو للنفع والضرر دعاء المسألة ، ويدعو خوفاً ورجاء دعاء العبادة ، فلم ان النوعين متلازمان ، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة ، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة .

وعلى هذا فقوله : (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) يتناول نوعي الدعاء ، وبكل منها فسرت الآية . قيل : أعطيه إذا سألتني . وقيل : أئيبه إذا عبدني . والقولان متلازمان . وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنيه كليهما ، او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ؛ بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً ، فتأمله فانه موضوع عظيم النفع ، وقل ما يفتن له . وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً ، فهي من هذا القبيل .

مثال ذلك قوله تعالى : (أقم الصلاة لبدلوك الشمس الى غسق الليل) فسر « البدلوك » بالزوال ، وفسر بالغروب ، وليس بقولين ؛ بل اللفظ يتناولهما معاً ؛ فان البدلوك هو الميل . وادلوك الشمس ميلها .

ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى ، فبتداه الزوال ، ومنتهاه الغروب ، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار .

ومثاله أيضاً تفسير « الغاسق » بالليل ، وتفسيره بالقمر ، فان ذلك

ليس باختلاف ؛ بل يتناولهما لتلازمها . فان القمر آية الليل .
ونظائره كثيرة .

ومن ذلك قوله تعالى : (قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم) أي
دعاؤكم اياه ، وقيل : دعاؤه اياكم إلى عبادته ، فيكون المصدر مضافاً
إلى المفعول ، ومحل الأول مضافاً إلى الفاعل ، وهو الأرجح
من القولين .

وعلى هذا فالمراد به نوعي الدعاء ، وهو في دعاء العبادة أظهر ،
أي ما يعبا بكم لولا أنكم ترجونه ، وعبادته تستلزم مسألته . فالنوعان
داخلان فيه .

ومن ذلك قوله تعالى : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) فالدعاء
يتضمن النوعين ، وهو في دعاء العبادة أظهر ؛ ولهذا أعقبه : (ان
الذين يستكبرون عن عبادتي) الآية . ويفسر الدعاء في الآية
بهذا وهذا .

وروى الترمذي عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : — على المنبر — « ان الدعاء هو
العبادة . ثم قرأ قوله تعالى : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)
الآية » قال الترمذي حديث حسن صحيح

وأما قوله تعالى : (إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) الآية . وقوله : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً) الآية . وقوله : (وذل عنهم ما كانوا يدعون من قبل) الآية . وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة ، فهو في دعاء العبادة أظهر ؛ لوجوه ثلاثة :

« أحدها » أنهم قالوا : (ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى) فاعترفوا بأن دعاءهم ايام عبادتهم لهم .

« الثانى » ان الله تعالى : فسر هذا الدعاء فى موضع اخر كقوله تعالى : (وقيل لهم ، أينما كنتم تعبدون من دون الله هل ينصرونكم او ينتصرون ؟) وقوله تعالى : (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أتم لها واردون) . وقوله تعالى : (لا اعبد ما تعبدون) فدعائهم لألهتهم هو عبادتهم .

« الثالث » أنهم كانوا يعبدونها فى الرخاء ، فاذا جاءتهم الشدائد دعوا الله وحده وتركوها ، ومع هذا فكانوا يسألونها بعض حوائجهم ويطلبون منها ، وكان دعائهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة

وقوله تعالى : (فادعوا الله مخلصين له الدين) هو دعاء العبادة ، والمعنى اعبدوه وحده وأخلصوا عبادته لا تعبدوا معه غيره .

وأما قول ابراهيم عليه السلام : (ان ربي لسميع الدعاء) فالمراد بالسمع هنا السمع الخاص ، وهو سمع الاجابة والقبول ، لا السمع العام : لأنه سميع لكل مسموع . واذا كان كذلك فالدعاء : دعاء العبادة ودعاء الطلب ، وسمع الرب تعالى له اثنائه على الثناء ، واجابته للطلب . فهو سميع هذا وهذا .

وأما قول زكريا عليه السلام : (ولم أكن بدعائك رب شقياً) فقد قيل : انه دعاء المسألة ، والمعنى : أنك عودتى اجابتك ، ولم تشقى بالرد والحرمان ؛ فهو توسل اليه سبحانه وتعالى بما سلف من اجابته واحسانه ، وهذا ظاهر هنا .

وأما قوله تعالى : (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن) الآية : فهذا الدعاء : المشهور أنه دعاء المسألة ، وهو سبب النزول . قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه فيقول مرة : « يا الله » ومرة « يا رحمن » فظن المشركون أنه يدعو إلهين فأزل الله هذه الآية .

وأما قوله : (انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) فهذا دعاء العبادة المتضمن للسلوك رغبة ورهبة ، والمعنى : انا كنا نخلص له العبادة ؛ وبهذا استحقوا أن وقام الله عذاب السموم ، لا بمجرد السؤال المشترك بين التاجي وغيره ؛ فانه سبحانه يسأله من في السموات

والأرض . (لن ندعو من دونه إلهاً) : أي : لن نعبد غيره . وكذا قوله : (أتدعون بعلا) الآية .

وأما قوله : (وقيل ادعوا شركاءكم فدعوم) فهذا دعاء المسألة ، يكتبهم الله ويخزيهم يوم القيامة بارائهم ، ان شركاءهم لا يستجيبون لهم دعوتهم ، وليس المراد ابدوم . وهو نظير قوله تعالى : (ويوم يقول نادوا شركائي الذين زعمتم ، فدعوم ، فلم يستجيبوا لهم) .

إذا عرف هذا : فقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) يتناول نوعي الدعاء ؛ لكنه ظاهر في دعاء المسألة ، متضمن دعاء العبادة ولهذا أمر باخفائه واسراره . قال الحسن : بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً ، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ، أي ما كانت الا همساً بينهم وبين ربهم عز وجل ؛ وذلك أن الله عز وجل يقول : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وأنه ذكر عبداً صالحاً ورضي بفعله ، فقال : (اذ نادى ربه نداء خفياً) . وفي اخفاء الدعاء فوائد عديدة :

« أحدها » انه اعظم ايماناً ؛ لأن صاحبه يعلم ان الله يسمع الدعاء الخفي .

و « ثانيها » انه أعظم في الأدب والتعظيم . لأن الملوك لا ترفع

الأصوات [عندهم] ، ومن رفع صوته لديهم مقتوه ، والله المثل الأعلى ،
فاذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه الا خفض
الصوت به .

و « ثالثها » انه أبلغ في التضرع والخشوع ، الذي هو روح الدعاء
ولبه ومقصوده ، فان الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكين ذليل ،
قد انكسر قلبه ، وذلت جوارحه ، وخشع صوته ؛ حتى انه ليكاد تبلغ
ذلته وسكينته وضراعتة الى ان ينكسر لسانه ، فلا يطاوعه بالنطق .
وقلبه يسأل طالباً مبتهلاً ، ولسانه لشدة ذلته ساكناً ، وهذه الحال
لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلاً .

و « رابعها » انه أبلغ في الاخلاص

و « خامسها » أنه أبلغ في جمعية القلب على النلة في الدعاء ،
فان رفع الصوت يفرقه ، فكما خفض صوتته كان أبلغ في تجريد همته
وقصده للمدعو سبحانه .

و « سادسها » — وهو من النكت البديعة جداً — انه دال
على قرب صاحبه للقييب ، لا مسألة نداء البعيد للبعيد ؛ ولهذا أتى
الله على عبده زكريا بقوله عز وجل : (اذ نادى ربه نداء خفياً)

فلما استحضرت القلب قرب الله عز وجل ، وأنه أقرب إليه من كل قريب اخفي دعاءه ما أمكنه .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح : لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال : « اربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، انكم تدعون سميعاً قريباً ، أقرب الى أحدكم من عنق راحلته » . وقد قال تعالى : (واذا سألك عبادي عنى فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ، ليس قرباً عاماً من كل أحد ، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

وقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) فيه الارشاد والاعلام بهذا القرب .

و « سابعها » أنه ادعى الى دوام الطلب والسؤال ، فان اللسان لا يمل ، والجوارح لا تتعب ، بخلاف ما اذا رفع صوته ، فانه قد يمل اللسان وتضعف قواه . وهذا نظير من يقرأ ويكرر ، فاذا رفع صوته فانه لا يطول له ؛ بخلاف من خفض صوته .

و « ثامنها » ان اخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات ؛

فان الداعي اذا أخفى دعاءه لم يدبر به أحد ، فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيرد ، واذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولا بد ، ومانعته وعارضته ولو لم يكن الا أن تعلقها به يفرغ عليه همته ؛ فيضعف أثر الدعاء ، ومن له تجربة يعرف هذا ، فاذا أسر الدعاء أمن هذه المفسدة .

و «تاسعها» أن أعظم النعمة الاقبال والتعبد ، ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت ، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة ، فان أنفس الحاسدين متعلقة بها ، وليس للمحسود اسلم من اخفاء نعمته عن الحاسد . وقد قال يعقوب ليوسف عليها السلام : (لا تقصص رؤياك على إخوتك فكيدوا لك كيداً) الآية . وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله تعالى قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه اياها الأغيار ؛ ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله تعالى ، ولا يطلع عليه أحد . والقوم أعظم شيئاً كنا لنا لأحوالهم مع الله عز وجل ، وما وهب الله من محبته والانس به وجمعية القلب . ولا سيما فعله للنهتدى السالك فاذا تمكن أحدهم وقوي ، وثبت أصول تلك الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه — بحيث لا يخشى عليه من العواصف ، فانه اذا أبدى حاله مع الله تعالى ليقنن به ويؤتم به — لم يبال . وهذا باب عظيم النفع انما يعرفه أهله .

وإذا كان الدعاء للأمور باخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء ، والمجبة والاقبال على الله تعالى ، فهو من عظيم الكنوز التي هي أحق بالاخفاء عن أعين الحاسدين ، وهذه فائدة شريفة نافعة .

و « عاشرها » ان الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه وتعالى ، متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه ، فهو ذكر وزيادة ، كما أن الذكر سمي دعاء لتضمنه للطلب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الدعاء الحمد لله » فسمى الحمد لله دعاء وهو ثناء محض ؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء ، والحب أعلى أنواع الطلب ؛ فالحامد طالب للمحبوب ، فهو أحق أن يسمى داعيا من السائل الطالب ؛ فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب ، فهو دعاء حقيقة ، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه .

و « المقصود » ان كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه ، وقد قال تعالى : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة) فأمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يذكره في نفسه ، قال مجاهد وابن جريج : أمروا ان يذكروه في الصدور بالتضرع والاستسكانة دون زفغ الصوت والصرخ ، وتأمل كيف قال في آية الذكر : (واذكر ربك) الآية . وفي آية الدعاء : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فذكر التضرع فيها معا وهو التذلل ، والتمسكن ، والانكسار

وهو روح الذكر والنساء .

وخص النساء بالحفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها ، وخص الذكر بالحيفة لحاجة الذكر الى الخوف ، فان الذكر يستلزم المحبة ويشمرها ؛ ولا بد لمن اكثر من ذكر الله أن يشمر له ذلك محبته ، والمحبة بما لم تقترن بالخوف فانها لا تنفع صاحبها بل تضره ؛ لأنها توجب التواني والأنبساط ، وربما آلت بكثير من الجهال للفرورين الى أن استغنوا بها عن الواجبات ، وقالوا : المقصود من العبادات انما هو عبادة القلب واقباله على الله ، ومحبته له ، فاذا حصل المقصود فلا اشتغال بالوسيلة باطل .

ولقد حدثني رجل أنه أنكر على بعض هؤلاء خلوة له ترك فيها الجمعة ، فقال له الشيخ أليس الفقهاء يقولون : اذا خاف على شيء من ماله فان الجمعة تسقط ؟ فقال له : بلى . فقال له : فقلب المرید أعز عليه من عشرة دراهم — أو كما قال — وهو اذا خرج ضاع قلبه ، فحفظه لقلبه عذر مسقط للجمعة في حقه . فقال له : هذا غرور بك ، الواجب الخروج الى أمر الله عز وجل . فتأمل هذا الغرور العظيم كيف أدى الى الانسلاخ عن الاسلام جملة ، فان من سلك هذا المسلك انسلاخ عن الاسلام العام ، كانسلاخ الحية من قشرها ، وهو يظن أنه من خاصة الخاصة .

وسبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته ؛ ولهذا قال بعض السلف : من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن .

والمقصود أن تجريد الحب والذكر عن الخوف يوقع في هذه المعاطب ، فإذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق ورده اليها كلما كلها شيء كالحائف الذي معه سوط يضرب به مطيته ؛ لئلا تخرج عن الطريق . والرجاء حاد يحدوها يطلب لها السير ، والحب قائدها وزمامها الذي يشوقها ، فإذا لم يكن للطية سوط ولا عصي يردها إذا حادت عن الطريق خرجت عن الطريق وظلت عنها .

فما حفظت حدود الله ومحارمه ، ووصل الواصلون اليه بمثل خوفه ورجائه ومحبهه ، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فساداً لا يرجي صلاحه ابداً ، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه ، فتأمل اسرار القرآن وحكمته في اقتران الحيفة بالذكر ، والخفية بالدعاء ، مع دلالاته على اقتران الحفية بالدعاء والحيفة بالذكر أيضاً ، وذكر الطمع الذي هو الرجاء في آية الدعاء ؛ لأن الدعاء مبنى عليه ، فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه ؛ إذ طلب ما لا طمع له فيه ممتنع ، وذكر الخوف في آية الذكر لشدة حاجة الحائف

إليه ، فذكر في كل آية ما هو اللائق بها من الخوف والطمع ، فتبارك من
أزل كلامه شفاء لما في الصدور .

وقوله تعالى : (إنه لا يحب المعتدين) قيل المراد انه لا يحب
المعتدين في الدعاء ، كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير
ذلك . وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل انه سمع
ابنه يقول : « اللهم اني اسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا
دخلتها » فقال : يا بني ! سل الله الجنة وتعوذ به من النار ، فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون في هذه الأمة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء »

وعلى هذا فالاعتداء في الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله
من المعونة على المحرمات . وتارة يسأل ما لا يفعله الله ، مثل أن يسأل
تخليده إلى يوم القيامة ، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية : من
الحاجة إلى الطعام والشراب . ويسأله بأن يطلعه على غيبه ، أو أن
يجعله من المعصومين ، أو يهب له ولداً من غير زوجة ، ونحو ذلك مما
سأله اعتداء لا يحبه الله ، ولا يحب سائله .

وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضاً في الدعاء .

وبعد : فالآية أعم من ذلك كله ، وإن كان الاعتداء بالدعاء مراداً

بها فهو من جملة المراد (والله لا يحب المعتدين) في كل شيء : دعاء كان أو غيره ؛ كما قال تعالى : (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)

وعلى هذا : فيكون أمر بدعائه وعبادته ، وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان ، وهم يدعون معه غيره ، فهؤلاء أعظم المعتدين عدواناً : فإن أعظم العدوان الشرك ، وهو وضع العبادة في غير موضعها ، فهذا العدوان لا بد أن يكون داخلاً في قوله تعالى : (إنه لا يحب المعتدين) ومن العدوان أن يدعو غير متضرع : بل دعاء هذا كالمستغنى المدلى على ربه ، وهذا من أعظم الاعتداء لمنافاته لدعاء الذليل . فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد .

ومن الاعتداء أن يعبد به بما لم بشرع ، ويشئ عليه بما لم يئن به على نفسه ، ولا أذن فيه ، فإن هذا اعتداء في دعائه : الثناء والعبادة ، وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب .

وعلى هذا فتكون الآية دالة على شيئين :

« أحدهما » محبوب للرب سبحانه وهو الدعاء تضرعاً وخفية .

« الثاني » مكروه له مسخوط وهو الاعتداء ، فأمر بما يحبه وندب إليه ، وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر والتحذير ،

وهو لا يحب فاعله ، ومن لا يحب الله فأبي خير يناله ؟

وقوله تعالى : (انه لا يحب المعتدين) عقيب قوله : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) دليل على أن من لم يدعه تضرعا وخفية ، فهو من المعتدين الذين لا يحبهم ؛ فقسمت الآية الناس الى قسمين : داع لله تضرعا وخفية ، ومعتد بترك ذلك .

وقوله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها) قال اكثر المفسرين : لا تفسدوا فيها بالمعاصي ، والداعي إلى غير طاعة الله بعد اصلاح الله إياها يبعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله [مفسد] فان عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم الفساد في الأرض ، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله ، ومخالفة أمره . قال الله تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) قال عطية في الآية : ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر ، ويهلك الحرث بمعاصيكم . وقال غير واحد من السلف : إذا قحط المطر فالسواب تلعن عصاة بني آدم ، فتقول : اللهم الغنم فبسيهم أجذبت الأرض ، وقحط المطر .

و « بالجملة » فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره ، او مطاع متبع غير الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو أعظم الفساد

في الأرض ، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود
والدعوة له لا لغيره ، والطاعة والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ،
فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة : فإن الله أصلح الأرض برسوله
صلى الله عليه وسلم ودينه ، وبالأمر بالتوحيد ، ونهى عن فسادها
بالشرك به ، ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسيبه توحيد
الله وعبادته ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل شر في العالم
وفترة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك ؛ فسيبه مخالفة الرسول
صلى الله عليه وسلم والدعوة إلى غير الله . ومن تدبر هذا حق
التدبر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه ، وفي غيره عموماً وخصوصاً
ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقوله تعالى : (وادعوه خوفاً وطمئناً) إنما ذكر الأمر بالدعاء لما
ذكره منه من الخوف والطمع ، فأمر أولاً بدعائه تضرعاً وخفية ، ثم
أمر أيضاً أن يكون الدعاء خوفاً وطمئناً .

وفصل الجملتين بجملتين :

« إحداهما » خبرية ومتضمنة للنهي ، وهي قوله : (انه لا يجب المعتدين)

و « الثانية » طلية . وهي قوله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها) والمجلتان مقررتان للجمله الأولى ، مؤكدتان لمضمونها .

ثم لما تم تقريرها وبيان ما يضافه أمر بدعائه خوفاً وطمعاً ؛ لتعلق قوله : (انه لا يحب المعتدين) بقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) .

ولما كان قوله : (وادعوه خوفاً وطمعاً) مشتملاً على جميع مقامات الايمان والاحسان ، وهي الحب والخوف والرجاء : عقبها بقوله (ان رحمة الله قريب من المحسنين) أي : إنما تسال من دعاه خوفاً وطمعاً ، فهو المحسن والرحمة قريب منه ؛ لأن مدار الاحسان على هذه الأصول الثلاثة .

ولما كان دعاه التضرع والخفية يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفية عقب ذلك بقوله تعالى : (إنه لا يحب المعتدين) . واتصاف قوله : (تضرعاً وخفية) (وخوفاً وطمعاً) على الحال ، أي ادعوه متضرعين إليه ، مخنفين . خائفين مطيعين .

وقوله : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور هو الاجسان المطلوب منكم ، ومطلوبكم أتم من

الله رحمة ، ورحمته قريب من المحسنين ، الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه تضرعاً وخفية ، وخوفاً وطمعاً . فقرر مطلوبكم منه ، وهو الرحمة بحسب أدائكم لمطلوبه ، وان أحستم أحستم لأنفسكم .

وقوله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) له دلالة بمنطوقه ، ودلالة بايمائه وتعليقه بمفهومه . فدلالته بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الاحسان ، ودلالته بايمائه وتعليقه على ان هذا القرب مستحق بالاحسان ، وهو السبب في قرب الرحمة منهم ، ودلالته بمفهومه على بعده من غير المحسنين .

فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة : وإنما اختص أهل الاحسان بقرب الرحمة ، لأنها احسان من الله عز وجل أرحم الراحمين ، وإحسانه تبارك وتعالى إنما يكون لأهل الاحسان ؛ لأن الجزاء من جنس العمل وكلما احسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته ، وأما من لم يكن من أهل الاحسان فإنه لما بعد عن الاحسان بعدت عنه الرحمة ، بعد يبعد ، وقرب بقرب ، فمن تقرب إليه بالاحسان تقرب الله إليه برحمته ، ومن تباعد عن الاحسان تباعد الله عنه برحمته .

والله سبحانه يحب المحسنين ، ويبغض من ليس من المحسنين ، ومن أحبه الله فرحمته أقرب شيء منه ، ومن أبغضه الله فرحمته أبعد

شيء منه ، والأحسان هنا هو فعل المأمور به ، سواء كان إحساناً إلى الناس أو إلى نفسه ، فأعظم الأحسان الإيمان والتوحيد والانابة إلى الله تعالى ، والاقبال إليه والتوكل عليه ، وإن يعبد الله كأنه يراه إجلالاً ومهابة . وحياء ومحبة وخشية .

فهذا هو مقام « الأحسان » كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله جبريل عليه السلام عن الأحسان : فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه » فإذا كان هذا هو الأحسان فرحمته قريب من صاحبه ؛ وهل جزاء الأحسان إلا الأحسان؟! يعني هل جزاء من أحسن عبادة ربه إلا أن يحسن ربه إليه ، قال ابن عباس — رضي الله عنهما — هل جزاء من قال لا إله إلا الله وعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إلا الجنة؟

وقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدي عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل جزاء الأحسان إلا الأحسان) ثم قال : هل تدرون ما قال ربكم؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة . آخر الكلام على الآيتين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

قوله سبحانه : (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا ، او لتعودن في ملتنا . قال : او لو كنا كارهين ؟! قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ، وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا) ظاهره دليل على ان شعيبا والذين آمنوا معه كانوا على ملة قومهم ؛ لقولهم : (او لتعودن في ملتنا) ولقول شعيب : (أ) نعود فيها (ولو كنا كارهين) ولقوله : (قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم) فدل على انهم كانوا فيها . ولقوله : (بعد اذ نجانا الله منها) .

فدل على ان الله انجم منها بعد التلوث بها ؛ ولقوله : (وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا) ولا يجوز ان يكون الضمير عائداً على قومه ؛ لأنه صرح فيه بقوله : (لنخرجنك يا شعيب) ولأنه هو المحاور له بقوله : (او لو كنا) إلى آخرها ، وهذا يجب أن يدخل فيه المتكلم ، ومثل هذا في سورة ابراهيم (وقال الذين كفروا لرسلم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في ملتنا ، فأوحى إليهم ربهم لهلكن الظالمين) الآية

وقال شيخ الاسلام

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ . [فيها] ومنها قوله : (لئلا يخرجك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا) الآية وما في معناها .

التحقيق : ان الله سبحانه إنما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه حتى في النسب ، كما في حديث هرقل . ومن نشأ بين قوم مشركين جهال ، لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم ، إذا كان معروفًا بالصدق والأمانة ، وفعل ما يعرفون وجوبه ، وترك ما يعرفون قبحه .

قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب ، وليس في هذا ما ينفر عن القبول منهم ؛ ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قاطبا .

وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبلة من النبوة والشرائع ، وان من لم يقر بذلك بعد الرسالة . فهو كافر ،

والرسل قبل الوحي لا تعلمه فضلا عن أن تقر به . قال تعالى : (ينزل
الملائكة بالروح من أمره) الآية . وقال : (يلقي الروح من أمره على
من يشاء من عباده ؛ لينذر يوم التلاق) فجعل انذارهم بالتوحيد
كالانذار بيوم التلاق ، وكلاهما عرفوه بالوحي .

وما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بغضت اليه الأوثان لا يجب أن
يكون لكل نبي ، فإنه سيد ولد آدم ، والرسول الذي ينشأ بين أهل
الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره ، من جهة تأييد الله له
بالعلم والهدى ، وبالنصر والقهر ، كما كان نوح وإبراهيم .

ولهذا يضيف الله الأمر اليها في مثل قوله : (ولقد أرسلنا نوحا
وإبراهيم) الآية . (إن الله اصطفى آدم ونوحا ، وآل إبراهيم) الآية .
وذلك ان نوحا أول رسول بعث الى المشركين ، وكان مبدأ شركهم
من تعظيم الموتى الصالحين . وقوم إبراهيم مبدأه من عبادة الكواكب ،
ذاك الشرك الأرضي ، وهذا السماوي ؛ ولهذا سد صلى الله عليه وسلم
ذريعة هذا وهذا .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

قد أخبر الله بأنه بارك في أرض الشام في آيات: منها قوله: (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها) .

ومنها قوله: (ونجينا لوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين) .

ومنها قوله: (تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها، وكنا بكل شيء عالمين) .

ومنها قوله وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة) وهي قرى الشام، وتلك قرى اليمن، والتي بينهما قرى الحجاز ونحوها وبادت .

ومنها قوله: (إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

قال الله تعالى : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) فأمر بذكر الله في نفسه ، فقد يقال : هو ذكره في قلبه بلا لسانه ؛ لقوله بعد ذلك : (ودون الجهر من القول) وقد يقال وهو أصح : بل ذكر الله في نفسه باللسان مع القلب ، وقوله : (ودون الجهر من القول) كقوله : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) .

وفي الصحيح عن عائشة قالت نزلت في الدعاء ، وفي الصحيح عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ، ومن أنزل عليه ، فقال الله : لا تجهر بالقرآن فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ، ولا تخافت به عن أصحابك فلا يسمعه . فنهاه عن الجهر والخافتة . فالخافتة هي ذكره في نفسه ، والجهر المنهى عنه هو الجهر المذكور في قوله : (ودون الجهر)

فان الجهر هو الاظهار الشديد ، يقال : رجل جهوري الصوت
ورجل جهير .

وكذلك قول عائشة في الدعاء ، فان الدعاء كما قال تعالى : (ادعوا
ربكم تضرعا وخفية) وقال : (إذ نادى ربه نداء خفياً) فالإخفاء
قد يكون بصوت يسمعه القريب وهو المنساجاة ، والجهر مثل المناداة
المطلقة ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لما رفع أصحابه أصواتهم
بالتكبير ، فقال : « أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فانكم لاتدعون
أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً . إن الذي تدعونه أقرب إلى
أحدكم من عنق راحلته »

ونظير قوله : (واذكر ربك في نفسك) قوله صلى الله عليه وسلم
فيما روى عن ربه « من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي . ومن
ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه » وهذا يدخل فيه ذكره
باللسان في نفسه ، فانه جعله قسيم الذكر في الملاء ، وهو نظير قوله :
(ودون الجهر من القول) والدليل على ذلك أنه قال : (بالغدو
والآصال) ومعلوم أن ذكر الله المشروع بالغدو والآصال في الصلاة ،
وخارج الصلاة هو باللسان مع القلب ، مثل صلاتي الفجر والعصر :
والذكر المشروع عقب الصلاتين ، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم
وعلمه وفعله من الأذكار والأدعية المأثورة من عمل اليوم والليلة المشروعة

طرفي النهار بالغدو والآصال .

وقد يدخل في ذلك أيضاً ذكر الله بالقلب فقط ؛ لكن يكون
الذكر في النفس كاملاً وغير كامل ؛ فالكامل باللسان مع القلب ،
وغير الكامل بالقلب فقط .

ويشبه ذلك قوله تعالى : (ويقولون في أنفسهم لو لا يعذبنا الله
بما نقول) فان القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه
الآية ، وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين :

« أحدهما » أنهم قالوا بالسنتهم قولاً خفياً .

و « الثاني » أنه قيده بالنفس ، واذا قيد القول بالنفس فان دلالة
المقيد خلاف دلالة المطلق . وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن
الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به »
فقوله حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به دليل على أن حديث النفس ليس
هو الكلام المطلق ، وأنه ليس باللسان .

وقد احتج بعض هؤلاء بقوله : (وأسروا قولكم أو اجهروا به
إنه عليم بذات الصدور) وجعلوا القول المسر في القلب دون اللسان ؛
لقوله : (إنه عليم بذات الصدور) وهذه حجة ضعيفة جداً ؛ لأن

قوله : (وأسروا قولكم أو اجهروا به) .يبين أن القول بسر به تارة
ويجهر به أخرى ، وهذا إنما هو فيما يكون في القول الذي هو
بمحروف مسموعة .

وقوله بعد ذلك : (إنه عليم بذات الصدور) من باب التنبيه
بالأدنى على الأعلى فانه إذا كان عليمًا بذات الصدور فعلمه بالقول المسر
والمجهر به أولى .

ونظيره قوله : (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن
هو مستخف بالليل وسارب بالنهار) .

سورة الانفال

وقال شيخ الاسلام

فصل

قال سبحانه في قصة بدر : (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم
أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ، وما جعله الله إلا بشري ؛
ولتطمئن به قلوبكم) فوعدهم بالامداد بألف وعداً مطلقاً ، وأخبر أنه
جعل إمداد الألف بشري ولم يقيده ، وقال في قصة أحد : (إذ
تقول للمؤمنين أئن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة
منزليين ، بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم
بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) فان هذا أظن فيه قولين :

« أحدهما » أنه متعلق بأحد ؛ لقوله بعد ذلك : (ليقطع طرفاً
من الذين كفروا) الآية . ولأنه وعد مقيد ، وقوله فيه : (وما

جعل الله الالبشرى لكم ، ولتطمئن قلوبكم به) يقتضى خصوص
البشرى بهم .

وأما قصة بدر فان البشرى بها عامة ، فيكون هذا كالدليل على
ماروى من أن ألف بدر باقية فى الأمة ، فانه أطلق الامداد والبشرى
وقدم (به) على (لكم) عناية بالألف ، وفى أحد كانت العناية بهم
لو صبروا فلم يوجد الشرط .

وقال رحمه الله

فصل

في قوله : (فلم تقتلوه الآية) ثلاثة أقوال :

« أحدها » أنه مبني على أن الفعل المتولد ليس من فعل الآدمي ؛ بل من فعل الله والقتل هو الازهاق ، وذلك متولد ، وهذا قد يقوله من ينفي التولد وهو ضعيف ؛ لأنه نفي الرمي أيضاً ، وهو فعل مباشر ، ولأنه قال : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) فأثبت القتل . ولأن القتل هو الفعل الصالح للازهاق ، ليس هو الزهوق ؛ بخلاف الامانة .

« الثاني » أنه مبني على خلق الأفعال ، وهذا قد يقوله كثير من الصوفية ، وأظنه مأثوراً عن الجنيد سلب العبد الفعل ، نظراً إلى الحقيقة ؛ لأن الله هو خالق كل صانع وضعته ، وهذا ضعيف لوجهين .

« أحدهما » أبا وإن قلنا بخلق الفعل فالعبد لا يسلبه ، بل يضاف

الفعل إليه أيضاً ، فلا يقال ما آمنت ولا صليت ، ولا صمت ، ولا صدقت ، ولا علمت . فان هذا مكابرة ؛ إذ أقل أحواله الاتصاف وهو ثابت .

وأيضاً فان هذا لم يأت في شيء من الأفعال المأمور بها إلا في القتل والرمي بيدر ، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعال العباد لم يختص بيدر .

« الثالث » أن الله سبحانه خرق العادة في ذلك ، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالاشارة ، وصارت الجريدة تصير سيفاً يقتل به .

وكذلك رمية رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابت من لم يدين في قدرته أن يصيبه ، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجاً عن قدرتهم المعهودة ، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه ، وهذا أصح ، وبه يصح الجمع بين النفي والاثبات (وما رميت) أي ما أصبت (إذ رميت) إذ طرحت (ولكن الله رمى) أصاب .

وهكذا كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة ، بسبب ضعف ، كانباع الماء وغيره من خوارق العادات ، أو الأمور الخارجة عن قدرة الفاعل ، وهذا ظاهر ، فلا حجة فيه لا على الجبر ولا على نفي التولد .

وقال رحمه الله

فصل

في قوله تعالى : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والكلام عليها من وجهين :

« أحدهما » في الاستغفار الدافع للعذاب .

و « الثاني » في العذاب المدفوع بالاستغفار .

أما « الأول » : فان العذاب إنما يكون على الذنوب ، والاستغفار يوجب مغفرة الذنوب التي هي سبب العذاب فيندفع العذاب ، كما قال تعالى : (الر ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من ليدن حكيم خبير ، ألا تعبوا إلا الله اني لكم منه نذير وبشير ، وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً الى أجل مسمى ، ويؤت كل ذي فضل فضله) ، فبين سبحانه أنهم إذا فعلوا ذلك متعوا متاعاً حسناً الى أجل مسمى ، ثم إن كان لهم فضل اوتوا الفضل .

وقال تعالى [عن] نوح : (يا قوم إني لكم نذير مبين ، أن
اعبدوا الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ، ويؤخركم الى أجل
مسمى) الى قوله : (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء
عليكم مدراراً) الآية وقال تعالى : (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل
السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة الى قوتكم) وذلك أنه قد قال تعالى :
(وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وقال
تعالى (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا) وقال تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم
مثلها فقلتم . أئى هذا ؟ قل : هو من عند أنفسكم) وقال تعالى :
(وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم) وقال تعالى : (ما أصابك من
حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك) .

وأما العذاب المدفوع فهو يعم العذاب السماوي ، ويعم ما يكون
من العباد ، وذلك أن الجميع قد سماه الله عذاباً ، كما قال تعالى في النوع
الثانى : (وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب ،
يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم) وقال تعالى : (قاتلوهم يعذبهم الله
بأيديكم ، ويخزم وينصرهم عليهم) وكذلك : (قل هل تربصون بنا إلا
إحدى الحسنيين ، ونحن نترصد بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده
أو بأيدينا) إذ التقدير بعذاب من عنده أو بعذاب بأيدينا ، كما قال
تعالى : (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم) .

وعلى هذا فيكون العذاب بفعل العباد ، وقد يقال : التقدير :
(ونحن نترقب بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده) أو يصيبكم
بأبدنا ؛ لكن الأول هو الأوجه ؛ لأن الاصابة بأيدي المؤمنين لا تدل
على أنها اصابة بسوء ؛ إذ قد يقال : أصابه بخير ، وأصابه بشر . قال
تعالى : (وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، يصيب به من يشاء من
عباده) وقال تعالى : (فترى الودق يخرج من خلاله ، فإذا أصاب به
من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون) . وقال تعالى : (وكذلك مكنا
ليوسف فى الأرض يتبوء منها حيث يشاء ، نصيب برحمتنا من نشاء)
ولأنه لو كان لفظ الاصابة يدل على الاصابة بالشر لا كفى بذلك فى
قوله : (أن يصيبكم الله) .

وقد قال تعالى أيضاً : (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند
الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ، قل كل من عند الله ،
فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ ! ما أصابك من حسنة فمن
الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك) .

ومن ذلك قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلسوا كل واحد منها
مائة جلدة) الى قوله : (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) وقوله
تعالى : (فان أتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .

ومن ذلك أنه يقال في بلال ونحوه : كانوا من المعذبين في الله ،
ويقال إن أبا بكر اشترى سبعة من المعذبين في الله . وقال صلى الله عليه
وسلم : « السفر قطعة من العذاب » .

وإذا كان كذلك فقله تعالى : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم
عذاباً من فوقكم ، أو من تحت أرجلكم ، أو يلبسكم شيعاً ويذيق
بعضكم بأس بعض) مع ما قد ثبت في الصحيحين عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم : « أنه لما نزل قوله : (قل هو القادر على أن
يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) قال : أعود بوجهك (أو من تحت
أرجلكم) قال : أعود بوجهك (أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس
بعض) قال : هاتان أهون » يقتضى أن لبسنا شيعاً وإذاقة بعضنا بأس
بعض هو من العذاب الذي يندفع بالاستغفار ، كما قال : (واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وإنما تنفي الفتنة بالاستغفار من
الذنوب والعمل الصالح .

وقوله تعالى : (إن لا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ، ويستبدل قوماً
غيركم) قد يكون العذاب من عنده ، وقد يكون بأيدي العباد ، فإذا
ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يتلهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى
تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع ؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل
الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم ، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم ،

وإذا لم ينفروا في سبيل الله عنهم الله بأن يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم
بأس بعض .

وكذلك قوله : (ولنديقهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر
لعلمهم يرجعون) يدخل في العذاب الأدنى ما يكون بأيدي العباد ، كما
قد فسر بوقعة بدر بعض ما وعد الله به المشركين من العذاب .

سورة التوبة

وقال :

قد يستدل بقوله : (لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استجبوا الكفر على الإيمان) على أن الولد يكون مؤمناً بإيمان والده ؛ لأنه لم يذكر الولد في استجابته الكفر على الإيمان ، مع أنه أولى بالذكر ، وماذا لك إلا أن حكمه مخالف لحكم الأب والابن . وهو الفرق بين المحجور عليه لضره وجنونه ، وبين المستقل ، كما استدل سفيان بن عينة وغيره بقوله : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم) أن بيت الولد مندرج في بيوتكم ؛ لأنه وماله لأبيه .

وبستدل بقوله : (مالكم لا تقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ؟) على أن اسلام الوليد صحيح ؛ لأنه جملة من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة ، وطلب الهجرة لا يصح إلا بعد الإيمان ، وإذا كان له قول في ذلك معتبر كان أصلاً في ذلك ، ولم يكن تابعاً ؛ بخلاف الطفل الذي لا تميز له ؛ فإنه تابع لا قول له .

سئل رصمہ اللہ

عن قوله تعالى : (وقالت اليهود عزير بن الله) كلهم قالوا ذلك أم بعضهم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم « ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون العزير » الحديث . هل الخطاب عام أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المراد باليهود جنس اليهود ، كقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لم يقل جميع الناس ، ولا قال : ان جميع الناس قد جمعوا لكم ؛ بل المراد به الجنس .

وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا ، وأهل الفلاني يفعلون كذا ، وإذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون في إثم القول . والله أعلم .

وقال

في الكلام على قوله : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون)
تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبالرسول كفر من جهة الاستهزاء
بالله وخدمه كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطاً ؛ فعلم
أن الاستهزاء بالرسول كفر ، والألم يمكن لذكره فائدة ،
وكذلك الآيات .

و « أيضاً » فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، والضالون مستخفون
بتوحيد الله تعالى يعظمون دعاء غيره من الأموات ، وإذا أمروا بالتوحيد
ونهبوا عن الشرك استخفوا به ، كما قال تعالى : (وإذا رأوك ان
يتخذونك الإهزوا) الآية . فاستهزأوا بالرسول صلى الله عليه وسلم لما
نهام عن الشرك ، وما زال المشركون يسبون الأنبياء ويصفونهم بالسفاهة
والضلال والجنون إذا دعوا إلى التوحيد ؛ لما في أنفسهم من
عظيم الشرك .

وهكذا تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد
استهزأ بذلك ؛ لما عنده من الشرك ، قال الله تعالى : (ومن الناس

من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله (فمن أحب مخلوقاً
مثل ما يحب الله فهو مشرك ، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب
مع الله .

فهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً تجدم يستهزئون بما هو من
توحيد الله وعبادته ، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء ،
ويحلف أحدم اليمين الغموس كاذبا ، ولا يجترىء ان يحلف
بشيخه كاذبا .

وكثير من طوائف متعددة ترى أحدم يرى ان استغاثته بالشيخ
إما عند قبره أو غير قبره أنفع له من أن يدعو الله في
المسجد عند السحر ، ويستهزىء بمن يعدل عن طريقته إلى التوحيد ،
وكثير منهم يجربون المساجد ويعمرون المشاهد ، فهل هذا إلا من
استخفافهم بالله وبآياته ورسوله ؟ ! وتعظيمهم للشرك .

وإذا كان لهذا وقف ولهذا وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم ؛
«نساءهات لمشركي العرب ، الذين ذكروهم الله في قوله : (وجعلوا لله نما
ذراً من الحرث والآنعام نصيباً) الآية . فيفضلون ما يجعل لغير الله على
ما يجعل لله ، ويقولون : الله غني وأهلنا فقيرة .

وهؤلاء إذا قصد أحدم القبر الذي يعظمه يبكي عنده ويخشع

ويتضرع مالا يحصل له مثله في الجمعة . والصلوات الخمس ، وقيام الليل ،
فهل هذا الا من حال المشركين لا الموحدين ، ومثل هذا انه إذا
سمع أحدهم سماع الآيات حصل له من الخشوع والحضور مالا يحصل له
عند الآيات ؛ بل يستقلونها ويستهنئون بها ، وبمن يقرأها مما يحصل
لهم به أعظم نصيب من قوله : (قل أبا لله وآياته ورسوله
كنتم تستهنئون) .

والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله : منهم من يحكي
أن بعض المريدين استغاث بالله فلم يغيثه ، واستغاث بشيخه فأغاثه ،
وأن بعض المأسورين دعا الله فلم يخرجهم ، فدعا بعض الموتى ؛ فجاءه
فأخرجه إلى بلاد الإسلام . وآخر قال : قبر فلان الترياق المحرب .

ومنهم من إذا زل به شدة لا يدعو الا شيخه قد لهج به كما
يلهج الصبي بذكر أمه . وقد قال تعالى للموحدين : (فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله كذاكركم آباءكم أو أشد ذكراً) وقد قال شعيب :
(يا قوم ! أرهطي أعز عليكم من الله) وقال تعالى : (لآتم أشد رهبة
في صدورهم من الله) .

سئل شيخ الاسلام

عن معنى قوله تعالى : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار) الآية . والتوبة إنما تكون عن شيء يصدر من العبد ، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر والصغائر .

فأجاب شيخ الاسلام ابن تيمية : الحمد لله . الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الاقرار على الذنوب ، كبارها وصغارها ، وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ، ويعظم حسناتهم ، فان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، وليست التوبة نقصا ؛ بل هي من أفضل الكمالات ، وهي واجبة على جميع الخلق كما قال تعالى : (وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا ؛ يعذب الله المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات ، ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) فغاية كل مؤمن هي التوبة ثم التوبة تتنوع كما يقال : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

والله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار : عن آدم ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى وغيرهم . فقال آدم : (ربنا ظلمنا أنفسنا

وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقال نوح : (رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم ، وإلا تغفر لي وترحمي أكن من الخاسرين) وقال الخليل : (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وقال هو وإسماعيل : (ربنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ، وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم) وقال موسى : (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ، واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة ، أنا هدنا إليك) وقال تعالى : (فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين) .

وقد ذكر الله سبحانه توبة داود وسليمان وغيرها من الأنبياء ، والله تعالى (يحب التوابين ويحب المتطهرين) وفي أواخر ما أنزل الله على نبيه : (إذا جاء نصر الله والفتح ، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في افتتاح الصلاة : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد » وفي الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت

أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي
جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت « وفي الصحيح أيضاً عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ،
علانيته وسره ، أوله وآخره » وفي الصحيحين منه صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقول : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ، وما
أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي هزلي وجدي ، وخطئي وعمدي ،
وكل ذلك عندي : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت
وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت
المؤخر ، لا إله إلا أنت » . ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة .

وقد قال الله تعالى : (واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات)
فتوبة المؤمنين واستغفارهم هو من أعظم حسناتهم ، وأكبر طاعاتهم ،
وأجل عباداتهم التي ينالون بها أجل الثواب ، ويندفع بها عنهم ما
يدفعه من العقاب .

فاذا قال القائل : أي حاجة بالأنبياء إلى العبادات والطاعات ؟ كان
جاهلاً ؛ لأنهم إنما نالوا ما نالوه بعبادتهم وطاعتهم ، فكيف يقال : إنهم
لا يحتاجون إليها ، فهي أفضل عبادتهم وطاعتهم .

وإذا قال القائل : فالتوبة لا تكون إلا عن ذنب ، والاستغفار كذلك ،

قيل له : الذنب الذي يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة ، فأما ما حصل منه توبة فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة ، كما قال بعض السلف : كان داود بعد التوبة أحسن منه حالا قبل الخطيئة ، ولو كانت التوبة من الكفر والكبائر ؛ فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء ، وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب ، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيباً ؛ بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيماناً ، وأقوى عبادة وطاعة ممن جاء بعدهم ؛ فلم يعرف الجاهلية كما عرفوها .

ولهذا قال عمر بن الخطاب : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية . وقد قال الله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً)

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الله يحاسب عبده يوم القيامة ، فيعرض عليه صفار الذنوب ويخبأ عنه كبارها فيقول : فعلت يوم كذا وكذا وكذا ؟ فيقول : نعم يارب ! وهو مشفق

من كبارها أن تظهر ، فيقول إني قد غفرتها لك ، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة . فهناك يقول رب إن لي سيئات ما أراها بعد »

فالعبد المؤمن إذا تاب وبسّل الله سيئاته حسنات انقلب ما كان يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه الله بها ، فلم تبق الذنوب بعد التوبة مضرّة له ؛ بل كانت توبته منها من أنفع الأمور له ، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية . فمن نسي القرآن ثم حفظه خير من حفظه الأول لم يضره النسيان ، ومن مرض ثم صح وقوي لم يضره المرض العارض .

والله تعالى يتلي عبده المؤمن بما يتوب منه ؛ ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع ، والخشوع لله والابانة إليه ، وكمال الحذر في المستقبل والاجتهاد في العبادة ما لم يحصل بدون التوبة كمن ذاق الجوع والعطش ، والمرض والفقر والخوف ، ثم ذاق الشبع والري والعافية والغنى والأمن ، فانه يحصل له من المحبة لذلك وحلاوته ولذته ، والرغبة فيه وشكر نعمة الله عليه ، والحذر أن يقع فيما حصل أولاً ما لم يحصل بدون ذلك . وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

وينبغي أن يعرف ان التوبة لا بد منها لكل مؤمن ، ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من الله ، ويزول عنه كل ما يكره إلا بها .

ومحمد صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق وأكرمهم على الله ،
وهو المقدم على جميع الخلق في أنواع الطاعات ؛ فهو أفضل المحبين لله
وأفضل المتوكلين على الله ، وأفضل العابدين له ، وأفضل العارفين به
وأفضل التائبين إليه ، وتوبته أكمل من توبة غيره ؛ ولهذا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيامة : كما ثبت في الصحيح : « ان
الناس يوم القيامة يطلبون الشفاعة من آدم ، فيقول : إني نهيت عن
الأكل من الشجرة فأكلت منها ، نفسي ، نفسي ، نفسي . ويطلبونها
من نوح فيقول : إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها . نفسي ،
نفسى ، نفسي . ويطلبونها من الحليل ، ثم من موسى ، ثم من المسيح
فيقول : إذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
قال : فيأتوني ، فأنتلق ، فاذا رأيت ربي خررت له ساجداً ، فأحمد
ربي بحمده يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمد ! ارفع
رأسك . وقل تسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول : أي رب
أمتي ! فيجد لي حداً فأدخلهم الجنة » .

فالمسيح — صلوات الله عليه وسلامه — دلهم على محمد صلى الله
عليه وسلم ، وأخبر بكل عبوديته لله ، وكل مغفرة الله له ، إذ ليس
بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد ،

ومحض الجود والاحسان من الرب عز وجل .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟
قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل »

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول : « يا أيها الناس توبوا إلى
ربكم ، فوالذي نفسي بيده إنى لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر
من سبعين مرة » وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « انه ليغان على
قلبي ، وإنى لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » فهو صلى الله عليه وسلم
لكمال عبوديته لله . وكمال محبته له ، وافتقاره إليه ، وكمال توبته
واستغفاره : صار أفضل الخلق عند الله ، فان الخير كله من الله ،
وليس للمخلوق من نفسه شيء ، بل هو فقير من كل وجه ، والله غني
عنه من كل وجه ، محسن إليه من كل وجه ، فكلما ازداد العبد
تواضعاً وعبودية ازداد إلى الله قرباً ورفعة ؛ ومن ذلك توبته واستغفاره .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « كل بني
آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » رواه ابن ماجه والترمذي .

سورة يونس

وقال تبخج الاسلام رحمه الله

فصل

قوله : (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً ، وقدره منازل ، لتعلموا عدد السنين والحساب) وقوله : (وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حساباً) وقوله : (الشمس والقمر بحسبان) وقوله (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقوله : (يسألونك عن الأهلة قل : هي مواقيت للناس والحج) دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب ، فقوله : (لتعلموا عدد السنين والحساب) ان علق بقوله : (وقدره منازل) كان الحكم مختصاً بالقمر ، وان اعيد الى اول الكلام تعلق بها ، ويشهد للاول قوله في الأهلة فانه موافق لذلك ، ولأن كون الشمس ضياء والقمر نوراً لا يوجب علم عدد السنين والحساب ، بخلاف تقدير القمر منازل ، فانه هو الذي

بقتضي علم عدد السنين والحساب ، ولم يذكر انتقال الشمس
في البروج .

ويؤيد ذلك قوله : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في
كتاب الله) الآية فانه نص على أن السنة هلالية ، وقوله : (الحج أشهر
معلومات) يؤيد ذلك ، لكن يدل على الآخر قوله : (وجعلنا الليل
والنهار آيتين ، فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ، لتبتغوا فضلاً
من ربكم ، ولتعلموا عدد السنين والحساب) .

وهذا والله اعلم لمغنى تظهر به حكمة ما في الكتاب ، وما جاءت به
الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي ، ان كل ما حد
من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الامم الى عهدي وطبيعي ، فأما
الشهر الهلالي فهو طبيعي ، وسنته عديدة .

واما الشهر الشمسي : فعهدي ، وسنته طبيعية ، فأما جعل شهرنا
هلالياً فحكمته ظاهرة ، لأنه طبيعي وإنما علق بالهلال دون الاجتماع ،
لأنه امر مضبوط بالحس لا يدخله خلل ، ولا يقتر الى حساب ،
بخلاف الاجتماع ، فانه امر خفي يقتر إلى حساب ، وبخلاف الشهر
الشمسي لو ضبط .

واما السنة الشمسية فانها وان كانت طبيعية ، فهي من جنس

الاجتماع ليس أمراً ظاهراً للحس ، بل يفتقر الى حساب سير الشمس في المنازل ، وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك ، فان انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربيع امر ظاهر ، بخلاف محاذاة الشمس لجزء من اجزاء الفلك يسمى برج كذا ، او محاذاتها لاحدى نقطتي الرأس ، أو الذنب ، فانه يفتقر إلى حساب .

ولما كانت البروج اثني عشر فتمي تكرر الهلالي اثني عشر فقد اتقل فيها كلها ، فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به احكام ديننا من المؤقتات شرعا ، أو شرطاً ، إما بأصل الشرع كالصيام والحج . وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الايلاء ، وصوم الكفارة والنذر . وإما بالشرط كالأجل في الدين والحيار ، والايمان وغير ذلك .

وقال

هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ [فيها].

منها قوله : (وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء) ظن طائفة أن (ما) نافية ، وهو خطأ . بل هي استفهام ، فانهم يدعون معه شركاء ، كما أخبر عنهم في غير موضع . فالشركاء يوصفون في القرآن بأنهم يدعون ، لأنهم يتبعون وإنما يتبع الأئمة .

ولهذا قال : (إن يتبعون إلا الظن) ولو أراد النبي لقال : ان يتبعون إلا من ليسوا شركاء ، بل بين أن الشرك لأعلم معه إن هو الا الظن والحرص ، كقوله : (قتل الحرصون) .

سورة هود

وقال .

فصل

وقوله تعالى : (أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه)
وهذا يعنى جميع من هو على بينة من ربه ، ويتلوه شاهد منه . قالينة
العلم النافع ، والشاهد الذي يتلوه العمل الصالح ، وذلك يتناول
الرسول ومن اتبعه إلى يوم القيامة ، فان الرسول على بينة من ربه ،
ومتبعيه على بينة من ربه .

وقال فى حق الرسول : (قل إني على بينة من ربي) وقال فى
حق المؤمنين : (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله
واتبعوا أهواءهم) فذكر هذا بعد أن ذكر الصنفين فى أول السورة ،
فقال : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم ، والذين
آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد — وهو الحق من
ربهم — كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم ، ذلك بأن الذي كفروا
اتبعوا الباطل وان الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم) الآيات . إلى
قوله : (أفمن كان على بينة من ربه) .

وقال أبو الرداء : لا تهلك أمة حتى يتبعوا أهواءهم ويتركوا ما جاءتهم به أنبياءهم من البينات والهدى ، وقال تعالى : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة ، أنا ومن اتبعني) فمن اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة ، والبصيرة هي البينة . وقال : (أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس) الآية . فالنور الذي يمشي به في الناس هو البينة والبصيرة ، وقال : (الله نور السموات والأرض) الآية .

قال أبي بن كعب وغيره : هو مثل نور المؤمن وهو نوره الذي في قلب عبده المؤمن الناشيء عن العلم النافع ، والعمل الصالح . وذلك بينة من ربه . وقال : (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) فهذا النور الذي هو عليه وشرح الصدر للإسلام هو البينة من ربه ، وهو الهدى المذكور في قوله : (أولئك على هدى من ربهم) واستعمل في هذا حرف الاستعلاء لأن القلب لا يستقر ولا يثبت إلا إذا كان عالماً موقناً بالحق ، فيكون العلم والإيمان صبغة له ينصبغ بها ، كما قال : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة؟!) وبصير مكانة له ، كما قال : (قل : يا قوم اعملوا على مكاتمكم أي عامل فسوف تعلمون) والمكان والمكانة قد يراد به ما يستقر الشيء عليه وإن لم يكن محيطاً به كالسقف مثلاً ، وقد يراد به ما يحيط به .

فالمهتدون لما كانوا على هدى من ربهم ونور وبينة وبصيرة صار

مكانة لهم استقروا عليها ، وقد تحيط بهم ، بخلاف الذين قال فيهم :
(ومن الناس من يجبد الله على حرف ، فان أصابه خير اطمأن به ،
وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه) فان هذا ليس ثابتاً مستقراً مطمئناً ، بل
هو كالواقف على حرف الوادي وهو جانبه ، فقد يطمئن إذا أصابه خير
وقد ينقلب على وجهه ساقطاً في الوادي .

وكذلك فرق بين من أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان)
وبين (من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم)
وكذلك الذين كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها ، وشواهد
هذا كثير

فقد تبين أن الرسول ومن اتبعه على بينة من ربه وبصيرة ،
وهدى ونور ، وهو الايمان الذي في قلوبهم ، والعلم والعمل الصالح ، ثم
قال : (ويتلوه شاهد منه) والضمير في (منه) عائد إلى الله
تعالى ، أي : ويتلو هذا الذي هو على بينة من ربه شاهد من الله ،
والشاهد من الله كما أن البينة التي هو عليها المذكورة من الله أيضاً .

وأما قول من قال : « الشاهد » من نفس المذكور وفسره
بلسانه ، أو بعلي بن أبي طالب ، فهذا ضعيف ، لأن كون شاهد
الإنسان منه لا يقتضى أن يكون الشاهد صادقاً ، فانه مثل شهادة

الانسان لنفسه ، بخلاف ما إذا كان الشاهد من الله ، فان الله يكون هو الشاهد ، وهذا كما قيل في قوله : (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) انه علي فهذا ضعيف ، لأن شهادة قريب له قد اتبعه على دينه ولم يهتد إلا به لا تكون برهاناً للصدق ، ولا حجة على الكفر ، بخلاف شهادة من عنده علم الكتاب الأول فان هؤلاء شهادتهم برهان ورحمة ، كما قال في هذه السورة : (ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة) وقال : (وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله) وقال : (وان كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) الآية . وقال : (والذين آتيناكم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق) وهذا الشاهد من الله هو القرآن .

ومن قال : انه جبريل فجبريل لم يقل شيئاً من تلقاء نفسه : بل هو الذي بلغ القرآن عن الله ، وجبريل يشهد ان القرآن منزل من الله ، وانه حق ، كما قال : (لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنه بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً) والذي قال هو جبريل . قال : بتلوه ، أي يقرأه ، كما قال : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) أي اذا قرأه جبريل فاتبع ما قرأه . وقال : (علمه شديد القوى) .

ومن قال : الشاهد لسانه وجعل الضمير المذكور عائداً على القرآن ولم يذكر ، لأنه جعل الينة هي القرآن ، ولو كانت الينة هي القرآن

لما احتاج إلى ذلك وقد قال : على بينة من ربه ، فقد ذكر ان القرآن من الله ، وقد علم أنه نزل به جبريل على محمد ، وكلا [هما] بلغه وقرأه ، فقوله : (ويتلوه) جبريل أو محمد تكرير لا فائدة فيه ، ولهذا لم يذكر مثل ذلك في القرآن .

وأيضاً : فكونه على القرآن لم نجد لذلك نظيراً في القرآن ، فان القرآن كلام الله واحد لا يكون عليه ، وإذا [كان] المراد على الايمان بالقرآن والعمل به ، فهذا الذي ذكرناه : ان الينة هي الايمان بما جاء به الرسول ، وهو اخباره انه رسول الله ، وان الله أنزل القرآن عليه . ولما أنزلت هذه السورة وهي مكية ، لم يكن قد نزل من القرآن قبلها إلا بعضه ، وكان المأمور به حينئذ هو الايمان بما نزل منه ، فمن آمن حينئذ بذلك ومات على ذلك كان من أهل الجنة .

وأيضاً فتسمية جبريل شاهداً لا نظير له في القرآن ، وكذلك تسمية لسان الرسول شاهداً ، وتسمية علي شاهداً لا يوجد مثل ذلك في الكتاب والسنة ، بخلاف شهادة الله ، فان الله أخبر بشهادته لرسوله في غير موضع ، وسمى ما أنزله شهادة منه في قوله : (ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) فدل على أن كلام الله الذي أنزله واخبر فيه بما أخبر شهادة منه .

وهو سبحانه يحكم ويشهد ، ويفتى ويقص ، ويبشر ويهدي بكلامه ، ويصف كلامه بأنه يحكم ويفتى ، ويقص ويهدي ، ويبشر وينذر ، كما قال : (قل الله يفتيكم فيهن) (قل الله يفتيكم في الكلالة) وقال : (ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون) وقال : (نحن نقص عليك أحسن القصص) وقال : (قل اني على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به ، إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال : (ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) .

وكذلك سمي الرسول هادياً فقال : (وانك لتهدي الى صراط مستقيم) كما سماه بشيراً ونذيراً ، وسمى القرآن بشيراً ونذيراً ، فكذلك لما كان هو يشهد للرسول والمؤمنين بكلامه الذي أنزله ، وكان كلامه شهادة منه : كان كلامه شاهداً منه ، كما كان يحكم ويفتى ، ويقص ويبشر وينذر .

ولما قيل لعلي بن أبي طالب حكمت مخلوقاً قال : ما حكمت مخلوقاً وانما حكمت القرآن . فان الذي يحكم به القرآن هو حكم الله . والذي يشهد به القرآن هو شهادة الله عز وجل . قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم — وقد كان إماماً ، وأخذ التفسير عن أبيه زيد ، وكان زيد إماماً فيه ، ومالك وغيره أخذوا عنه التفسير ، وأخذ عنه عبد الله

ابن وهب صاحب مالك ، واصبح بن الفرغ الفقيه . قال — في قوله تعالى : (أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه) : قال رسول الله : « كان على بينة من ربه » والقرآن يتلوه شاهد أيضاً ؛ لأنه من الله .

وقد ذكر الزجاج فيما ذكره من الأقوال : ويتلو رسول الله القرآن ، وهو شاهد من الله . وقال أبو العالية : (أفمن كان على بينة من ربه) هو محمد (ويتلوه شاهد منه) القرآن ، قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية ، ومجاهد ، وأبي صالح ، وإبراهيم ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وخصيف ، وابن عيينة نحو ذلك . وهذا الذي قالوه صحيح ؛ ولكن لا يقتضى ذلك أن المتبعين له ليسوا على بينة من ربهم ؛ بل هم على بينة من ربهم .

وقد قال الحسن البصري : (أفمن كان على بينة من ربه) قال : المؤمن على بينة من ربه ، وزواه ابن أبي حاتم ، وروى عن الحسين بن علي (ويتلوه شاهد منه) يعنى محمداً شاهد من الله ؛ وهي تقتضى أن يكون الذي على البينة من شهد له .

وقول القائل : من قال هو محمد كقول من قال هو جبريل ؛ فإن كلاهما بلغ القرآن ، والله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ،

فاصطفى جبريل من الملائكة ، واصطفى محمداً من الناس . وقال في جبريل : (انه لقول رسول كريم) وقال في محمد : (انه لقول رسول كريم) وكلاهما رسول من الله ؛ كما قال (حتى تأتيهم البينة ، رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة ، فيها كتب قيمة) فكلاهما رسول من الله بلغ ما أرسل به ، وهو يشهد أن ما جاء به هو كلام الله ، واما شهادتهم بما شهد به القرآن فهذا قدر مشترك بين كل من آمن بالقرآن ، فانه يشهد بكل ما شهد به القرآن ؛ لكونه آمن به ، سواء كان قد بلغه أو لم يبلغه .

ولهذا كان ايمان الرسول بما جاء به غير تبليغه له ، وهو مأمور بهذا وبهذا وله أجر على هذا وهذا ، كما قال : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون) ؛ ولهذا كان يقول أشهد انى عبد الله ورسوله ، فشهادة جبريل ومحمد بما شهد به القرآن من جهة ايمانها به ، لا من جهة كونها مرسلين به ، فان الارسال به يتضمن شهادتها ان الله قاله ، وقد يرسل غير رسول بشيء فيشهد الرسول ان هذا كلام المرسل وان لم يكن المرسل صادقاً ولا حكيماً ؛ ولكن علم ان جبريل ومحمداً يعلمان [أن] الله صادق حكيم ، فهما يشهدان بما شهد الله به .

وكذلك الملائكة والمؤمنون يشهدون بأن ما قاله الله فهو حق

وان الله صادق حكيم ، لا يخبر الا بصدق ، ولا يأمر الا بعدل (وتمت
كلمة ربك صدقاً وعدلاً) .

فقد بين ان شهادة جبريل ومحمد هي شهادة القرآن ، وشهادة
القرآن هي شهادة الله تعالى ، والقرآن شاهد من الله ، وهذا الشاهد
يوافق ويتبع ذلك الذي على بينة من ربه ؛ فان البينة والبصيرة والنور
والهدى الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون قد شهد القرآن
المنزل من الله بان ذلك حق .

(ويتلوه) معناه يتبعه ، كما قال : (الذين آتيناكم الكتاب يتلونه
حق تلاوته) أي يتبعونه حق اتباعه ، وقال : (والقمر اذا تلاها) أي
تبعها ، وهذا قفاه اذا تبعه . وقد قال : (ولا تقف ما ليس لك به علم)
فهذا الشاهد يتبع الذي على بينة من ربه ، فيصدقه ويؤيده ، ويؤيده
ويثبتته ، كما قال : (قل نزله روح القدس من ربك بالحق ؛ ليثبت الذين
آمنوا) وقال : (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك)
وقال : (أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدم بروح منه) .

وقد سمي الله القرآن سلطاناً في غير موضع ، فإذا كان السلطان
المنزل من الله يتبع هذا المؤمن كان ذلك مما يوجب قوته وتسلطه علماً
وعملاً ، وقال : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)

(وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً) الآية .

وقال جندب بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر : تعلمنا الايمان ، ثم تعلمنا القرآن فازدنا ايماناً ، فهم كانوا يتعلمون الايمان ، ثم يتعلمون القرآن . وقال بعضهم في قوله : (نور على نور) قال : نور القرآن على نور الايمان ، كما قال : (ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا) وقال السدي في قوله : (نور على نور) نور القرآن ونور الايمان حين اجتماعهما ، فلا يكون واحد منهما الا بصاحبه .

فتبين أن قوله : (أفمن كان على بينة من ربه) يعنى هدى الايمان ، (ويتلوه شاهد منه) أي من الله يعنى القرآن شاهد من الله يوافق الايمان ويتبعه ، وقال : (يتلوه) لأن الايمان هو المقصود ؛ لأنه إنما يراد بانزال القرآن الايمان وزيادته .

ولهذا كان الايمان بدون قراءة القرآن ينفع صاحبه ويدخل به الجنة ، والقرآن بلا ايمان لا ينفع في الآخرة ؛ بل صاحبه منافق ؛ كما في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ریح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ،

ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنظة طعمها حر ولا يريح لها .

ولهذا جعل الإيمان « بينة » ، وجعل القرآن شاهداً ؛ لأن البينة من البيان ، و « البينة » هي السبيل البينة ، وهي الطريق البينة الواضحة ، وهي أيضاً ما يبين بها الحق ، فهي بينة في نفسها مينة لغيرها وقد تفسر بالبيان وهي الدلالة والارشاد ؛ فتكون كالمهدي ، كما يقال : فلان على هدى وعلى علم ؛ فيفسر بمعنى المصدر والصفة والفاعل . ومنه قوله : (أو لم تأتيم بينة ما في الصحف الأولى) أي بيان ما فيها أو يبين ما فيها ، أو الأمر البين فيها ، وقد سمي الرسول بينة كما قال : (حتى تأتيم البينة ، رسول من الله) فانه يبين الحق ، والمؤمن على سبيل بينة ونور من ربه ، والشاهد المقصود به شهادته للمشهود له ، فهو يشهد للمؤمن بما هو عليه ، وجعل الإيمان من الله كما جعل الشاهد من الله ، لأن الله أنزل الإيمان في جذر قلوب الرجال ، كما في الصحيحين عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أنزل الإيمان في جذر قلوب الرجال ، فعملوا من القرآن وعلموا من السنة » .

وأيضاً : فالإيمان ما قد أمر الله به .

وأيضاً فالإيمان إنما هو ما أخبر به الرسول ، وهذا أخبر به الرسول لكن الرسول له وحيان ، وحي تكلم الله به يتلى ، ووحى لا يتلى فقال :

(وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا) الآية . وهو يتناول القرآن والايان . وقيل الضمير في قوله : (جعلناه نوراً نهدى به من نساء من عبادنا) يعود الى الايمان ، ذكر ذلك عن ابن عباس . وقيل : الى القرآن . وهو قول السدي ، وهو يتناولهما ، وهو في اللفظ يعود الى الروح الذي أوحاه ، وهو الوحي الذي جاء بالايمان والقرآن .

فقد تبين ان كلاهما من الله نور وهدى منه ، هذا يعقل بالقلب ؛ لما قد يشاهد من دلائل الايمان ، مثل دلائل الربوبية والنبوة ، وهذا يسمع بالآذان ، والايمان الذي جعل للمؤمن هو مثل ما وعد الله به في قوله : (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ، حتى يتبين لهم انه الحق) أي أن القرآن حق ، فهذه الآيات متأخرة عن نزول القرآن ، وهو مثل ما فعل من نصر رسوله والمؤمنين يوم بدر ، وغير يوم بدر ، فانه آيات مشاهدة ، صدقت ما أخبر به القرآن ، ولكن المؤمنون كانوا قد آمنوا قبل هذا .

وقيل : نزول أكثر القرآن الذي ثبت الله به لئيه وللمؤمنين ؛ ولهذا قال : (أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) فهو يشهد لرسوله بأنه صادق بالآيات الدالة على نبوته ، وتلك آمن بها المؤمنون ثم أنزل من القرآن شاهداً له ، ثم أظهر آيات معانية تبين لهم أن القرآن حق .

فالقرآن وافق الايمان ، والآيات المستقبلية وافقت القرآن والايمان ؛
ولهذا قال : (ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة) فقوله : (ومن
قبله) يعود الضمير الى الشاهد الذي هو القرآن ، كما قال تعالى :
(قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به ، وشهد شاهد من
بنى اسرائيل على مثله) الآية ، ثم قال : (ومن قبله كتاب موسى
إماماً ورحمة) الآية . فقوله (ومن قبله) الضمير يعود الى القرآن ،
أي : من قبل القرآن ، كما قاله ابن زيد . وقيل : يعود الى الرسول ،
كما قاله مجاهد ، وهما متلازمان .

وقوله : (ومن قبله كتاب موسى) فيه وجهان : قيل : هو عطف
مفرد ، وقيل : عطف جملة . قيل المعنى (ويتلوه شاهد منه) ، ويتلوه
أيضاً من قبله كتاب موسى ، فانه شاهد بمثل ما شهد به القرآن ، وهو
شاهد من الله ، وقيل : (ومن قبله كتاب موسى) جملة ؛ ولكن مضمون
الجملة فيها تصديق القرآن ، كما قال في الأحقاف .

وقوله تعالى : (أولئك يؤمنون به) يدل على أن قوله : (أفمن
كان على بينة من ربه) تتناول المؤمنين ، فانهم آمنوا بالكتاب الأول
والآخر ، كما تتناول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأولئك يعود اليهم
الضمير ، فانهم مؤمنون به بالشاهد من الله ، فالإيمان به إيمان بالرسول
والكتاب الذي قبله .

ثم قال : (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) وروى
الامام أحمد وابن أبي حاتم وغيرها عن أيوب عن سعيد بن جبير قال :
ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الا وجدت
تصديقه في كتاب الله : حتى بلغني أنه قال : « لا يسمع بي أحد من
هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به الا دخل
النار » قال سعيد : فقلت أين هذا في كتاب الله حتى أتيت على هذه
الآية : (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) قال الأحزاب
هي الملل كلها .

وقوله تعالى : (أولئك يؤمنون به) أي كل من كان على بينة
من ربه ، فانه يؤمن بالشاهد من الله ، والايمان به إيمان بما جاء به
موسى ، قال : (أولئك يؤمنون به) وهم المتبعون لمحمد صلى الله عليه
وسلم من أصحابه وغيرهم الى قيام الساعة ، ثم قال : (ومن يكفر به
من الأحزاب فالنار موعده) والأحزاب هم أصناف الأمم ، الذين تحزبوا
وصاروا أحزاباً ، كما قال تعالى : (كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من
بعدم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه) .

وقد ذكر الله طوائف الأحزاب في مثل هذه السورة وغيرها ،
وقد قال تعالى عن مكذبي محمد صلى الله عليه وسلم : (جند ما هنالك
مهزوم من الأحزاب) وهم الذين قال فيهم : (فاقم وجهك للدين حنيفاً

فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ؛
ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، منيين إليه ، واتقوه ، وأقيموا الصلاة
ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل
حزب بما لديهم فرحون) ، وقال عن أحزاب النصارى : (فاختلف
الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم) الآيات .

وأما من قال : الضمير في قوله : (أولئك يؤمنون به) يعود على
أهل الحق قال : انه موسى وعيسى ومحمد . فانه ان اراد بهم من كان
مؤمناً بالكتابين قبل نزول القرآن فلم يتقدم لهم ذكر ؛ والضمير في
قوله (به) مفرد ، ولو آمن مؤمن بكتاب موسى دون الانجيل بعد
نزوله وقيام الحجة عليه به لم يكن مؤمناً .

وهذان القولان حكاهما أبو الفرج ولم يسم قائلها ، والبغوي وغيره
لم يذكروا نزاعاً في أنهم من آمن بمحمد ، ولكن ذكروا قولاً أنهم من
آمن به من أهل الكتاب ، وهذا قريب . ولعل الذي حكى قولهم أبو
الفرج أرادوا هذا ، والا فلا وجه لقولهم .

ومن العجب إن أبا الفرج ذكر بعد هذا في الأحزاب أربعة أقوال :

« أحدها » أنهم جميع الملل ، قاله سعيد بن جبير .

و « الثاني » اليهود والنصارى ، قاله قتادة .

و « الثالث » قريش ، قاله السدي .

و « الرابع » بنوا أمية وبنوا المغيرة . قال [أي] أبي طلحة بن عبد العزى قاله مقاتل .

وهذه الآية تقتضي أن الضمير يعود الى القرآن في قوله : (ومن يكفر به) ، وكذلك : (أولئك يؤمنون به) انه القرآن ، ودليله قوله تعالى : (فلا تك في حربة منه انه الحق من ربك) وهذا هو القرآن بلا ريب ، وقد قيل : هو الخبر المذكور ، وهو أنه من يكفر به من الأحزاب ، وهذا أيضا هو القرآن ، فعلم ان المراد هو الايمان بالقرآن ، والكفر به بانفاقهم ، وانه من قال في أولئك انهم غير من آمن بمحمد لم يتصور ما قال .

وقد تقدم في قوله : (ومن قبله كتاب موسى) وجهان . هل هو عطف جملة أو مفرد ؛ لكن الأكثر على أنه مفرد . وقال الزجاج المعنى : وكان من قبل هذا كتاب موسى . دليل على أمر محمد ، فيتلون كتاب موسى عطفًا على قوله : (ويتلوه شاهد منه) أي ويتلو كتاب موسى ؛ لأن موسى وعيسى بشرا بمحمد في التوراة والانجيل ، ونصب إماما على الحال .

قلت : قد تقدم أن الشاهد يتلو على من كان على بينة من ربه ،
اي يتبعه شاهداً له بما هو عليه من اليقينة . وقوله : (أئمن كان على
بينة من ربه ؟) كمن لم يكن . قال الزجاج : وترك المعادلة ؛ لأن فيما
بعده دليلاً عليه ، وهو قوله : (مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير
والسميع) قال ابن قتيبة : لما ذكر قبل هذه الآية قوماً ركنوا الى
الدنيا وأرادوها جاء بهذه الآية ، وتقدير الكلام : أئمن كانت [هذه]
حاله كمن يريد الدنيا ؟ فاكتفى من الجواب بما تقدم إذ كان دليلاً عليه ،
وقال ابن الأباري : إنما حذف لانكشاف المعنى ، وهذا كثير في القرآن .

قلت : نظير هذه الآية من المحذوف : (أئمن زين له سوء عمله
فراء حسناً) كمن ليس كذلك ، وقد قال بعد هذا : (ومن يكفر به
من الأحزاب) وهذا هو القسم الآخر للمعادل لهذا الذي هو على بينة
من ربه ، وعلى هذا يكون معناها (أئمن كان على بينة من ربه كمن زين
له سوء عمله واتبعوا أهواءهم) ، ويكون أيضاً معناها : (أئمن كان على
بينة من ربه) أي بصيرة في دينه ، كمن يريد الحياة الدنيا وزينتها ،
وهذا كقوله : (أو من كان ميتاً فأحييناه) الآية . وكقوله (أئمن كان
على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله) وقوله : (أئمن يهدي إلى
الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي ؟) الآية .

والمحذوف في مثل هذا النظم قد يكون غير ذلك ، كقوله : (أو من

ينشأ في الحلية ؟) أي يجعلون له من ينشأ في الحلية ، ولا بد من دليل على المحذوف ، وقد يكون المحذوف ، مثل أن يقال : أئمن هذه حاله يذم أو يطعن عليه أو يعرض عن متابعته ، أو يفتن أو يعذب ، كما قال : (أئمن زين له سوء عمله فرآه حسناً ، فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء) .

وقد قيل في هذه الآية ان المحذوف : (أئمن زين له سوء عمله) فرأى الباطل حقاً ؟ والقيح حسناً كمن هداه الله فرأى الحق حقاً والباطل باطلا والقيح قبيحاً والحسن حسناً ؟ وقيل : جوابه تحت قوله : (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) ؛ لكن يرد عليه أن يقال : الاستفهام مامعناه إلا أن تقدر . أي : هذا تقدر أن تهديه ، أو ربك ؟ أو تقدر أن تجزيه كما قال : (أفرايت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً ؟) ولهذا قال : (فإن الله يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء) وكما قال : (أفرايت من اتخذ إلهه هواه ، وأضله الله على علم) الآية . وعلى هذا يكون معناها كعنى قوله : (أئمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله) .

وعلى هذا فالمعنى هنا : (أئمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ، ومن قبله كتاب موسى) يذم ويخالف ويكذب ونحو ذلك ، كقوله : (قل أرأيتم ان كنت على بينة من ربي وكذبتم به ؟) وحذف جواب

الشرط ، وكقوله : (أرأيت إن كان على الهدى ، أو أمر بالتقوى ؟
أرأيت إن كذب وتولى ؟) .

فقد تبين ان معنى الآية من أشرف المعاني وهذا هو الذي ينتفع
به كل أحد ، وان الآية ذكرت من كان على بينة من ربه ، من
الايان الذي شهد له القرآن ، فصار على نور من ربه وبرهان من ربه
على ما دلت عليه البراهين العقلية والسمعية ، كما قال : (وأنزلنا اليكم
نوراً مبيناً) فالنور المبين المنزل يتناول القرآن . قال قتادة : بينة من
ربكم ، وقال الثوري : هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البغوي :
هذا قول المفسرين ولم أجده منقولا عن غير الثاني ، ولا ذكره ابن
الجوزي عن غيره .

وذكر في البرهان ثلاثة أقوال : أحدها : انه الحجة . والثاني :
أنه الرسول ، وذكر أنه القرآن عن قتادة . والذي رواه ابن أبي حاتم
عن قتادة بالاسناد الثابت انه بينة من الله ، والبينة والحجة تتناول آيات
الأنبياء التي بعثوا بها ، فكل ما دل على نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم فهو برهان . قال تعالى : (فذانك برهانان من ربك) وقال لمن
قال : لا يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ، قل :
هانوا برهانكم .

ومحمد هو الصادق المصدوق ، قد أقام الله على صدقه براهين كثيرة

وصار محمد نفسه برهاناً ، فأقام من البراهين على صدقه ؛ فـدليل الدليل دليل ، وبرهان البرهان برهان ، وكل آية له برهان ، والبرهان اسم جنس لا يراد به واحد ، كما في قوله : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ولو جاءوا بعده ببراهين كانوا ممثلين .

و « المقصود » أن ذلك البرهان يعلم بالعقل انه دال على صدقه ، وهو بينة من الله كما قال قتادة ، وحجة من الله ، كما قال مجاهد والسدي : المؤمن على تلك البينة ، ويتلوه شاهد من الله وهو النور الذي أنزله مع البرهان . والله أعلم .

فصل

وأما من قال : (أفمن كان على بينة من ربه) إنه محمد صلى الله عليه وسلم ، كما قاله طائفة من السلف ، فقد يريدون بذلك التمثيل لا التخصيص ، فان المفسرين كثيراً ما يريدون ذلك ، ومحمد هو أول من كان على بينة من ربه ، وتلاه شاهد منه ، وكذلك الأنبياء ، وهو أفضلهم وإمامهم ، والمؤمنون تبع له ، وبه صاروا على بينة من ربهم .

والخطاب قد يكون لفظه له ومعناه عام ، كقوله : (فان كنت في

شك مما أنزلنا إليك) (لئن أشركت ليحبطن عملك) (فإذا فرغت فانصب) (قل إن ضللت فأنما أضل على نفسي) ونحو ذلك ، وذلك أن الاصل فيما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به ونهى عنه وأيسح له سار في حق أمته كمشاركته أمته له في الأحكام وغيرها ، حتى يقوم دليل التخصيص ، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخص ، هذا مذهب السلف والفقهاء ، ودلائل ذلك كثيرة كقوله : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها) الآية ، ولما أباح له الموهوبة قال : (خالصة لك من دون المؤمنين) الآية .

فإذا كان هذا مع كون الصيغة خاصة فكيف تجعل الصيغة العامة له وللمؤمنين مختصة به ؟ ولفظ « من » أبلغ صيغ العموم : لا سيما إذا كانت شرطاً أو استفهاماً ، كقوله : (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقوله : (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً) وقوله : (أو من كان ميتاً فأحييناه) وقوله : (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله ؟) .

و « أيضاً » : فقد ذكر بعد ذلك قوله : (أولئك يؤمنون به ، ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) وذكر بعد هذا : (مثل الفريقين) وقد تقدم قبل هذا ذكر الفريقين ، وقوله : (أولئك

يؤمنون به) إشارة إلى جماعة ، ولم يقدم قبل هذا ما يصلح أن يكون مشاراً إليه إلا (من) ، والضمير يعود تارة إلى لفظ (من) وتارة إلى معناها كقوله : (ومنهم من يستمع إليك) ، (ومنهم من يستمعون إليك) ، (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى) ، (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة) الآية .

وأما الإشارة إلى معناها فهو أظهر من الضمير . فقوله : (أولئك يؤمنون به) دليل على أن الذي على بينة من ربه كثيرون لا واحد ، قال ابن أبي حاتم : ثنا عامر بن صالح عن أبيه عن الحسن البصري : (أفمن كان على بينة من ربه) . قال : المؤمن على بينة من ربه ، وهذا الذي قاله الحسن البصري هو الصواب ، والرسول هو أول المؤمنين ، كما قال : (وأمرت أن أكون أول المؤمنين) .

ومن قال : ان الشاهد من الله هو محمد كما رواه ابن أبي حاتم ، ثنا الأشج ، ثنا أبو أسامة عن عوف عن سليمان الفلاني ، عن الحسين بن علي : (ويتلوه شاهد منه) يعني محمداً شاهداً من الله ، فهنا معنى كونه شاهداً من الله هو معنى كونه رسول الله ، وهو يشهد المؤمنين بأنهم على حق ، وان كان يشهد لنفسه بأنه رسول الله فشهادته لنفسه معلومة قد علم أنه صادق فيها بالبراهين الدالة على نبوته ، وأما شهادته للمؤمنين فهو أنها إنما تعلم من جهته بما بلغه من القرآن ، ويخبر به عن

ربه ، فهو إذا شهد كان شاهداً من الله .

واما شهادته عليهم بالايان والتصديق وغير ذلك ، فكما في قوله :
(فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً)
(ويكون الرسول عليكم شهيداً) لكن من قال هذا فقد يريد بالينة
القرآن ، فان المؤمن متبع للقرآن ومحمد شاهد من الله يتلوه كما
تلاه جبريل .

ومن قال ان الشاهد لسان محمد فهو إنما أراد بهذا القول التلاوة
أي : ان لسان محمد يقرأ القرآن وهو شاهد منه أي من نفسه ، فان
لسانه جزء منه ، وهذا القول ونحوه ضعيف . والله أعلم . هذا إن
ثبت ذلك عن نقل عنه ، فان هذا وضه ينقلان . عن علي بن
أبي طالب .

وذلك أن طائفة من جهال الشيعة ظنوا أن علياً هو الشاهد منه ،
أي من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال له : « أنت مني
وأنا منك » .

وهذا قاله لغيره أيضاً فقد ثبت في الصحيحين أنه قال « الأشعريون
عم مني وأنا منهم » . وقال عن جلييب : « هذا مني وأنا منه » وكل

مؤمن هو من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال الخليل : (فمن تبغى فانه مني) وقال : (من لم يطعمه فانه مني) ورووا هذا القول عن علي نفسه ، وروى عنه باسناد أجود منه انه قال كذب من قال هذا ، قال ابن أبي حاتم : ذكر عن حسين بن زيد الطحان ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا سفیان ، عن الاعمش ، عن المهال ، عن عباد بن عبد الله قال : قال علي : ما من قريش أحد إلا نزلت فيه آية ، قيل فما أنزل فيك ؟ قال : (ويتلوه شاهد منه) وهذا كذب على علي قطعاً . وان ثبت النقل عن عباد هذا فان له منكرات عنه ، كقوله : أنا الصديق الأكبر أسلمت قبل الناس بسبع سنين .

وقد رووا عن علي ما يعارض ذلك ، قال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، ثنا عمرو بن علي الباهلي ، ثنا محمد بن شواص ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عروة ، عن محمد بن علي -- يعني ابن الحنفية -- قال : قلت لأبي : يا أبة (ويتلوه شاهد منه) : ان الناس يقولون : انك أنت هو ، قال : وددت لو أرى أنا هو . ولكنه لسانه ؟ قال ابن أبي حاتم : وروى عن الحسن وقتادة نحو ذلك .

قلت : وقد تقدم عن الحسين ابنه ان « الشاهد منه » هو محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما تكلم علماء أهل البيت في أنه محمد رداً على من قال من الجهلة : انه علي ؛ فان هذه السورة نزلت بمكة ، وعلي كان

إذ ذلك صغيراً لم يبلغ . وكان ممن اتبع الرسول ولو كان ابن رسول
الله ليس ابن عمه لم تكن شهادته تنفع . لا عند المسلمين ولا عند الكفار ؛
بل مثل هذه الشهادة فيها تهمة القرابة .

ولهذا كان أكثر العلماء على أن شهادة الوالد وشهادة الولد لوالده
لا تقبل ، فكيف يجعل مثل هذا حجة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
مؤكداً لها ؟ ولذلك قالوا في قوله تعالى : (من عنده علم الكتاب)
انه علي ، وهم مع كذبهم هم أجهل الناس ، فانهم نسبوا الله والرسول
إلى الاحتجاج بما لا يحتاج به إلا جاهل ، فأرادوا تعظيم علي فنسبوا الله
والرسول إلى الجهل ، وعلي إنما فضيلته باتباعه للرسول ، فاذا قدح في
الاصل بطل الفرع .

وأما قول من قال من المفسرين : ان « الشاهد » جبريل عليه
السلام ، فقد روى ذلك عكرمة عن ابن عباس ، ذكره ابن أبي حاتم عنه ،
وعن أبي العالية ، وأبي صالح ، ومجاهد في إحدى الروايات عنه
وابراهيم ، وعكرمة ، والضحاك ، وعطاء الخراساني نحو ذلك . وهؤلاء
جعلوا (يتلوه) بمعنى يقرأه ، أي : ويتلو القرآن الذي هو البينة : شاهد
من الله هو ، وقيل : بل معنى قولهم : إن القرآن يتلوه جبريل هو شاهد
محمد صلى الله عليه وسلم ، أي النبي يتلوه جاء من عند الله .

وقد تقدم بيان ضعف هذا القول ، فان كل من فسر بتلوه

بمعنى يقرأه جعل الضمير فيه عائداً إلى القرآن ، وجعل الشاهد غير القرآن .

والقرآن لم يتقدم له ذكر إنما قال : (أفمن كان على بينة من ربه) والبينة لا يجوز أن يكون تفسيرها بحفظ القرآن ، فان المؤمنين كلهم على بينة من ربهم وان لم يحفظوا القرآن ؛ بخلاف البصيرة في الدين ، فانه من لم يكن على بصيرة من ربه لم يكن مؤمناً حقاً ، بل من القائلين — لمنكر ونكير — آه آه لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

والقرآن إنما مدح من كان على بينة من ربه ، فهو على هدى ونور وبصيرة ؛ سواء حفظ القرآن أو لم يحفظه ، وان أريد اتباع القرآن فهو الايمان ، واكثر القرآن لم يكن نزل حين نزول هذه الآية ، وقد تقدم انما يختص به جبريل ومحمد فهو تبليغ الرسالة عن الله وصدقها في ذلك

واما كون رسالة الله حقاً فهذا هو المشهود به [من] كل رسول ، وهما لا يختصان بذلك بل يؤمنان به كما يؤمن بذلك كل ملك وكل مؤمن ، وشهادتهما بأن النبي والمؤمنين على حق من هذا الوجه الثاني المشترك ، ولو قال : ويبلغه وينزل به رسول من الله لكان ما قالوه متوجهاً ، كما قال : (قل نزله روح القدس) (نزل به الروح الأمين) (فانه

نزله على قلبك باذن الله . اما كونه شاهداً بقرآء فهذا لا نظير له
في القرآن .

و « أيضاً » فالشاهد الذي هو من الله هو الكلام ، فان الكلام
نزل منه كما يعلمون انه منزل من ربك بالحق ، ويقال في الرسول انه
منه ، كما قال رسول من الله ، ويقال في الشخص الشاهد فيقال فيه
هو من شهداء الله ، واما كونه يقال فيه شاهد من الله انها برهان من
الله ، وآيات من الله في الآيات التي يخلقها الله تصديقاً لرسوله : فهذا
يحتاج استعماله إلى شاهد .

والقرآن نزل بلغة قريش الموجودة في القرآن ، فانها تفسر بلغته
المعروفة فيه إذا وجدت لا يبدل عن لغته المعروفة مع وجودها وإنما
يحتاج الى غير لغته في لفظ لم يوجد له نظير في القرآن ، كقوله :
(ويكأن الله) (ولات حين مناص) (وكأسا بهاقا) (وفاكة
وأبا) و (قسمة ضيزى) ونحو ذلك من الألفاظ الغريبة في القرآن
والذين قالوا هذه الأقوال : إنما أتوا من جهة قوله : (ويتلوه)
فظنوا ان تلاوته هي قراءته ، ولم يتقدم للقرآن ذكر . ثم جعل هذا
يقول جبريل تلاه ، وهذا يقول محمد ، وهذا يقول لسانه . والتلاوة
قد وجدت في القرآن واللغة المشهورة بمعنى الاتباع . وكثير من المفسرين
لا يذكر في هذه الآية القول الصحيح ، فيبقى الناظر الفطن حائراً ،

ولم يذكر في النبي على بينة من ربه إلا أنه الرسول ، ويذكر في
الشاهد عدة أقوال .

ثم من العجب أنه يقول : (أولئك يؤمنون) أولئك أصحاب محمد .

وقيل : المراد الذين أسلموا من أهل الكتاب ، وهو على ما فسره
لم يتقدم لهم ذكر ، فكيف يشار إليهم بقوله : (يؤمنون به ؟) وأبو
الفرج ذكر قولاً أنهم المسلمون ، ولم يذكر إن الآية نعم النبي
والمؤمنين ، ولما ذكر قول من قال : أنهم المسلمون قال : وهذا يخرج
على قول الضحاك في البينة أنها رسول الله .

وقد ذكر في « البينة » أربعة أقوال : أنها الدين ذكره أبو صالح
عن ابن عباس ، وأنها رسول الله قاله الضحاك ، وأنها القرآن ، قاله
ابن زيد ، وأنها البيان . قاله مقاتل .

ثم قال : فإن قلنا : المراد من كان على بينة من ربه المسلمون
فالغنى عنهم يتبعون الرسول وهو البينة ، ويتبع هذا النبي شاهد منه
يصدقه ، والمسلمون إذا كانوا على بينة فهي الإيمان بالرسول ، ليست
البينة ذات الرسول ، والرسول ليس هو مذكوراً في كلامه ، فقوله :
(يتلوه) لا بد أن يعود إلى من (١) لكن إعادته إلى البينة أولى .

(١) يابض بالاصل .

وفسر الينة بالرسول ، وجعل الشاهد يشهد له بصدقه . ثم الشاهد جبريل أو غيره ، فلو قال : الشاهد هو القرآن يشهد للمؤمنين ، فانه يتبعهم كما يتبعونه كان قد ذكر الصواب .

وهو قد ذكر أقوالا كثيرة لم يذكرها غيره ، وذكر في يتلوه قولين « أحدها » يتبعه . و « الثاني » يقرأه ، وهما قولان مشهوران .

وذكر في « ه » يتلوه قولين : انها ترجع إلى النبي . و « الثاني » انها ترجع إلى القرآن .

والتحقيق : أنها ترجع إلى « من » أو ترجع إلى الينة ، والينة يراد بها القرآن ، فيكون المعنى ان الشاهد من القرآن ، وإذا رجع الضمير إلى « من » فان جعل مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم — وهو القول الذي تقدم بيان فساده — عاد الضمير إلى الينة ، وان كان « من » تتناول كل من كان على بينة من ربه من المؤمنين ، ورسول الله أولى المؤمنين تتناول الجميع .

ومما بوضح ذلك : أن رسول الله جاء بالرسالة من الله ، وهذا يختص به ، وتصديق هذه الرسالة والايان بها واجب على الثقلين ، والرسول هو أول من يجب عليه الايمان بهذه الرسالة التي أرسله الله

بها ، ولهذا قال في سورة يونس : (قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ، ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وامرت أن أكون من المؤمنين) . وقال : (قل إني امرت أن أكون أول من أسلم) إلى غير ذلك من الآيات .

فهو صلى الله عليه وسلم يتعلق به أمران عظيمان .

« احدهما » اثبات نبوته وصدقه فيما بلغه عن الله ، وهذا مختص به .

و « الثاني » تصديقه فيما جاء به ، وأن ما جاء به من عند الله حق يجب اتباعه ، وهذا يجب عليه وعلى كل أحد ، فإنه قد يوجد فيمن يرسله المخلوق من يصدق في رسالته ؛ لكنه لا يتبعها ؛ أما لظنه في المرسل ، وأما لكونه بعينه ، وإن كان قد أرسل بحق ، فالملوك كثيراً ما يرسلون رسولا بكتب وغيرها يبلغ الرسل رسالتهم ، فيصدقون بها . ثم قد يكون الرسول أكثر مخالفة لمرسله من غيره من المرسل إليهم ، ولهذا ظن طائفة منهم القاضي أبو بكر أن مجرد كونه رسولا لله لا يستلزم المدح . ثم قال : إن هذا قد يقال فيمن قبل الرسالة وبلغها ، وفيمن لم يقبل ، لكن هذا غلط ، فإن الله لا يرسل رسولا إلا وقد اصطفاه ، فيبلغ رسالات ربه . ورسل الله

هم أطوع الخلق لله وأعظم إيماناً بما بعثوا به ، بخلاف المخلوق فإنه يرسل من يكذب عليه ، ومن يعصيه ، ومن لا يعتقد وجوب طاعته ، والمخالق منزّه عن ذلك .

لكن هؤلاء الذين قالوا هذا يجوزون على الرب ان يرسل كل أحد بكل شيء ، ليس في العقل عندهم ما يمنع ذلك ، وإنما ينزهون الرسل عما أجمع المسلمون على تنزيههم عنه عندهم ، [مما] ثبت بالسمع لا من جهة كونه رسولا ، كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع وبين ان هذا الأصل خطأ .

ولما كان هو صلى الله عليه وسلم يتعلق به الأمران . في « الأول » يقال : آمنت له كما قال تعالى : (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه) وقوله : (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) (وما أنت بمؤمن لنا) .

وفي « الثاني » يقال : آمنت بالله فعلينا أن نؤمن له ونؤمن بما جاء به ، والله تعالى ذكر هذين . فذكر « أولا » ما يثبت نبوته وصدقه بقوله : (أم يقولون افتراء ، قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ، وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ، فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله ، وإن لا إله إلا هو) كما تقدم التنبيه على ذلك .

ولما كان الذي يمنع الانسان من اتباع الرسول شيئان : اما الجهل
واما فساد القصد ، ذكر ما يزيل الجهل ، وهو الآيات الدالة على صدقه
ثم ذكر أهل فساد القصد بقوله : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم في
الآخرة إلا النار ، وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) فهؤلاء
أهل فساد القصد .

فهذان الأمران هما المانعان للخلق من اتباع هذا [الرسول] كما
أنه في البقرة ذكر ما يوجب العلم وحسن القصد ، فقال : (وان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم
من دون الله ان كنتم صادقين) . ثم قال : (فان لم تفعلوا ولئن تفعلوا
فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) .

فلما أثبت هذين الأصلين : أخذ بعد هذا في بيان الايمان به ،
وحال من آمن ومن كفر ، فقال : (أفمن كان على بينة من ربه ؟)
الآية . ثم قال : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ، أولئك
يعرضون على ربهم ، ويقول الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم)
وهذا يتناول كل كافر ممن كذب على الله بادعاء الرسالة كاذبا ،
ويتناول كل من كذب رسولا صادقا ، فقال : ان الله لم يرسل
هذا ، ولم يأمر بهذا ، فكذب على الله ، وهذا إنما يقع ممن فسد

قصده بحب الدنيا وإرادتها ، ومن أحب الرئاسة وأراد العلو في الأرض من أهل الجهل .

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
« ان الله يدني المؤمن منه يوم القيامة حتى يلتقي عليه كنفه ، ويقول
فعلت يوم كذا وكذا ، ويوم كذا وكذا ، فيقول : نعم .
فيقول : اني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، ثم
يعطي كتاب حسناته يمينه » .

واما الكفار والمنافقون : ف(يقول الاشهاد هؤلاء : الذين كذبوا
على ربهم ، أالجنة الله على الظالمين) ثم ذكر تعالى الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ، ثم ذكر مثل الفريقين ، فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل
الآية وما بعدها ، وعرف مقصود القرآن : تبين له المراد ، وعرف الهدى
والرسالة ، وعرف السداد من الانحراف ، والاعوجاج .

وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه
فهذا منشأ الغلط من الغالطين ؛ لاسيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات
اللغوية . فان هؤلاء اكثر غلطا من المفسرين المشهورين ؛ فانهم لا
يقصدون معرفة معناه ، كما يقصد ذلك المفسرون .

واعظم غلطا من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله ؛

بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها ، وهؤلاء
يقعون في أنواع من التحريف ولهذا جوز من جوز منهم ان تأول الآية
بمخلاف تأويل السلف وقالوا : إذا اختلف الناس في تأويل الآية على
قولين جاز لمن بعدم إحداث قول ثالث ؛ بمخلاف ما إذا اختلفوا في
الاحكام على قولين ، وهذا خطأ ؛ فانهم إذا أجمعوا على أن المراد
بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً
لاجماعهم ؛ ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد ،
والا فكيف يجوز أن تفضل الأمة عن فهم القرآن ، ويفهمون منه كلهم
غير المراد (١) متأخرون يفهمون المراد ، فهذا هذا والله أعلم .

فصل

وقوله : (أفمن كان على بينة من ربه) كما تقدم هو كقوله : (قل
إني على بينة من ربي) وقوله : (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين
له سوء عمله واتبعوا أهواءهم ؟) وقوله : (أفمن شرح الله صدره
للإسلام فهو على نور من ربه) وقوله (أولئك على هدى من ربهم) .

(١) يياض بالاسم

فان هذا النوع يبين أن المؤمن على أمر من الله ، فاجتمع في هذا اللفظ حرف الاستعلاء وحرف (من) لابتداء الغاية ، وما يستعمل فيه حرف ابتداء الغاية فيقال : هو من الله على نوعين ، فانه إما أن يكون من الصفات التي لا تقوم بنفسها ، ولا بمخلوق ، فهذا يكون صفة له ، وما كان عيناً قائمة بنفسها ، أو بمخلوق فهي مخلوقة .

« فالاول » كقوله : (ولكن حق القول مني) وقوله : (يعلمون انه منزل من ربك) كما قال السلف : القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدا وإليه يعود .

« والنوع الثاني » كقوله : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) وقوله : (وما بكم من نعمة فمن الله) ، و (ما أصابك من حسنة فمن الله) وكما يقال : إلهام الخير وإيحائه من الله ، وإلهام الشر وإيحائه من الشيطان ، والوسوسة من الشيطان . فهذا نوعان .

تارة يضاف باعتبار السبب ، وتارة باعتبار العاقبة والغاية . فالحسنات هي النعم ، والسيئات هي المصائب كلها من عند الله ، لكن تلك الحسنات أنعم الله بها على العبد ، فهي منه إحساناً وتفضلاً ، وهذه عقوبة ذنب من نفس العبد ، فهي من نفسه باعتبار ان عمله السيء كان

سبها ، وهي عقوبة له ؛ لأن النفس أرادت تلك الذنوب ووسوست بها .

وتارة يقال باعتبار حسنات العمل وسيئاته ، وما يلتقي في القلب من التصورات والارادات ، فيقال للحق : هو من الله ألهمه العبد ، ويقال للباطل : انه من الشيطان وسوس به ، ومن النفس أيضاً لأنها ارادته كما قال عمر وابن عمر وابن مسعود فيما قالوه باجتهادهم : ان يكن صواباً فمن الله ، وان يكن خطأً فمن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه .

وهذا لفظ ابن مسعود في حديث بروع بنت واشق ، قال : ان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأً فني ومن الشيطان ، لأنه حكم بحكم فان كان موافقاً لحكم الله فهو من الله ، لأنه موافق لعلمه وحكمه ، فهو منه باعتبار انه سبحانه ألهمه عبده لم يحصل بتوسط الشيطان والنفس ، وان كان خطأً فالشيطان وسوس به . والنفس أرادته ووسوست به ، وان كان ذلك مخلوقاً فيه ، والله خلقه فيه ؛ لكن الله لم يحكم به ، وان لم يكن ما وقع لي من إلهام الملك كما قال ابن مسعود : ان للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشيطان لمة ؛ فامة الملك ايعاد بالحير وتصديق بالحق ، ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ، فالتصديق من باب الحبر ، والايعاد بالحبر ، والشر من باب الطلب والارادة . قال تعالى : (الشيطان يعدمكم الفقر ، ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدمكم مغفرة

منه ، وفضلا والله واسع عليم) .

فهذه حسنات العمل من الله عز وجل بهذين الاعتبارين .

« أحدها » انه يأمر بها ويحجبها ، واذا كانت خيراً فهو يصدقها ويخبر بها ، فهي من علمه وحكمه ، وهي أيضاً من إلهامه لعبده وانعامه عليه ، لم تكن بواسطة النفس والشيطان ؛ فاختصت بإضافتها الى الله من جهة أنها من علمه وحكمه ، وان النازل بها الى العبد ملك ، كما اختص القرآن بأنه منه كلام ، وقرآن مسيلة بأنه من الشيطان ، فان ما يلقى الله في قلوب المؤمنين من الالهامات الصادقة العادلة هي من وحي الله ، وكذلك ما يريهم اياه في المنام ، قال عبادة بن الصامت : رؤيا المؤمن كلام بكلم به الرب عبده في منامه ، وقال عمر : اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون . فانهم يتجلى لهم أمور صادقة ، وقد قال تعالى : (وإذ أوحيت الى الخواريين أن آمنوا بي وبرسولي) (وأوحينا الى أم موسى) (وأوحينا اليه لتنبئهم بأمرهم هذا) وقال : (فألهمها فجورها وتقواها) على قول الأكثرين ، وهو أن المراد أنه ألهم الفاجرة فجورها ، والتقوية تقواها ، فالإلهام عنده هو البيان بالأدلة السمعية والعقلية .

وأهل السنة يقولون : كلا النوعين من الله ، هذا الهدى المشترك

وذلك الهدى المختص ، وان كان قد سماه إلهاماً كما سماه هدى ، كما في قوله : (وأما عمود فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى) ، وكذلك قد قيل في قوله : (وهديناها للتجدين) أي ينسأ له طريق الخير والشر ، وهو هدى البيان العام المشترك . وقيل : هدينا المؤمن لطريق الخير ، والكافر لطريق الشر : فعلى هذا يكون قد جعل الفجور هدى ، كما جعل أولئك البيان إلهاماً .

وكذلك قوله (انا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) قيل هو الهدى المشترك ، وهو أنه بين له الطريق التي يجب سلوكها ، والطريق التي لا يجب سلوكها . وقيل بل هدى كلا من الطائفتين الى ما سلكه من السبيل (إما شاكراً وإما كفوراً) .

لكن تسمية هذا هدى قد يعتذر عنه بأنه هدى مقيد لا مطلق ، كما قال : (فبشرم بعذاب أليم) وكما قال : (يؤمنون بالجبت والطاغوت) وانه (يقول الحق) و (بأمر بالعدل) فهو موافق لقوله وأمره لعله وحكمه ، كما أن القرآن وسائر كلامه كذلك ، وباعتبار أنه أنعم على العبد بواسطة جنده باللائكة .

وبقال لصد هذا — وهو الخطأ — هذا من الشيطان والنفس ؛ لأن الله لا يقوله ولا يأمر به ؛ ولأنه إنما ينكته في قلب الانسان

الشیطان ، ونفسه تقبله من الشیطان ؛ فانه یزین لها الشیء فتطیعه
فیه ، ولیس كل ما كان من الشیطان یعاقب علیه العبد ؛ ولكن یفوته
به نوع من الحسنات كالنسیان ، فانه من الشیطان ، والاحتلام من
الشیطان ، والنعاس عند الذکر والصلاة من الشیطان ، والصعق عند
الذکر من الشیطان ، ولا إثم على العبد فیما یغلب علیه اذا لم یکن
ذلك بقصد منه أو بذنب .

فقوله : (انی على بینة من ربی) وشبهها مما تقدم ذكره : من هذا
الباب ، وكذلك قوله : (ذلك بأن الذین كفروا اتبعوا الباطل ، وان
الذین آمنوا اتبعوا الحق من ربهم) فان المؤمنین على تصدیق ما أخبر
الله به ، وفعل ما أمر الله ابتداءً وتبلیغاً كالقرآن ، وقد قال : « ان الله
أزل الأمانة فی جذر قلوب الرجال » فیه تنزل فی قلوب المؤمنین من
نوره وهداه ، وهذه حسنات دینیة وعلوم دینیة حق نافعة فی الدنیا
والآخرة ، وهو الایمان الذی هو افضل النعم ، وهو أفضل النعم .

وأما قوله : (ما أصابك من حسنة فمن الله) فقد دخل فی ذلك
نعم الدنیا كلها ، كالعافیة والرزق ، والنصر ، وتلك حسنات یتلى الله
العبد بها . كما یتلیه بالمصاب ، هل شكر أم لا ؟ وهل یصبر أم لا ؟
كما قال تعالى : (وبلوناكم بالحسنات والسیئات) وقال : (ونبلوكم بالشر
والخیر فتنه) (فأما الانسان إذا ما ابتلاه ربه) الآیات .

وقد يقال في الشيء انه من الله وان كان مخلوقاً إذا كان مختصاً
بالله ، كآيات الأنبياء ، كما قال لموسى : (فذائك برهانان من ربك) ،
وقلب العصا حية ، واخراج اليد بيضاء من غير سوء مخلوق لله ، لكنه
منه لأنه دل به وارشد الى صدق نبيه موسى ، وهو تصديق منه وشهادة
منه له بالرسالة والصدق ، فعار ذلك من الله بمنزلة اليئنة من الله ،
والشهادة من الله ، وليست هذه الآيات مما تفعله الشياطين والكهان ، كما
يقال : هذه علامة من فلان ، وهذا دليل من فلان ، وان [لم] يكن
ذلك كلاماً منه .

وقد سمي موسى ذلك بينة من الله فقال : (قد جئتكم بينة من
ربكم) ، فقوله : بينة من ربكم ، كقوله : (فذائك برهانان
من ربك) .

وهذه اليئنة هنا حجة وآية ودلالة مخلوقة تجري مجرى شهادة الله
واخباره بكلامه ، كالعلامة التي يرسل بها الرجل الى أهله وكيله ، قال
سعيد بن جبير في الآية : هي كالحاتم تبعث به ، فيكون هذا بمنزلة قوله
صدقوه فيما قال ، أو أعطوه ما طلب .

فالقرآن والهدى منه ، وهو من كلامه وعلمه وحكمه الذي هو قائم
به غير مخلوق ، وهذه الآيات دليل على ذلك ، كما يكتب كلامه في

المصاحف ؛ فيكون المراد المكتوب به الكلام يعرف به الكلام ، قال
تعالى : (قل لو كان البحر مداد الكلمات ربي لتفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً) .

ولهذا يكون لهذه الآيات المعجزات حرمة : كاللناقة وكلاء التابع بين
أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . والله سبحانه أعلم .

فصل

في قوله تعالى : (أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه)
الآية ، وما بعدها الى قوله : (أفلا تذكرون) ذكر سبحانه الفرق
بين أهل الحق والباطل ، وما بينها من التباين والاختلاف حرة بعد
مرة ، ترغيباً في السعادة وترهيباً من الشقاوة .

وقد افتتح السورة بذلك فقال : (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت
من لدن حكيم خبير ، ألا تعبدوا إلا الله اني لكم منه نذير وبشير)
فذكر أنه نذير وبشير ؛ نذير ينذر بالعذاب لأهل النار وبشير يبشر
بالسعادة لأهل الحق .

ثم ذكر حال الفريقين في السراء والضراء ، فقال : (ولئن أذقنا
الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤوس كفور ، ولئن أذقناه نعماء
بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني ؛ انه لفرح فخور ، الا الذين
صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) .

ثم ذكر بعد هذا قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم ،

كيف سعد هؤلاء في الدنيا والآخرة ، وشقي هؤلاء في الدنيا والآخرة
فذكر ما جرى لهم ، الى قوله : (ذلك من انباء القرى نقصه عليك) الى
قوله : (وذلك يوم مشهود) .

ثم ذكر حال الذين سعدوا والذين شقوا . ثم قال : (إن في ذلك
لآية لمن خاف عذاب الآخرة) فانه قد يقال : غاية ما أصاب هؤلاء انهم
ماتوا والناس كلهم يموتون ، واما كونهم أهلكوا كلهم وصارت بيوتهم
خاوية ، وصاروا عبرة يذكرون بالشر ويلعنون ، إنما يخاف ذلك من
آمن بالآخرة ، فان لعنة المؤمنين [لهم] بالآخرة وبغضهم لهم كما جرى
لآل فرعون هو مما يزيدم عذاباً ، كما ان لسان الصدق وثناء الناس
ودعاهم للأنبياء ، واتباعهم لهم هو مما يزيدم ثواباً .

فمن استدلل بما أصاب هؤلاء على صدق الأنبياء فأمن بالآخرة خاف
عذاب الآخرة ، وكان ذلك له آية ، واما من لم يؤمن بالآخرة ويطن أن
من مات لم يبعث فقد لا يبالي بمثل هذا ، وان كان يخاف هذا من
لا يخاف الآخرة ؛ لكن كل من خاف الآخرة كان هذا حاله وذلك له آية .

وقد ختم السورة بقوله : (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على
مكاتمكم انا عاملون) الى آخرها ، كما افتتحها بقوله : (ان لا تعبدوا إلا
الله) فذكر التوحيد والايمان بالرسول ، فهذا دين الله في الأولين

والآخرين ، قال أبو العالية : كلمتان يسأل عنها الأولون والآخرون ، ماذا كنتم تعبدون ، وماذا أجبتم المرسلين .

ولهذا قال : (ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ؟) و (أين شركائي الذين كنتم تزعمون ؟) هو الشرك في العبادة ، وهذان هما الإيمان والاسلام ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ تارة في ركعتي الفجر سورتي الاخلاص ، وتارة بآيتي الإيمان والاسلام ، فيقرأ قوله : (آمنا بالله وما انزل إلينا) الآية فأولها الإيمان ، وآخرها الاسلام ، ويقرأ في الثانية : (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد إلا الله) فأولها إخلاص العبادة لله وآخرها الاسلام له .

وقال : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهانا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون) ففيها الإيمان والاسلام في آخرها ، وقال : (الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ، ادخلوا الجنة أتم وأزواجكم تحبرون) .

فصل

وقوله تعالى : (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت) فقد فصله بعد احكامه ؛ بخلاف من تكلم بكلام لم يحكمه ، وقد يكون في الكلام المحكم ما لم يبينه لغيره ؛ فهو سبحانه أحكم كتابه ثم فصله وبينه لعباده ، كما قال : (وكذلك فصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) وقال : (ولقد جنّنا من بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون) فهو سبحانه بينه وأنزله على عباده بعلم ليس كمن يتكلم بلا علم .

وقد ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق والباطل ، فقال : (أم يقولون افتراء قل : فأتوا بعشر سور مثله مفتريات) إلى قوله : (فهل أأنتم مسالمون) فلما تخدام بالآيات بعشر سور مثله مفتريات هم وجميع من يستطيعون من دونه : كان في مضمون تحديه ان هذا لا يقدر أحد على الاثبات بمثله من دون الله ، كما قال : (قل لو اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) .

وحينئذ : فعلم ان [ذلك] من خصائص من أرسله الله ، وما كان

مختصا بنوع فهو دليل عليه : فانه مستلزم له . وكل ملزوم دليل على لازمه
كآيات الأنبياء كلها ، فانها مختصة بجنسهم .

وهذا القرآن مختص بجنسهم ومن بين الجنس خاتمهم لا يمكن أن
يأتي به غيره ، وكان ذلك برهاناً بيناً على أن الله أنزله ، وأنه نزل
بعلم الله هو الذي أخبر بنخبره ، وأمر بما أمر به ، كما قال : (لكن الله
يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه) الآية . وثبوت الرسالة ملزوم لثبوت التوحيد ،
وانه لا إله إلا الله ، من جهة أن الرسول أخبر بذلك ، ومن جهة أنه لا يقدر
احد على الاثبات بهذا القرآن إلا الله ، فان من العلم ما لا يعلمه إلا الله ، إلى غير
ذلك من وجوه البيان فيه ، كما قد بسط ونبه عليه في غير هذا الموضع ؛ ولا
سيأهذه السورة ، فان فيها من البيان والتعجيز ما لا يعلمه إلا الله ،
وفيه من المواعظ والحكم والترغيب والترهيب ما لا يقدر قدره
إلا الله .

و « المقصود هنا » هو الكلام على قوله : (أفمن كان على بينة
من ربه ويتلوه شاهد منه) حيث سأل السائل عن تفسيرها ، وذكر
ما في التفاسير من كثرة الاختلاف فيها ، وان ذلك الاختلاف يزيد الطالب
عمى عن معرفة المراد الذي يحصل به الهدى والرشاد ، فان الله تعالى
انما نزل القرآن ليهتدى به لا ليختلف فيه ، والهدى اما يكون إذا عرفت
معانيه ، فاذا حصل الاختلاف المضاد لتلك المعاني التي لا يمكن الجمع بينه

وبينها لم يعرف الحق ، ولم تفهم الآية ومعناها ، ولم يحصل به الهدى والعلم الذي هو المراد بانزال الكتاب .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن : عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرها ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

وقال الحسن البصري : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيها ما نزلت ، وماذا غني بها . وقد قال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن) وتدبر الكلام إنما ينتفع به إذا فهم . وقال : (إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون) .

قال رسل تبين للناس ما أنزل اليهم من ربهم ، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين ؛ والمطلوب من الناس ان يعقلوا ما بلغه الرسل ، والعقل يتضمن العلم والعمل فمن عرف الخير والشر ، فلم يتبع الخير ويحذر الشر لم يكن عاقلاً ؛ ولهذا لا يعد عاقلاً إلا من فعل ما ينفعه ، واجتنب ما يضره ، فالجنون الذي لا يفرق بين هذا وهذا قد يلقي نفسه في المهالك ، وقد يفر مما ينفعه .

ومثل رحمه الله

عن قوله تعالى : (وأما الذين سعدوا فففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والأرض) وقوله تعالى : (يوم نظوي السماء كطي السجل للكتب) .

فأجاب : الحمد لله ، قال طوائف من العلماء ان قوله : (مادامت السموات والارض) أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفه عرش الرحمن » وقال بعض العلماء في قوله تعالى : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون) هي أرض الجنة .

وعلى هذا فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التي هي سقف الجنة ؛ إذ كلما علا فإنه يسمى في اللغة سماء ، كما يسمى السحاب سماء ، والسقف سماء .

و « ايضاً » فان السموات وان طويت وكانت كالمهل ، واستحالت
عن صورتها ، فان ذلك لا يوجب عدمها وفسادها ، بل أصلها باق ؛
بتحويلها من حال إلى حال ، كما قال تعالى : (يوم تبدل الأرض غير
الارض ، والسموات) واذا بدلت فانه لا يزال سماء دائماً ، وأرض دائماً
والله أعلم .



سورة يوسف

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

قول يوسف صلى الله عليه وسلم لما قالت له امرأة العزيز :
(هيت لك ! قال : معاذ الله ، إنه ربي أحسن مثواي ، انه لا يفلح
الظالمون) المراد بربه في أصح القولين هنا سيده ، وهو زوجها الذي
اشتراه من مصر ، الذي قال لأمرأته : (أكرمي مثواه ، عسى أن
ينفعنا أو نتخذه ولداً) قال الله تعالى : (وكذلك مكنا ليوسف في
الارض ، ولنعلمه من تأويل الأحاديث ، والله غالب على أمره ، ولكن
أكثر الناس لا يعلمون) .

فلما وصى به امرأته فقال لها (أكرمي مثواه) قال يوسف (انه
ربي أحسن مثواي) ولهذا قال : (انه لا يفلح الظالمون) والضمير في :
(انه) معلوم بينها ، وهو سيدها .

وأما قوله تعالى : (لولا أن رأى برهان ربه) فهذا خبر من الله تعالى أنه رأى برهان ربه ، وربه هو الله كما قال لصاحبي السجن : (ذلكما مما علمني ربي ، إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله) وقوله : (ربي) مثل قوله لصاحب الرؤيا : (اذكرني عند ربك) قال تعالى : (فأنساه الشيطان ذكر ربه) قيل أنسى يوسف ذكر ربه لما قال : (اذكرني عند ربك) .

وقيل : بل الشيطان أنسى الذي نجا منها ذكر ربه ، وهذا هو الصواب ، فإنه مطابق لقوله : (اذكرني عند ربك) قال تعالى : (فأنساه الشيطان ذكر ربه) والضمير يعود الى القريب ، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك ؛ ولأن يوسف لم ينس ذكر ربه ؛ بل كان ذاكراً لربه .

وقد دعاها قبل تعبير الرؤيا إلى الايمان بربه ، وقال لها : (يا صاحبي السجن ! أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أتسم وآبؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، ان الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) .

وقال لها قبل ذلك : (لا يأتينكما طعام ترزقانه) أي في الرؤيا (إلا

نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما) يعني التأويل (ذلكما مما علمني ربي ، إني تركت
 ملة قوم لا يؤمنون بالله ، وهم بالآخرة هم كافرون ، واتبعت ملة آبائي إبراهيم
 واسحق ويعقوب ، ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ، ذلك من فضل
 الله علينا وعلى الناس ؛ ولكن أكثر الناس لا يشكرون) فهذا يذكر ربه
 عز وجل ، فان هذا مما علمه ربه ؛ لأنه ترك ملة قوم مشركين لا يؤمنون
 بالله ، وان كانوا مقرين بالصانع ولا يؤمنون بالآخرة ، واتبعت ملة آباءه أئمة
 المؤمنين — الذين جعلهم الله أئمة يدعون بأمره — إبراهيم واسحق ويعقوب ؛
 فذكر ربه ثم دعاها إلى الإيمان بربه .

ثم بعد هذا عبر الرؤيا فقال : (يا صاحبي السجن . أما أحسبك
 فيسقى ربه خمرًا) الآية ، ثم لما قضى تأويل الرؤيا : (قال للذي نبأ
 منها اذكرني عند ربك) فكيف يكون قد أنسى الشيطان يوسف ذكر
 ربه ؛ وإنما أنسى الشيطان الناجي ذكر ربه ، اي الذكر المضاف إلى ربه
 والمنسوب إليه ، وهو أن يذكر عنده يوسف . والذين قالوا ذلك القول ،
 قالوا : كان الأولى ان يتوكل على الله ، ولا يقول اذكرني عند ربك . فلما
 نسي أن يتوكل على ربه جوزي بلبثه في السجن بضع سنين .

فيقال : ليس في قوله : (اذكرني عند ربك) ما يناقض التوكل ؛
 بل قد قال يوسف : (إن الحكم إلا لله) كما ان قول أبيه : (لا تدخلوا
 من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة) لم يناقض توكله ؛ بل قال :

(وما اغنى عنكم من الله من شيء ، إن الحكم إلا لله ، عليه توكلت
وعليه فليتوكل المتوكلون) .

و « ايضاً » فيوسف قد شهد الله له انه من عباده المخلصين ، والمخلص
لا يكون مخلصاً مع توكله على غير الله ، فان ذلك شرك ، ويوسف لم
يكن مشركاً لا في عبادته ولا توكله ، بل قد توكل على ربه في فعل نفسه
بقوله : (وإلا تصرف غني كيدهن أصب اليهن واكن من الجاهلين)
فكيف لا يتوكل عليه في افعال عباده .

وقوله : (اذكرني عند ربك) مثل قوله لربه : (اجعلني على خزان
الأرض إني حفيظ عليم) فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا
مناقضاً للتوكل ، ولا هو من سؤال الأمانة المهية عنه ، فكيف يكون
قوله للفتى : (اذكرني عند ربك) مناقضاً للتوكل وليس فيه الا
مجرد إخبار الملك به ؛ ليعلم حاله ليتبين الحق ، ويوسف كان من
اثبت الناس .

ولهذا بعد ان طلب (وقال الملك اتنوني به) قال (ارجع إلى
ربك فاسأله مابال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ؟ إن ربي بيكيدهن
عليم) فيوسف يذكر ربه في هذه الحال ، كما ذكره في تلك . ويقول :
(ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة) فلم يكن في قوله له : (اذكرني

عند ربك) ترك لواجب ، ولا فعل محرم ، حتى يعاقبه الله على ذلك بلبثه في السجن بضع سنين ، وكان القوم قد عزموا على حبسه إلى حين قبل هذا ظلماً له ، مع علمهم ببراءته من الذنب .

قال الله تعالى : (ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين) ولبثه في السجن كان كرامة من الله في حقه ؛ ليتم بذلك صبره وتقواه ، فانه بالصبر والتقوى نال ما نال ؛ ولهذا قال : (أنا يوسف ، وهذا أخي ، قد من الله علينا ، إنه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) ولو لم يصبر ويتق بل أطاعهم فيما طلبوا منه جزعاً من السجن لم يحصل له هذا الصبر والتقوى ، وفاته الأفضل بانفاق الناس .

لكن تنازع العلماء هل يمكن الاكراه على الفاحشة على قولين :

قيل لا يمكن ، كقول أحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرها ، قالوا : لأن الاكراه يمنع الانتشار .

والثاني : يمكن وهو قول مالك والشافعي ، وابن عقيل ، وغيره من أصحاب أحمد ؛ لأن الاكراه لا ينافي الانتشار ، فان الاكراه لا ينافي كون الفعل اختياراً ، بل المكروه يختار دفع أعظم الشرين بالتزام

ادناها . وايضاً : فالانتشار بلا فعل منه ؛ بل قد يقيد ويضعج فتبشره
المرأة فتنتشر [شهوته] فتستدخل ذكره .

فعلى قول الأولين لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال ، وعلى القول
الثاني فقد يقال الحبس ليس باكرام يبيح الزنا ؛ بخلاف ما لو غلب
على ظنه أنهم يقتلونه أو يثلمون بعض أعضائه ، فالزنا إنما هو في هذا ،
وهم لم يبلغوا به إلى هذا الحد ، وان قيل كان يجوز له ذلك لأجل
الأكراه لكن يفوته الأفضل .

وأيضاً : فالأكراه إنما يحصل أول مرة ثم يباشر ، وتبقى له شهوة
وارادة في الفاحشة .

ومن قال : الزنا لا يتصور فيه الاكرام يقول : فرق بين ما لا
فعل له — كالقيد — وبين من له فعل ، كما أن المرأة إذا أضجعت
وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالانفاسق ، وإن اكرهت حتى
زنت ففيه قولان هما روايتان عن أحمد ؛ لكن الجمهور يقولون لا تأثم
وقد دل على ذلك قوله تعالى : (ومن يكرهن فإن الله من بعد
إكراههن غفور رحيم) وهؤلاء يقولون : فعل المرأة لا يحتاج إلى
إنتشار ، فأنما هو كالأكرام على شرب الخمر ؛ بخلاف فعل الرجل ،
وبسط هذا له موضع آخر .

و « المقصود » أن يوسف لم يفعل ذنباً ذكره الله عنه ، وهو سبحانه لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنباً إلا ذكر استغفاره منه ، ولم يذكر عن يوسف استغفاراً من هذه الكلمة ، كما لم يذكر عنه استغفاراً من مقدمات الفاحشة ؛ فلم انه لم يفعل ذنباً في هذا ولا هذا ؛ بل هم هما تركه لله ؛ فأثيب عليه حسنة ، كما قد بسط هذا في موضعه .

وأما ما يكفره الابتلاء من السيئات فذلك جوزي به صاحبه بالمصائب المكفرة ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا غم ولا أذى ، إلا كفر الله به خطاياهم » ولما أنزل الله تعالى هذه الآية : (من يعمل سوءاً يجز به) قال أبو بكر : يارسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟ فقال : « أألسن تحزن ؟ أألسن تنصب ؟ أألسن تضيئك الأوى ؟ فذلك مما تجزون به »

فتبين أن قوله : (فأنساه الشيطان ذكر ربه) أي نسي الفتى ذكر ربه أن يذكر هذا لربه ، ونسي ذكر يوسف ربه ، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول ، ويوسف قد ذكر ربه ونسي الفتى ذكر يوسف ربه ، وأنساه الشيطان أن يذكر ربه ؛ هذا الذكر الخاص ؛ فانه وإن كان يسقي ربه خمراً فقد لا يخطر هذا الذكر بقلبه ، وأنساه

الشیطان تذکیر ربه . وإذ کار ربه لما قال : (اذ کرني) أمره باذکار ربه ، فأنساه الشیطان إذ کار ربه ، فاذکار ربه أن يجعله ذا کراً فأنساه الشیطان أن يجعل ربه ذا کراً لیوسف ، والذکر هو مصدر ، وهو اسم . فقد یضاف من جهة کونه اسماً ؛ فیعم هذا کله ؛ أي أنساه الذکر المتعلق بربه . والمضایف الیه .

ومما یبین أن الذی نسی ربه هو الفتی لا یوسف قوله بعد ذلك : (وقال الذی نجا منها — وادکر بعد أمة — أنا أنبئکم بتأویله فأرسلون) وقوله : (وادکر بعد أمة) دلیل علی أنه کان قد نسی فادکر .

فان قیل : لاریب أن یوسف سمی السید ربا فی قوله : (اذ کرني عند ربک) و (ارجع إلی ربک) ونحو ذلك . وهذا کان جائزاً فی شرعه ، كما جاز فی شرعه أن یسجد له أبواه وإخوته ، وكما جاز فی شرعه أن یؤخذ السارق عبداً ، وإن کان هذا منسوخاً فی شرع محمد صلی الله علیه وسلم .

وقوله : (إینه ربی أحسن مثوای) إن أراد به السید فلا جناح علیه ؛ لکن معلوم أن ترک الفاحشة خوفاً لله واجب ولورضي سیدها ، ویوسف علیه السلام ترکها خوفاً من الله . (ولقد همت به وم بها

لولا أن رأى برهان ربه (قال تعالى : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) وقال يوسف أيضاً : (رب السجن أحب إلي مما يدعوتني إليه ، وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين ، فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم) فدل على أنه كان معه من خوف الله ما يزعه عن الفاحشة ، ولو رضي بها الناس ، وقد دعا ربه عز وجل ان يصرف عنه كيدهن .

وقوله : (السجن أحب إلي مما يدعوتني إليه) بصيغة جمع التذكير وقوله : (كيدهن) بصيغة جمع التأنيث ، ولم يقل مما يدعيني إليه ، دليل على الفرق بين هذا وهذا . وأنه كان من الذكور من يدعو مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة ، وليس هناك إلا زوجها ، وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة ، أو عديمها ، وكان يحب امرأته وبطيها ؛ ولهذا لما اطلع على مراودتها قال : (يوسف اعرض عن هذا ، واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين) فلم يعاقبها ، ولم يفرق بينها وبين يوسف ، حتى لا يتمكن من مراودته ، وأمر يوسف ان لا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لامراته ، ولو كان فيه غيرة لعاقب المرأة .

ومع هذا فشاعت القصة واطلع عليها الناس من غير جهة يوسف حتى تحدثت بها النسوة في المدينة ، وذكروا أنها تراود فتاها عن نفسه ، ومع هذا : (فأرسلت إليهن واعتدت لهن متكئا ، وآنت

كل واحدة منهن سكيناً) وأمرت يوسف أن يخرج عليهن ؛ ليقمن -
عذرها على مراودته ، وهي تقول لهن : (فذلكن الذي لمتني فيه ،
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ؛ ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن
وليكونن من الصاغرين)

وهذا يدل على أنها لم تزل متمكنة من مراودته ، والحلوة به
مع علم الزوج بما جرى ، وهذا من اعظم الدياثة ، ثم أنه لما حبس
فإنما حبس بامرها ، والمرأة لا تتمكن من حبسه إلا بامر الزوج ،
فالزوج هو الذي حبسه . وقد روي أنها قالت : هذا القبطي هتك
عرضي فحبسه ؛ وحبسه لأجل المرأة معاونة لها على مطلبها لدياته ، وقلة
غيرته ، فدخل هو في من دعا يوسف إلى الفاحشة .

فعلم ان يوسف لم يترك الفاحشة لأجله ، ولا لحوفه منه بل قد
علم يقيناً أنه لم يكن يخاف منه ، وأن يوسف لو أعطها ما طلبت لم
يكن الزوج يدري ، ولو درى فعله لم يكن ينكر ؛ فانه قد درى
بالمراودة والحلوة التي هي ممقتضية لذلك في الغالب فلم ينكر ، ولو قدر
انه هم بعقوبة يوسف فكانت هي الحاركة على الزوج القاهرة له . وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين
أذهب لب الرجل الحازم من إحدائكن » ولما راجعه في إمامة
الصديق قال : « إنكن لأنتن صواحب يوسف » ولما أنشده الاعشى

وهن شر غالب لمن غلب

استعاد ذلك منه وقال : وهن شر غالب لمن غلب . فكيف لا تغلب مثل هذا الزوج وتمنعه من عقوبة يوسف ؟ وقد عهد الناس خلقاً من الناس تغلبهم نساؤهم ؛ من نساء التتر وغيرهم ، يكون لامراته غرض فاسد في فتاه او فتاها ، وتفعل معه ما تريد ، وإن أراد الزوج أن يكشف أو يعاقب منعه ودفعته ؛ بل وأهاتته وفتحت عليه أبواباً من الشر بنفسها ، واهلها وحشمها ، والمطالبة بصدقاتها وغير ذلك ؛ حتى يتمنى الرجل الخلاص منها رأساً برأس ، مع كون الرجل فيه غيرة فكيف مع ضعف الغيرة !؟

فهذا كله يبين أن الداعي ليوسف إلى ترك الفاحشة كان خوف الله لا خوفاً من السيد ، فلماذا قال : (إنه ربي أحسن مثواي ، إنه لا يفلح الظالمون) قيل هذا مما يبين محاسن يوسف ، وورعياته لحق الله وحق المخلوقين ، ودفعه الشر بالتى هي أحسن ، فإن الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان ، كل منها مستقل بالتحريم .

فالفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج ، وظلم الزوج في امرأته حرام لحقه ، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هذا في امرأته لا يسقط ، كما لو ظلمه وأخذ ماله وتاب من حق الله لم يسقط

حق المظلوم بذلك ، ولهذا جاز للرجل إذا زنت امرأته ان يقذفها ويلاعنها ، ويسعى في عقوبتها بالرجم ، بخلاف الأجنبي فانه لا يجوز له قذفها ولا يلاعن ، بل يحمد إذا لم يأت بأربعة شهداء ، فافساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها ، وهو عنده أعظم من اخذ ماله .

ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز في أظهر القولين قتله وان اندفع بدونه ، كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم ، وذكر انه وجد رجلا تفخذ امرأته فضربه بالسيف فأقره عمر على ذلك وشكره ، وقبل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك .

وهذا كما لو اطلع رجل في بيته فانه يجوز له أن يفقأ عينه ابتداء ، وليس عليه أن يندره ، هذا أصح القولين ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو اطلع رجل في بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء » وكذلك قال في الذي عض يد غيره فنزع يده فأنقلعت أسنان العاض .

وهذا مذهب فقهاء الحديث . وأكثر السلف ، وفي المسألتين نزاع ليس هذا موضعه ؛ إذ المقصود أن الزاني بامرأة غيره ظالم للزوج وللزوج حق عنده ، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن من

زنى بامرأة المجاهد فانه يمكن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت ثم أي ؟ قال : « ان تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « ان تزاني بحليلة جارك » فذكر الزنا بحليلة الجار ، فعلم أن للزوج حقاً في ذلك ، وكان ظلم الجار أعظم : للحاجة إلى المجاورة .

وإن قيل : هذا قد لا يمكن زوج المرأة أن يحتز منه ، والجار عليه حق زائد على حق الأجنبي ، فكيف إذا ظلم في أهله والجيران يأمن بعضهم بعضاً ، ففي هذا من الظلم أكثر مما في غيره ، وجاره يجب عليه ان يحفظ امرأته من غيره ، فكيف يفسدها هو .

فلما كان الزنا بالمرأة للزوجة له علتان كل منها تستقل بالتحريم ، مثل لحم الخنزير الميت : علل يوسف ذلك بحق الزوج ، وإن كان كل من الأمرين ما نعا له ، وكان في تعليقه بحق الزوج فوائد .

« منها » أن هذا مانع تعرفه المرأة وتعنره به ، بخلاف حق الله تعالى فاتها لا تعرف عقوبة الله في ذلك .

و« منها » أن المرأة قد ترتدع بذلك ، فترعى حق زوجها ، إما

خوفاً واما رعاية لحقه ، فانه إذا كان المملوك يتمتع عن هذا رعاية لحق سيده فالمرأة أولى بذلك ، لأنها خاتمة في نفس المقصود منها ، بخلاف المملوك فان المطلوب منه الخدمة ، وفاحشته بمنزلة سرقة المرأة من ماله .

و « منها » ان هذا مانع مؤسس لها فلا تطمع فيه لا بنكاح ولا بسفاح ، بخلاف الحلية من الزوج ، فانها تطمع فيه بنكاح حلال .

و « منها » أنه لو علل بالزنا فقد تسعى هي في فراق الزوج ، والتزوج به ، فان هذا إما يحرم لحق الزوج خاصة ، ولهذا اذا طلقت امرأته باختياره جاز لغيره أن يتزوجها . ولو طلقها ليتزوج بها — كما قال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف إن لي امرأتين فاختر أيتها شئت حتى اطلقها وتزوجها — لكنه بدون رضاه لا يحل ، كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس منا من خيب امرأة على زوجها ، ولا عبداً على مواليه » وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ويستام على سوم أخيه ، فاذا كان بعد الخطبة وقبل العقد لا يحل له ان يطلب التزوج بامرأته فكيف بعد العقد ، والدخول والصحة !؟

فلو علل بأن هذا زنا محرم ربما طمعت في أن تفارق الزوج وتزوجه ، فان كيدهن عظيم ؛ وقد جرى مثل هذا . فلما علل بحق

سیده وقال : (انه ربى احسن مثواي) يئست من ذلك ، وعلمت أنه يراعي حق الزوج ، فلا يزاحمه في امرأته البتة ، ثم لو قدر مع هذا أن الزوج رضي بالفاحشة وأباح امرأته لم يكن هذا مما يسيحها لحق الله ولحقه أيضاً ، فانه ليس كل حق للانسان له أن يسقطه ، ولا يسقط باسقاطه ، وإنما ذاك فيما يباح له بذله ، وهو مالا ضرر عليه في بذله ، مثل ما يعطيه من فضل مال ونفع .

وأما ما ليس له بذله فلا يباح بإباحته ، كما لو قال له : علمني السحر والكفر والكهانة ! وأنت في حل من إضلائي ، أو قال له : بغني رقيقاً وخذ ثمني ، وأنت في حل من ذلك .

وكذلك إذا قال : افعل بي أو باني أو بامرأتي أو بامأتي الفاحشة لم يكن هذا مما يسقط حقه فيه بإباحته ، فانه ليس له بذل ذلك ، ومعلوم ان الله يعاقبها على الفاحشة وإن تراضيا بها ؛ لكن المقصود ان في ذلك أيضاً ظلاماً لهذا الشخص لا يرتفع بإباحته ، كظلمه إذا جعله كافراً أو رقيقاً ، فان كونه يفعل به الفاحشة أو بأهله فيه ضرر عليه لا يملك إباحته كالضرر عليه في كونه كافراً ، وهو كما لو قال له : أزل عقلي وأنت في حل من ذلك ؛ فان الانسان لا يملك بذل ذلك ، بل هو ممنوع من ذلك ، كما يمنع السفیه من التصرف في ماله ، أو اسقاط حقوقه وكذلك المجنون والصغير ؛ فان هؤلاء محجور عليهم لحقهم .

ولهذا لو أذن له الصبي أو السفیه في أخذ ماله لم يكن له ذلك ،
ومن أذن لغيره في تكفيره أو تجنيته أو تخنيته والافحاش به
وبأهله فهو من أسفه السفهاء ، وهذا مثل الربا ، فإنه وإن رضي
به المرابي وهو بالغ رشيد لم يبيح ذلك ؛ لما فيه من ظلمه ؛ ولهذا له أن
يطلبه بما قبض منه من الزيادة ، ولا يعطيه إلا رأس ماله ، وإن كان
قد بذله باختياره ، ولو كان التحريم لمجرد حق الله تعالى لسقط برضاه ،
ولو كان حقه إذا أسقطه سقط لما كان له الرجوع في الزيادة ، والانسان
محرم عليه قتل نفسه أعظم مما يحرم عليه قتل غيره . فلو قال لغيره :
اقتلني لم يملك منه أعظم مما يملك هو من نفسه .

ولهذا يوم القيامة يتنظم من الأكبر ، ومم لم يكرهوم على الكفر ، بل
باختيارهم كفروا . قال تعالى : (يوم تقلب وجوههم في النار ، يقولون :
يألتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا ، وقالوا : ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا
فأضلونا السبيلا ، ربنا آتتهم ضعفين من العذاب والنهم لنا كبيراً)
وقال : (حتى إذا إداركوا فيها جميعاً قالت اخراجم لأولام : ربنا هؤلاء
أضلونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار ، قال : لكل ضعف ، ولكن لا
تعلمون) وقال تعالى : (وقال الذين كفروا ربنا أرنا الذين أضلانا
من الجن والانس نجعلها تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين) .

وكذلك الناس يلغنون الشيطان ، وإن كان لم يكرههم على الذنوب ؛

بل هم باختيارهم أذنبوا .

فان قيل : هؤلاء يقولون لشياطين الانس والجن : نحن لم نكن نعلم أن في هذا علينا ضرراً ، ولكن أتم زينتكم لنا هذا وحسبتموه حتى فعلناه ، ونحن كنا جاهلين بالأمر . قيل : كما نعلم أن الجاهل بما عليه في الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه ، وإنما يصح الرضاء والاذن ممن يعلم ما ياذن فيه ويرضى به ، وما كان على الانسان فيه ضرر راجح لا يرضى به إلا لعديم علمه ، وإلا فالنفس تمتع بذاتها من الضرر الراجح .

ولهذا كان من اشترى المغيب والمدلس والمجهول السعر ولم يعلم بحاله غير راض به : بل له الفسخ بعد ذلك ؛ كذلك الكفر والجنون والفاحشة بالأهل لا يرضى بها إلا من لم يعلم بما فيها من الضرر عليه ، فاذا أذن فيها لم يسقط حقه ؛ بل يكون مظلوماً ، ولو قال : أنا أعلم ما فيها من العقاب وأرضى به كان كذباً ؛ بل هو من أجهل الناس بما يقوله .

ولهذا لو تكلم بكلام لا يفهم معناه ، وقال نويت موجه عند الله لم يصح ذلك في أظهر القولين ، مثل أن يقول : « بهشم » . ولا يعرف معناها ، أو يقول : أنت طالق إن دخلت الدار وينوي موجبها

من العربية ، وهو لا يعرف ذلك ؛ فان النية والقصد والرضا مشروط
بالعلم ، فما لم يعامه لا يرضى به ، إلا إذا كان راضياً به مع العلم ،
ومن كان يرضى بأن يكفر ويجن وتفعل الفاحشة به وبأهله . فهو
لا يعلم ما عليه في ذلك من الضرر ؛ بل هو سفيه . فلا عبرة برضاه
وإذنه ؛ بل له حق عند من ظلمه وفعل به ذلك غير ما لله من الحق .
وإن كان حق هذا دون حق المنكر المانع .

ولهذا قال يوسف عليه السلام : (انه ربي أحسن مثواي إنه
لا يفلح الظالمون) يقول : متى أفسدت امرأته كنت ظالماً بكل حال ،
وليس هذا جزاء إحسانه إلي .

والناس إذا تعاونوا على الاثم والعدوان أبغض بعضهم بعضاً ، وإن
كانوا فعلوه بتراضيهم ، قال طاووس : ما اجتمع رجلان على غير
ذات الله الا تفرقا عن تقال ، وقال الخليل عليه السلام : (إنما اتخذتم
من دون الله أوثاناً مودة بينكم في الحياة الدنيا ، ثم يوم القيامة يكفر
بعضكم ببعض ، وبلعن بعضهم بعضاً ، ومأواكم النار ، ومالكم من
ناصرين) ، وهؤلاء لا يكفر بعضهم ببعض وبلعن بعضهم بعضاً لمجرد
كونه عصي الله ؛ بل لما حصل له بمشاركته ومعاوته من الضرر .
وقال تعالى عن أهل الجنة التي أصبحت كالصريم : (فأقبل بعضهم على
بعض يتلاومون) أي يلوم بعضهم بعضاً . وقال : (الأخلاء يومئذ

بعضهم لبعض عدو الا المتقين) .

فالحالة إذا كانت على غير معلحة الاثتين كانت عاقبتها عداوة ، وإنما تكون على مصلحتها إذا كانت في ذات الله ، فكل منها وإن بذل للآخر إغاثة على ما يطلبه واستعان به باذنه فيما يطلبه ، فهذا التراضي لا اعتبار به ؛ بل يعود تباغضاً وتعادياً وتلاغضاً ، وكل منها يقول للآخر : لولا أنت ما فعلت أنا وحدي هذا ؛ فهلاكي كان مني ومنك .

والرب لا يمنعها من التباغض والتعادي والتلاعن ، فلو كان أحدهما ظالماً للآخر فيه لنهى عن ذلك ، ويقول كل منها للآخر : أنت لأجل غرضك أوقعتني في هذا ؛ كالزانيين كل منها يقول للآخر لأجل غرضك فعلت معي هذا . ولو امتعت لم أفعل أنا هذا ؛ لكن كل منها له على الآخر مثل ما للآخر عليه ؛ فتعادلا .

ولهذا إذا كان الطلب والمرادة من أحدهما أكثر كان الآخر يتظلمه ويلعنه أكثر ، وإن تساويا في الطلب تقاوما ؛ فاذا رضي الزوج بالديانة فإما هو لارضاء الرجل او المرأة لغرض له آخر ؛ مثل أن يكون مجالها ؛ ولا تقيم معه الا على هذا الوجه . فهو يقول للزاني بها : أنت لغرضك أفسدت علي امرأتي ، وأنا إنما رضيت لأجل غرضها فأنت لما أفسدت علي امرأتي وظلمتني فعلت معي ما فعلت .

ومن ذلك انه لو قال : إني أخاف الله أن يعاقبني ونحو ذلك
لقلت : أنت إنما تترك غرضي لغرضك في النجاة ، وأنا سيدتك ،
فينبغي أن تقدم غرضي على غرضك ، فلما قال : (إنه ربي أحسن
مشواي) علل بحق سيده الذي يجب عليه وعليها رعاية حقه .

فصل

وفي قول يوسف : (رب السجن أحب إلي مما يدعوتني إليه ،
وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين) عبرتان :
« احداها » اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي .

و « الثانية » طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه ،
ويصرفه الى طاعته ، والا فاذا لم يثبت القلب والا صبا الى الآمرين
بالذنوب ، وصار من الجاهلين .

ففي هذا توكل على الله واستعانة به أن يثبت القلب على الايمان
والطاعة ، وفيه صبر على المحنة والبلاء ، والأذى الحاصل إذا ثبت على
الايمان والطاعة .

وهذا كقول موسى عليه السلام لقومه : (استعينوا بالله واصبروا ،
إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين) لما قال
فرعون : (سنقتل أبناءهم ، ونستحيي نساءهم ، وأنا فوقهم قاهرون .
قال موسى لقومه : استعينوا بالله واصبروا ، إن الأرض لله يورثها
من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين) .

وكذلك قوله : (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا
لنبؤثهم في الدنيا حسنة ، ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ،
الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) .

ومنه قول يوسف عليه السلام : (فإن الله لا يضيع أجر المحسنين)
وهو نظير قوله : (وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً) وقوله :
(وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) وقوله : (بلى إن
تصبروا وتتقوا وبأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من
الملائكة مسومين) .

فلا بد من التقوى بفعل الأمور والصبر على المقدور ، كما فعل
يوسف عليه السلام : اتقى الله بالعفة عن الفاحشة ، وصبر على أذام له
بالمراودة والحبس ، واستعان الله ودعاه ، حتى يثبتته على العفة فتوكل عليه
أن يصرف عنه كيدهن ، وصبر على الحبس .

وهذا كما قال تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله ، فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس ككذاب الله) وكما قال تعالى : (ومن الناس من يعبد الله على حرف ، فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ، خسر الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ، ذلك هو الضلال البعيد يدعو لمن ضره أقرب من نفعه ، لبئس المولى ولبئس العشير) فإنه لا بد من أذى لكل من كان في الدنيا ، فإن لم يصبر على الأذى في طاعة الله ، بل اختار المعصية ، كان ما يحصل له من الشر أعظم مما فر منه بكثير . (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ، ألا في الفتنة سقطوا) .

ومن احتمال الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله ، كما فعل يوسف عليه السلام وغيره من الأنبياء والصالحين ، كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة ، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيماً وسروراً ، كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب من التعمم بالذنوب ينقلب حزناً وثبوراً .

فيوسف صلى الله عليه وسلم خاف الله من الذنوب ، ولم يخف من أذى الخلق وحبسهم إذ أطاع الله ، بل آثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات ونيل الرياسة والمال مع المعصية ، فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة ، وأكرمه المرأة بلال والرياسة

وزوجها في طاعتها ، فاختار يوسف النذل والحبس ، وترك الشهوة
والخروج عن المال والرياسة ، مع الطاعة على العز والرياسة والمال وقضاء
الشهوة مع المعصية .

بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق ، وإن آذاه
بالحبس والكذب فانها كذبت عليه ؛ فزعمت أنه راودها ثم حبسته
بعد ذلك .

وقد قيل : انها قالت لزوجها إنه هتك عرضي لم يمكنها أن تقول
له راودني ، فان زوجها قد عرف القصة ؛ بل كذبت عليه كذبة تروج
على زوجها . وهو أنه قد هتك عرضها باشاعة فعلها ، وكانت كاذبة على
يوسف لم يذكر عنها شيئاً ؛ بل كذبت أولاً وآخرأ ؛ كذبت عليه
بأنه طلب الفاحشة ، وكذبت عليه بأنه أشاعها ، وهي التي طالبت
وأشاعت ، فانها قالت للنسوة : فذلكن الذي لنتنى فيه . ولقد راودته
عن نفسه فاستعصم . فهذا غاية الاشاعة لفاحشتها لم تستر نفسها .

والنساء أعظم الناس إخباراً بمثل ذلك ، وهن قبل أن يسمعن
قولها قد قلن في المدينة : (امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه)
فكيف إذا اعترفت بذلك وطلبت رفع الملام عنها ؟

وقد قيل : إهن أعنها في المرادة ، وعذله على الامتاع . ويدل على ذلك قوله : (وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن) وقوله : (ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ، إن ربي بكيدهن عليم) فدل على أن هناك كيداً منهن ، وقد قال لمن الملك : (ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه ، قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء ، قالت امرأة العزيز : الآن حصص الحق أنا وراودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين) فهن لم يراودنه لأنفسهن ؛ اذ كان ذلك غير ممكن ، وهو عند المرأة في بيتها وتحت حجرها ؛ لكن قد يكن أعن المرأة على مطلوبها .

وإذا كان هذا في فعل الفاحشة فغيرها من الذنوب أعظم ، مثل الظلم العظيم للخلق ، كقتل النفس المعصومة ، ومثل الاشرار بالله ، ومثل القول على الله بلا علم . قال تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغي بغير الحق ، وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فهذه أجناس المحرمات التي لا تباح بحال ، ولا في شريعة ، وما سواها — وإن حرم في حال — فقد يباح في حال .

فصل

واختيار النبي صلى الله عليه وسلم له ولأهله الاحتباس في شعب
بنى هاشم بضع سنين ، لا يبايعون ولا يشارون ؛ وصيانتهم يتضاغون
من الجوع ، قد هجرم وقلام قومهم ، وغير قومهم . هذا أكمل من حال
يوسف عليه السلام .

فان هؤلاء كانوا يدعون الرسول الى الشرك ، وأن يقول على الله
غير الحق . يقول : ما أرسلني ولا نهى عن الشرك . وقد قال تعالى :
(وإن كادوا ليفتنوك عن الذي أوحينا إليك ، لتفترى علينا غيره ،
وإذا لا اتخذوك خليلا ، ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً
قليلاً ، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف المات ، ثم لا تجد لك علينا
نصيراً ، وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ؛ ليخرجوك منها ؛ وإذا
لا يلبثون خلافاك الا قليلاً . سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ، ولا
تجد لسنننا تحويلاً) .

وكان كذب هؤلاء على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب
على يوسف ؛ فانهم قالوا : انه ساحر ، وانه كاهن ، وانه مجنون ، وانه

مفتّر . وكل واحدة من هؤلاء أعظم من الزنا والقذف ؛ لا سيما الزنا المستور الذي لا يدري به أحد . فان يوسف كذب عليه في أنه زنى ، وأنه قذفها وأشاع عنها الفاحشة ؛ فكان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف .

وكذلك الكذب على أولى العزم . مثل نوح وموسى ، حيث يقال عن الواحد منهم : انه مجنون . وانه كذاب . يكذب على الله ، وما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أذى المشركين أعظم من مجرد الحبس ، فان يوسف حبس وسكت عنه . والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يؤذون بالأقوال والأفعال مع منعهم من تصرفاتهم المعتادة .

وهذا معنى الحبس ، فانه ليس المقصود بالحبس سكناه في السجن بل المراد منعه من التصرف المعتاد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له حبس ، ولا لأبي بكر ؛ بل أول من اتخذ السجن عمر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الغريم الى غريمه ، ويقول : « ما فعل أسيرك » فيجعله أسيراً معه . حتى يقضيه حقه ، وهذا هو المطلوب من الحبس .

والصحابة — رضي الله عنهم — منعوم من التصرف بمكة أذى لهم ، حتى خرج كثير منهم الى أرض الحبشة ، فاخтарوا السكنى بين أولئك النصارى عند ملك عادل على السكنى بين قومهم ، والباقيون

أخرجوا من ديارهم وأموالهم أيضاً مع ما آذونهم به ، حتى قتلوا بعضهم ، وكانوا يضربون بعضهم ويمنعون بعضهم ما يحتاج إليه ، ويضعون الصخرة على بطن أحدهم في رمضاء مكة ، الى غير ذلك من أنواع الأذى .

وكذلك المؤمن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يختار الاذى في طاعة الله على الاكرام مع معصيته . كاحمد بن حنبل اختار القيد والحبس والضرب على موافقة السلطان ، وجنده ، على أن يقول على الله غير الحق في كلامه ، وعلى أن يقول ما لا يعلم أبضاً ، فانهم كانوا يأتون بكلام يعرف أنه مخالف للكتاب والسنة ؛ فهو باطل ، وبكلام مجمل يحتاج إلى تفسير ؛ فيقول لهم الامام أحمد : ما أدري ما هذا ؟ فلم يوافقهم على أن يقول على الله غير الحق . ولا على أن يقول على الله ما لا يعلم .

وقال بيغ الاسلام رهمه الله بعد كلام (١)

بالذنب فيذكر مقامه بين يدي الله فيدعه ، فكان يوسف ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

ثم ان يوسف عليه الصلاة والسلام كان شابا عزبا اسيرا في بلاد العدو ، حيث لم يكن هناك أقارب أو أصدقاء فيستحي منهم إذا فعل فاحشة ، فان كثيراً من الناس يمنعه من مواجهة القبائح حياؤه ممن يعرفه ، فاذا تغرب فعل ما يشتهي . وكان ايضاً خاليا لا يخاف مخلوقا ، فحكم النفس الأمانة — لو كانت نفسه كذلك — أن يكون هو المتعرض لها؛ بل يكون هو المتجمل عليها ، كما جرت به عادة كثير ممن له غرض في نساء الأكارب إن لم يتمكن من الدعوة ابتداء . فأما إذا دعى ولو كانت الداعية خدامة لكان أسرع مجيب ، فكيف إذا كانت الداعية سيدته الحاكمة عليه ، التي يخاف الضرر بمخالفتها ؟ !

ثم ان زوجها الذي عادته أن يزجر المرأة لم يعاقبها ؛ بل أمر

(١) لم تقف عليه .

يوسف بالاعراض ، كما ينعر الديوث ثم إنها استعانت بالنساء وحبيسته ، وهو يقول : (رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه ، وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأأكن من الجاهلين) .

فالتدبر اللبيب هذه الدواعي التي دعت يوسف إلى مادعته ، وانه مع توفرها وقوتها ليس له عن ذلك صارف إذا فعل ذلك ، ولا من ينجيه من المخلوقين ؛ ليتبين له ان الذي ابتلى به يوسف كان من اعظم الأمور ، وان تقواه وصبره عن المعصية — حتى لا يفعلها [مع] ظلم الظالمين له ، حتى لا يجيهم — كان من اعظم الحسنات واكبر الطاعات وان نفس يوسف عليه الصلاة والسلام كانت من أزكى الأنفس ، فكيف ان يقول : (وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء) والله يعلم ان نفسه بريئة ليست أمارة بالسوء ؛ بل نفس زكية من أعظم النفوس زكاه ، والههم الذي وقع كان زيادة في زكاه نفسه وتقواها ، وبحصوله مع تركه لله لتثبت له به حسنة من أعظم الحسنات التي تزكى نفسه .

« الوجه السادس » أن قوله : (ذلك ليعلم أي لم أخنه بالغيب) إذا كان معناه على ما زعموه أن يوسف أراد أن يعلم العزيز أي لم أخنه في امرأته على قول أكثرهم ؛ أو ليعلم الملك أو ليعلم الله لم يكن هنا ما يشار إليه ، فانه لم يتقدم من يوسف كلام يشير به إليه ، ولا تقدم

أيضاً ذكر عفاؤه واعتصامه ؛ فان الذي ذكره النسوة قولهن : (ما علمنا عليه من سوء) وقول امرأة العزيز : (أنا راودته عن نفسه) وهذا فيه بيان كذبها فيما قالته أولاً ، ليس فيه نفس فعله الذي فعله هو .

فقول القائل : ان قوله (ذلك) من قول يوسف ، مع أنه لم يتقدم منه هنا قول ولا عمل لا يصح بحال .

« الوجه السابع » أن المعنى على هذا التقدير — لو كان هنا ما يشار اليه من قول يوسف أو عمله — إن عفتي عن الفاحشة كان ليعلم العزيز أنني لم أخنه ، ويوسف عليه الصلاة والسلام إنما تركها خوفاً من الله ، ورجاء لثوابه ؛ ولعلمه بان الله يراه ؛ لا لأجل مجرد علم مخلوق . قال الله تعالى : (ولقد هممت به وهم بها ، لولا أن رأى برهان ربه ، كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء . إنه من عبادنا المخلصين) فأخبر أنه رأى برهان ربه وأنه من عباده المخلصين .

ومن ترك المحرمات ليعلم المخلوق بذلك لم يكن هذا لأجل برهان من ربه ، ولم يكن بذلك مخلصاً فهذا الذي أضافوه إلى يوسف إذا فعله آحاد الناس لم يكن له ثواب من الله ؛ بل يكون ثوابه على من عمل لأجله .

فان قيل : فقد قال يوسف أولا : (انه ربى أحسن مثواي ، انه لا يفلح الظالمون) .

قيل : إن كان مراده بذلك سيده : فالغنى انه أحسن إلي ، واكرمني ، فلا يحل لي ان اخونه في أهله ، فاني اكون ظلما ولا يفلح الظالم : فترك خيافته في أهله خوفا من الله لا يعلم هو بذلك .

فان قيل : مراده تأتي إظهار برائتي ليعلم العزيز أنني لم أخنه بالغيب ، فالمعلل إظهار برأته لانفس عفاه .

قيل : لم يكن مراده باظهار برأته مجرد علم واحد ؛ ببل مراده علم الملك وغيره . ولهذا قال للرسول : (ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن) ولو كان هذا من قول يوسف لقال : ذلك ليعلموا أنني بريء واني مظلوم .

ثم هذا لا يليق ان يذكر عن يوسف ؛ لأنه قد ظهرت برأته ، وحصل مطلوبه ، فلا يحتاج أن يقول ذلك لتحصيل ذلك . وهم قد علموا أنه إنما تأخر لتظهر برأته ، فلا يحتاج مثل هذا ان ينطق به

« الوجه الثامن » ان الناس عادتهم في مثل هذا يعرفون بما عملوه من لذلك عنده قدر ، وهذا يناسب لو كان العزيز غيوراً ، وللعفة عنده جزاء كثير ، والعزيز قد ظهر عنه من قلة الغيرة وتمكين امرأته من حبسه مع الظالمين مع ظهور برامته ما يقتضى ان مثل هذا ينبغي في عادة الطباع أن يقابل على ذلك بمواقعة أهله . فان النفس الامارة تقول في مثل هذا : هذا لم يعرف قدر إحسانى اليه ، وصونى لأهله ، وكف نفسي عن ذلك : بل سلطها ومكنها .

فكثير من النفوس لو لم يكن في نفسها الفاحشة إذا رأت من حاله هذا تفعل الفاحشة ، اما نكابة فيه ومجازاة له على ظلمه ، وإما اهلاله لعدم غيرته وظهور دياتته ، ولا بصبر في مثل هذا المقام عن الفاحشة إلا من يعمل لله خائفاً منه ، وراجياً لثوابه ، لا من يريد تعريف الخلق بعمله .

« الوجه التاسع » ان الحيانة ضد الأمانة ، وهما من جنس الصدق والكذب . ولهذا يقال : الصادق الامين ، ويقال الكاذب الخائن . وهذا حال امرأة العزيز : فانها لو كذبت على يوسف في منفيه وقالت راودنى لكنت كاذبة وخائنة ، فلما اعترفت بأنها هي المرادة كانت صادقة في هذا الخبر أمينة فيه ؛ ولهذا قالت : (وانه لمن الصادقين) فأخبرت بأنه صادق في تبرئته نفسه دونها .

فأما فعل الفاحشة فليس من باب الحيانة والأمانة ؛ ولكن هو باب الظلم والسوء والفحشاء ، كما وصفها الله بذلك في قوله تعالى عن يوسف : (معاذ الله ، انه ربي احسن مثواي ، انه لا يفلح الظالمون) ولم يقل هنا الخائنين . ثم قال تعالى : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ؛ انه من عبادنا المخلصين) ولم يقل لنصرف عنه الحيانة ؛ فليتدبر الديق هذه الدقائق في كتاب الله تعالى .

« الوجه العاشر » أن في الكلام المحكي الذي أقره الله تعالى : (إن النفس لأماراة بالسوء إلا ما رحم ربي) وهذا يدل على أنه ليس كل نفس أماراة بالسوء ؛ بل ما رحم ربي ليس فيه النفس الأماراة بالسوء .

وقد ذكر طائفة من الناس ان النفس لها ثلاثة أحوال : تكون أماراة بالسوء ، ثم تكون لوامة ، أي تفعل الذنب ثم تلوم عليه ، أو تلوم فتتردد بين الذنب والتوبة . ثم تصير مطمئة .

و « المقصود هنا » ان ما رحم ربي من النفوس ليست بأماراة ، واذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأماراة فقد علمنا قطعاً ان نفس امرأة العزيز من النفوس الأماراة بالسوء ؛ لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة ، وراودت وافترت ، واستعانت بالنسوة وسجنت ، وهذا من

أعظم ما يكون من الأمر بالسوء .

واما يوسف عليه الصلاة والسلام فان لم تكن نفسه من النفوس
المرحومة عن ان تكون أمانة فما في الانفس مرحوم : فان من تدبر قصة
يوسف علم ان الذي رحم به وصرف عنه من السوء والفحشاء من
اعظم ما يكون ؛ ولولا ذلك لما ذكره الله في القرآن وجعله عبرة ، وما من
احد من الصالحين الكبار والصغار إلا ونفسه إذا ابتليت بمثل هذه
الدواعي أبعد عن أن تكون مرحومة من نفس يوسف . وعلى هذا
التقدير : فان لم تكن نفس يوسف مرحومة : فما في النفوس مرحومة ،
فاذا كل النفوس أمانة بالسوء ، وهو خلاف ما في القرآن .

ولا يلتفت الى الحكاية المذكورة من مسلم بن يسار ؛ ان اعراية
دعته الى نفسها ، وها في البادية ؛ فامتع وبكى ، وجاء أخوه وهو
يبكي فبكى وبكت المرأة ، وذهبت فنام فرأى يوسف في منامه ، وقال :
أنا يوسف الذي هممت ، وانت مسلم الذي لم تهتم ، فقد
يظن من يسمع هذه الحكاية ان حال مسلم كان اكمل . وهذا
جهل لوجهين :

« احدها » ان مسلما لم يكن تحت حكم المرأة المرادة ولا لها
عليه حكم ، ولا لها عليه قدرة ان تكذب عليه ، وتستعين بالنسوة

وتحبسه . وزوجها لا يعينه ولا أحد غير زوجها يعينه على العصمة ؛ بل مسلم لما بكى ذهبت تلك المرأة ، ولو استعصمت لكان صراخه منها او خوفها من الناس بصرفها عنه . وأين هذا مما ابتلى به يوسف عليه الصلاة والسلام ؟ ! .

« الثاني » ان الهم من يوسف لما تركه الله كان له به حسنة ، ولا نقص عليه . وثبت في الصحيحين من حديث السبعة الذين « يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجل دعت امرأته ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين » وهذا لمجرد الدعوة ، فكيف بالمرادة والاستعانة والحبس ؟

ومعلوم أنها كانت ذات منصب ، وقد ذكر أنها كانت ذات جمال وهذا هو الظاهر ، فان امرأة عزيز مصر يشبه أن تكون جميلة . وأما البدوية الداعية لمسلم فلا ريب أنها دون ذلك ، ورؤياه في المنام وقوله : أنا يوسف الذي هممت وأنت مسلم الذي لم تهتم غايته أن يكون بمنزلة أن يقول ذلك له يوسف في اليقظة ، وإذا قال هذا : كان هذا خيراً له ومدحاً وثناءً ، وتواضعا من يوسف ، وإذا تواضع الكبير مع من دونه لم تسقط منزلته .

« الوجه الحادي عشر » ان هذا الكلام فيه — مع الاعتراف

بالذنب — الاعتذار بذكر سيئه ، فان قولها : (أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين) فيه اعتراف بالذنب ، وقولها : (وما أرى نفسي إن النفس لأماراة بالسوء) إشارة تطابق لقولها : (أنا راودته) أي أنا مقرة بالذنب ما أنا مبرئة لنفسي . ثم بينت السبب فقالت : (إن النفس لأماراة بالسوء) . فنفسى من هذا الباب ، فلا ينكر صدور هذا مني . ثم ذكرت ما يقتضي طلب المغفرة والرحمة ، فقالت : إن ربي غفور رحيم .

فان قيل : فهذا كلام من يقر بأن الزنا ذنب ، وأن الله قد يغفر لصاحبه .

قلت : نعم . والقرآن قد دل على ذلك ، حيث قال زوجها : (يوسف اعرض عن هذا ، واستغفري لذنبك) فأمره لها بالاستغفار لذنبها دليل أنهم كانوا يرون ذلك ذنباً ويستغفرون منه ، وإن كانوا مع ذلك مشركين ، فقد كانت العرب مشركين وعم يحرمون الفواحش ، ويستغفرون الله منها ، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع هند بنت عتبة بن ربيعة بيعة النساء على أن لا تشرك بالله شيئاً ، ولا تسرق ولا تزنى . قالت : أو تزنى الحرة ؟ وكان الزنا معروفاً عندهم في الاماء .

ولهذا غلب على لغتهم أن يجعلوا الحرية في مقابلة الرق ، وأصل

اللفظ هو العفة ؛ ولكن العفة عادة من ليست أمة ؛ بل قد ذكر البخاري في صحيحه عن أبي رجاء العطاردي ، أنه رأى في الجاهلية قرداً يزني بقردة ، فاجتمعت القرود عليه حتى رجته .

وقد حدثني بعض الشيوخ الصادقين ، أنه رأى في جامع نوعا من الطير قد باض ، فأخذ الناس بيضة ، وجاء بيض جنس آخر من الطير ، فلما انفقس البيض خرجت الفراخ من غير الجنس . فجعل الذكر يطلب جنسه ، حتى اجتمع منهن عدد فما زالوا بالأثني حتى قتلوها ومثل هذا معروف في عادة البهائم .

والفواحش مما انفق أهل الأرض على استقباحها وكراهتها ، وأولئك القوم كانوا يقرون بالصانع مع شركهم ؛ ولهذا قال لهم يوسف : (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ؟ ماتعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ، ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم الا لله ، أمر ان لاتعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) .

« الوجه الثاني عشر » ان يقال : ان الله سبحانه وتعالى لم يذكر عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه ؛ ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين : اما ان يقولوا بالعصمة من فعلها ، واما

ان يقولوا بالعصمة من الأقرار عليها ؛ لاسيا فيما يتعلق بتبليغ الرسالة ،
فان الأمة متفقة على ان ذلك معصوم ان يقر فيه على خطأ ، فان ذلك
يناقض مقصود الرسالة ، ومدلول المعجزة .

وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك ، ولكن المقصود هنا أن
الله لم يذكر في كتابه عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه ،
كما ذكر في قصة آدم وموسى ، وداود وغيرهم من الأنبياء .

وبهذا يجب من ينصر قول الجمهور الذين يقولون بالعصمة من
الأقرار على من ينفي الذنوب مطلقاً ، فان هؤلاء من أعظم حججهم
ما اعتمده القاضي عياض وغيره ، حيث قالوا : نحن مأمورون بالتأسي
بهم في الأفعال ، وتجويز ذلك يقدر في التأسي ؛ فأجيبوا بأن التأسي
إنما هو فيما اقرؤا عليه ، كما ان النسخ جائز فيما يبلغونه من الأمر
والهي ، وليس تجويز ذلك مانعاً من وجوب الطاعة ، لأن الطاعة
تجب فيما لم ينسخ ، فعدم النسخ يقرر الحكم ، وعدم الانكار يقرر
الفعل ، والأصل عدم كل منها .

ويوسف عليه الصلاة والسلام لم يذكر الله تعالى عنه في القرآن
انه فعل مع المرأة ما يتوب منه ، أو يستغفر منه أصلاً . وقد اتفق
الناس على انه لم تقع منه الفاحشة ، ولكن بعض الناس يذكر انه وقع

منه بعض مقدماتها ، مثل ما يذكر ان حل السراويل ، وقعد منها مقعد الحان ونحو هذا ، وما ينقلونه في ذلك ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب وقد عرف كلام اليهود في الأنبياء وغضهم منهم ، كما قالوا في سليمان ما قالوا ، وفي داود ما قالوا ، فلو لم يكن معنا ما يرد نقلهم لم نصدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه ، فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافه .

والقرآن قد أخبر عن يوسف من الاستعصام والتقوى والصبر في هذه القضية ما لم يذكر عن أحد نظيره ، فلو كان يوسف قد اذنب لكان إما مصرأ وإما تائباً ، والاصرار ممتنع ، فتعين ان يكون تائباً . والله لم يذكر عنه توبة في هذا ولا استغفاراً كما ذكر عن غيره من الأنبياء ؛ فدل ذلك على ان ما فعله يوسف كان من الحسنات المبرورة ، والمساعي المشكورة ، كما أخبر الله عنه بقوله تعالى : (إنه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين) .

واذا كان الأمر في يوسف كذلك ؛ كان ما ذكر من قوله : (ان النفس لأمارة بالسوء ، إلا ما رحم ربي) إنما يناسب حال امرأة العزيز لا يناسب حال يوسف ، فاذنافة الذنوب إلى يوسف في هذه القضية فرية على الكتاب والرسول ، وفيه تحريف للكلم عن مواضعه ، وفيه

الاغتياب لنبى كريم ، وقول الباطل فيه بلا دليل ، ونسبته الى مازحه
الله منه ، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود اهل البهت ،
الذين كانوا يرمون موسى بما برأه الله منه ، فكيف بغيره من الأنبياء؟
وقد تلقى نقلهم من أحسن به الظن ، وجعل تفسير القرآن تابعاً
لهذا الاعتقاد .

واعلم ان المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي تقيض ، كلاهما
مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه : قوم افراطوا في دعوى امتناع
الذنوب ، حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة
من الذنوب ، ومغفرة الله لهم ، ورفع درجاتهم بذلك . وقوم افراطوا
في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه ، واطافوا إليهم
ذنوباً وعيوباً زههم الله عنها . وهؤلاء مخالفون للقرآن وهؤلاء مخالفون
للقرآن ، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من
الأمة الوسط ، مهتدياً إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله
عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ،
والنصارى ضالون » وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال : « لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو
دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى؟

قال : « فمن ؟ » وفي الحديث الآخر الذي في الصحيح : « لتأخذن
أمتي مأخذ الأمم قبلها ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع » قالوا يارسول
الله ! فارس والروم ؟ قال : « ومن الناس إلا هؤلاء ؟ »

ولا ريب انه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن
فارس والروم ما أدخلوه في علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون ، كما
دخل كثير من أقوال المشركين من أهل الهند واليونان وغيرهم ،
والمجوس والفرس والصابئين من اليونان وغيرهم في كثير من المتأخرين
لأسيا في جنس المتفلسفة والمتكلمة .

ودخل كثير من أقوال أهل الكتاب اليهود والنصارى في طائفة
هم أمثل من هؤلاء ، إذ أهل الكتاب كانوا خيراً من غيرهم .

ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوها مملوءة من
أهل الكتاب ، النصارى واليهود ، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب
بما بعضه حق وبعضه باطل ؛ فكان من أكثرهم حديثاً عن أهل
الكتاب كعب الأجار . وقد قال معاوية — رضي الله عنه — مارأبنا
في هؤلاء الذين يحدثونا عن أهل الكتاب اصدق من كعب ، وإن
كنا لنبلوا عليه الكذب أحياناً .

ومعلوم ان عامة ما عند كعب ان ينقل ما وجدته في كتبهم ، ولو

نقل ناقل ما وجده في الكتب عن نينا صلى الله عليه وسلم لكان فيه كذب كثير ، فكيف بما في كتب اهل الكتاب مع طول المدة ، وتبديل الدين ، وتفرق اهله ، وكثرة اهل الباطل فيه .

وهذا باب ينبغي للمسلم أن يعتني به ، وينظر ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين هم أعلم الناس بما جاء به ، واعلم الناس بما يخالف ذلك من دين اهل الكتاب والمشركين والمجوس والصابئين . فان هذا اصل عظيم .

ولهذا قال الأئمة — كأحمد بن حنبل وغيره — اصول السنة هي التمسك بما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع احدثت بآثار اصلها عنهم ، مثل ما يروى في فضائل بقاع في الشام ، من الجبال والغيوان ، ومقامات الأنبياء ونحو ذلك . مثل ما يذكر في جبل قاسيون ، ومقامات الأنبياء التي فيه ، وما في اتيان ذلك من الفضيلة حتى إن بعض المفترين من الشيوخ جعل زيارة مغارة فيه ثلاث مرات تعدل حجة ، ويسمونها مقامات الأنبياء .

والآثار التي تروى في ذلك لا تصل إلى الصحابة ، وإنما هي عمن

دونهم ممن اخذها عن اهل الكتاب ، والا فلو كان لهذا اصل لكان هذا عند اكابر الصحابة الذين قدموا الشام ، مثل بلال بن رباح ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ؛ بل ومثل أبي عبيدة بن الجراح امين الأمة وامثالهم . فقد دخل الشام من اكابر الصحابة افضل ممن دخل بقية الأمصار غير الحجاز ، فلم ينقل عن احد منهم اتباع شيء من آثار الأنبياء ، لا مقابرهم ولا مقاماتهم ، فلم يتخذوها مساجد ، ولا كانوا يتحرون الصلاة فيها ، والدعاء عندها ؛ بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — انه كان في سفر ، فرأى قوماً ينتابون مكاناً يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! أتريدون ان تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا . من أدركته الصلاة فيه فليصل ، وإلا فليمض .

ولما دخل البيت المقدس وأراد أن يبنى مصلى المسلمين : قال لكعب : أين أبنيه ؟ قال ابنه خلف الصخرة . قال : خالطتك يهودية يا ابن اليهودية ؛ بل أبنيه أمامها ، ولهذا كان عبد الله بن عمر اذا دخل بيت المقدس صلى في قبله . ولم يذهب إلى الصخرة .

وكانوا يكذبون ما ينقله كعب : ان الله قال لها : انت عرشي الأذنى ، ويقولون : من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون

الصخرة عرشه الأذنى؟! ولم تكن الصحابة يعظمونها ، وقالوا : إنما بنى القبة عليها عبد الملك بن مروان لما كان محاربا لابن الزبير ، وكان الناس يذهبون إلى الحج فيجتمعون به عظم الصخرة ؛ ليشغلوا بزيارتها عن جهة ابن الزبير ، وإلا فلا موجب في شريعتنا لتعظيم الصخرة ، وبناء القبة عليها وسترها بالانطاع والجوخ . ولو كان هذا من شريعتنا ؛ لكان عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم أحق بذلك ممن بعدهم ؛ فان هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعلم بستته ، واتبع لها ممن بعدهم .

وكذلك الصحابة لم يكونوا يتنابون قبر الحليل صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا فتحوه ؛ بل ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجداً ؛ فانهم كانوا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » .

ولما ظهر قبر دانيال بتستر كتب فيه أبو موسى إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فكتب إليه عمر ، إذا كان بالنهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً ثم ادفنه بالليل في واحد منها ، وعفر قبره لئلا يفتن به الناس ، وقد تأملت الآثار التي تروى في قصد هذه المقامات ، والدعاء

عندها أو الصلاة ، فلم أجد لها عن الصحابة أصلا ، بل أصلها عن
أخذ عن أهل الكتاب .

فمن أصول الاسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم
من الكتاب والحكمة ، ولا تخلطه بغيره ، ولا تلبس الحق بالباطل ،
كفعل أهل الكتاب . فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين ، وأتم علينا
النعمة ، ورضي لنا الاسلام ديناً .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « تركتكم على البيضاء ليلها
كهارها ، لا يزيد عنها بعدي إلا هالك » وقال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه : « خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ، وخط
خطوطاً عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه السبل على
كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ قوله تعالى : (وأن هذا
صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) » .

وجماع ذلك بحفظ أصليين :

« أحدهما » تحقيق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا
يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة ، والتفسيرات الباطلة ، بل
يعطى حقه من معرفة نقله ، ودلالته .

و « الثاني » ان لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية . قال الله تعالى فيما يأمر به بني إسرائيل ، وهو عبرة لنا : (آمنوا بما أنزلت مصداقاً لما معكم ، ولا تكونوا أول كافر به ، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً وإياي فاتقون ، ولا تلبسوا الحق بالباطل ، وتكتموا الحق واتم تعلمون) فلا يكتم الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يلبس بغيره من الباطل ، ولا يعارض بغيره .

قال الله تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) وقال تعالى : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ، أو قال أوحى إلي ولم يوح إليه شيء ، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله)

وهؤلاء الأقسام الثلاثة هم أعداء الرسل . فان احدهم إذا أتى بما يخالفه ، إما ان يقول : ان الله أنزله علي فيكون قد افترى على الله ، أو يقول : أوحى إليه ولم يسم من أوحاه ، أو يقول : أنا انشأته ، وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ، فاما ان يضيفه إلى الله أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد .

وهذه الأقسام الثلاثة هم من شياطين الانس والجن ، الذين يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً . قال الله تعالى : (وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين ، وكفى بربك هادياً ونصيراً) والله أعلم ، والحمد لله .

سئل رضي الله عنه

عن قوله تعالى : (قل : هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) ؟ وهل الدعوة عامة تتعين في حق كل مسلم ومسلمة أم لا ؟ وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في هذه الدعوة أم لا وإذا كانا داخليين أو لم يكونا فهل هما من الواجبات على كل فرد من أفراد المسلمين كما تقدم أم لا ؟ وإذا كانا واجبين فهل يجبان مطلقاً مع وجود المشقة بسببها أم لا ؟ وهل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقتض من الجاني عليه إذا آذاه في ذلك لئلا يؤدي الى طمع منه في جانب الحق أم لا ؟ وإذا كان له ذلك فهل تركه أولى مطلقاً أم لا ؟؟ .

فأجاب — رضي الله عنه وأرضاه — الحمد لله رب العالمين .

الدعوة الى الله هي الدعوة الى الايمان به ، وبما جاءت به رساله ، بتصديقهم فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا ، وذلك يتضمن الدعوة الى الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والدعوة الى الايمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورساله ،

والبعث بعد الموت ، والايمان بالقدر خيره وشره ، والدعوة الى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه .

فان هذه الدرجات الثلاث التي هي « الاسلام » و « الايمان » و « الاحسان » داخلة في الدين ، كما قال في الحديث الصحيح : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » بعد أن أجابه عن هذه الثلاث . فبين أنها كلها من ديننا .

و « الدين » مصدر ، والمصدر يضاف الى الفاعل والمفعول ، يقال دان فلان فلاناً إذا عبده وأطاعه ، كما يقال دانه إذا أذله . فالعبد يدين الله أي يعبده ويطيعه ، فاذا أضيف الدين الى العبد فلأنه العابد المطيع ، وإذا أضيف الى الله فلأنه المعبود المطاع ، كما قال تعالى : (وقائلونم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

فالدعوة الى الله تكون بدعوة العبد الى دينه ، وأصل ذلك عبادته وحده لا شريك له ، كما بعث الله بذلك رسله ، وأنزل به كتبه . قال تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ، والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقال تعالى : (وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا ، اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟) وقال تعالى : (ولقد بعثنا

في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ، فمنهم من هدى الله ، ومنهم من حقت عليه الضلالة) وقال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) .

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « انا معاشر الأنبياء ديننا واحد ؛ الأنبياء إخوة لعلات ، وان أولى الناس بابن مريم لأنا ، انه ليس بينى وبينه نبي » فالدين واحد وانما تنوعت شرائعهم ومناهجهم ، كما قال تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) .

فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية ، فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر ، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الانعام والأعراف ، وسورة نبي اسرائيل ، كقوله تعالى : (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الى آخر الآيات الثلاث . وقوله : (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) الى آخر الوصايا . وقوله : (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ، وادعوه مخلصين له الدين) وقوله : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغي بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

فهذه الأمور هي من الدين الذي انفقت عليه الشرائع ، كعامّة ما في السور المكية ، فان السور المكية تضمنت الأصول التي انفقت عليها رسل الله ؛ اذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة ، وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة ، كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، وكلّ المؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسوله ؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التي أكمل الله بها الدين : كالقبلة ، والحج ، والصيام ، والاعتكاف ، والجهاد ، وأحكام المناكح ونحوها ؛ وأحكام الأموال بالعدل كالبيع ، والاحسان كالصدقة ، والظلم كالربا ، وغير ذلك مما هو من تمام الدين .

ولهذا كان الخطاب في السور المكية : (يا أيها الناس) لعموم الدعوة الى الأصول ؛ إذ لا يدعى الى الفرع من لا يقر بالأصل ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وعزبها أهل الايمان ، وكان بها أهل الكتاب ، خوطب هؤلاء وهؤلاء ؛ فهؤلاء : (يا أيها الذين آمنوا) وهؤلاء (يا أهل الكتاب) أو (يا بني اسرائيل) ولم ينزل بمكة شيء من هذا ؛ ولكن في السور المدنية خطاب : (يا أيها الناس) كما في سورة النساء وسورة الحج وهما مدينتان ، وكذا في البقرة .

وهذا يعكّر على قول الخبر ابن عباس ؛ لأن الحكم المذكور يشمل جنس الناس ، والدعوة بالاسم الخاص لا تنافي الدعوة بالاسم العام ،

فالمؤمنون داخلون في الخطاب : (يا أيها الناس) ، وفي الخطاب : (يا أيها الذين آمنوا) ، فالدعوة الى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به ، والنهي عن كل ما نهى الله عنه ، وهذا هو الأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر .

والرسول صلى الله عليه وسلم قام بهذه الدعوة ، فانه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه : أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر . قال تعالى : (ورحمتى وسعت كل شيء ، فسأ كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ، والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدهونه مكتوباً عندم في التوراة والانجيل ، بأحرم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث) .

ودعوته الى الله هي باذنه لم يشرع ديناً لم يأذن به الله ، كما قال تعالى : (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً) خلاف الذين ذمهم في قوله : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقد قال تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل : آله أذن لكم ؟ أم على الله تفترون ؟)

ومما بين ما ذكرناه : انه سبحانه يذكر انه أمره بالدعوة الى الله تارة ، وتارة بالدعوة الى سيّله ، كما قال تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وذلك انه قد علم ان الداعي الذي يدعو غيره الى أمر لا بد فيما يدعو إليه من أمرين :

« أحدهما » المقصود المراد .

و « الثانى » الوسيلة والطريق الموصل الى المقصود ؛ فلهذا يذكر الدعوة تارة الى الله وتارة الى سيّله : فانه سبحانه هو المعبود المراد المقصود بالدعوة .

والعبادة : اسم يجمع غاية الحب له ، وغاية النذل له ، فمن ذل لغيره مع بغضه لم يكن عابداً ، ومن أحبه من غير ذل له لم يكن عابداً ، والله سبحانه يستحق أن يحب غاية المحبة ؛ بل يكون هو المحبوب المطلق ، الذي لا يحب شيء الا له ، وان يعظم وينذل له غاية النذل ؛ بل لا ينذل لشيء الا من أجله ، ومن أشرك غيره فى هذا وهذا لم يحصل له حقيقة الحب والتعظيم ، فان الشرك يوجب نقص المحبة .

قال تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله) أى أشد حباً لله من هؤلاء

لأنّ داعم ، وقال تعالى : (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون
ورجلا سلما لرجل ، هل يستويان مثلا؟) ، وكذلك الاستكبار يمنع حقيقة
الذل لله : بل يمنع حقيقة المحبة لله . فان الحب التام يوجب الذل والطاعة
فان المحب لمن يحب مطيع .

ولهذا كان الحب درجات أعلاها « التيم » . وهو التبعّد وتيم الله
أي عبد الله : فالقلب التيم هو المعبود المحبوبة ، وهذا لا يستحقه الا
الله وحده .

والاسلام أن يستسلم العبد لله لا لغيره ، كما بيّن عنه قول : « لا
إله الا الله » ، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك ، ومن لم يستسلم له
فهو مستكبر ، وكلاهما ضد الاسلام . والشرك غالب على النصارى ومن
ضاهم من الضلال والمنتسبين الى الأمة ..

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذا الموضوع في مواضع متعددة .

وذلك يتعلق بتحقيق الألوهية لله وتوحيده ، وامتناع الشرك ،
وفساد السموات والأرض بتقدير إله غيره ، والفرق بين الشرك في
الربوبية والشرك في الألوهية ، وبيان أن العباد فطروا على الاقرار به
ومحبته وتعظيمه ، وان القلوب لا تصلح الا بأن تعبد الله وحده ، ولا

كأل لها ولا صلاح ولا لذة ولا سرور ولا فرح ولا سعادة بدون ذلك ، وتحقيق الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضع الذي في تحقيقه تحقيق مقصود الدعوة النبوية ، والرسالة الإلهية ، وهو لب القرآن وزبدته ، وبيان التوحيد العلمي القولي ، المذكور في قوله : (قل هو الله أحد الله الصمد) والتوحيد القصدي العملي المذكور في قوله تعالى : (قل يا أيها الكافرون) وما يتصل بذلك ، فإن هذا بيان لأصل الدعوة إلى الله وحقيقتها ومقصودها .

لكن المقصود في الجواب ذكر ذلك على طريق الإجمال ؛ إذ لا يتسع الجواب لتفصيل ذلك ، وكلما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب ، من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله الأمر به ، وكلما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر ؛ فمن الدعوة إلى الله النهي عنه لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله ، ويترك ما أبغضه الله ، سواء كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة ، كالتصديق بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته ، والمعاد وتفصيل ذلك ، وما أخبر به عن سائر المخلوقات ، كالعرش ، والكرسي ، والملائكة ، والأنبياء ، وأمهم ، وأعدائهم ؛ وكإخلاص الدين لله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواها ، وكالتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ،

وخشية عذابه ، والصبر لحكمه ، وأمثال ذلك ، وكصدق الحديث ،
وأداء الأمانة ، والوفاء بالعهد ، وصلة الأرحام ، وحسن الجوار ، وكالجهاد
في سبيله بالقلب واليد واللسان .

إذا تبين ذلك : فالدعوة الى الله واجبة على من اتبعه ، وهم أمة
يدعون الى الله ، كما دعا الى الله .

وكذلك يتضمن أحرم بما أمر به : ونهيم عما ينهى عنه ، واخبارهم
بما أخبر به : إذ الدعوة تتضمن الأمر ، وذلك يتناول الأمر بكل
معروف ، والهي عن كل منكر .

وقد وصف أمة بذلك في غير موضع ، كما وصفه بذلك فقال تعالى
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُنَافِقَاتُ الْمُنَافِقَاتُ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)
وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَا أَيُّهَا
الْمُؤْمِنُونَ ، إِنِ جَاءَكُمْ مِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا عَلَيْكُمْ سُوقَاتٌ عُذْبَةٌ مِمَّنْ بَكَرَ
عَنِ الْإِيمَانِ ، فَالْأَمَةُ كُلُّهَا مَخَاطَبَةٌ بِفَعْلٍ ذَلِكَ ؛ وَلَكِنْ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ سَقَطَ
عَنِ الْبَاقِينَ . قَالَ تَعَالَى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

فمجموع أمة تقوم مقامه في الدعوة الى الله ؛ ولهذا كان إجماعهم

حجة قاطعة ، فأتمته لا تجتمع على ضلالة ، وإذا تنازحوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه الى الله والى رسوله ، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، فما قام به غيره سقط عنه ، وما عجز لم يطالب به . وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به ؛ ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا ، وقد تقسّطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى ؛ فقد يدعو هذا الى اعتقاد الواجب ، وهذا الى عمل ظاهر واجب ، وهذا إلى عمل باطن واجب ؛ فتتوَع الدعوة يكون في الوجود تارة ، وفي الوقوع أخرى .

وقد تبين بهذا أن الدعوة الى الله تجب على كل مسلم ؛ لكنها فرض على الكفاية ، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، وهذا شأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول ، والجهاد في سبيل الله ، وتعليم الايمان والقرآن .

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر فان الداعي طالب مستدع مقتضى لما دعى إليه ، وذلك هو الأمر به ؛ إذ الأمر هو طلب الفعل المأمور به ، واستدعاه له ودعاء إليه ، فالدعاء

الى الله الدعاء الى سيده ، فهو أمر بسيله ، وسيله تصديقه فيما أخبر ،
وطاعته فيما أمر .

وقد تبين أنها واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين ، وجوب
فرض الكفاية ، لا وجوب فرض الأعيان ، كالصلوات الخمس ، بل
كوجوب الجهاد .

والقيام بالواجبات : من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج الى شروط
يقام بها ، كما جاء في الحديث : « ينبغي لمن أمر بالعرف ، ونهى عن
المنكر ، أن يكون فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما
يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه »
فالفقه قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر ، والرفق عند الأمر
ليسلك أقرب الطرق الى تحصيل المقصود ، والحلم بعد الأمر ليصبر على
أذى المأمور النهى ، فانه كثيراً ما يحصل له الأذى بذلك .

ولهذا قال تعالى : (وأمر بالعرف وانه عن المنكر . واصبر
على ما أصابك) وقد أمر نبينا بالصبر في مواضع كثيرة ، كما قال تعالى
في أول المدثر : (قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز
فاهجر ، ولا تمنن تستكثر ، ولربك فاصبر) وقال تعالى : (واصبر لحكم
ربك فانك بأعيننا) وقال : (واصبر على ما يقولون) وقال تعالى :

(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك فصبروا على ما كذبوا ، وأوذوا حتى أتاهم نصرنا) وقال : (واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت) .

وقد جمع سبحانه بين التقوى والصبر في مثل قوله : (لتبلون في أموالكم وأنفسكم ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) . والمؤمنون كانوا يدعون الى الإيمان بالله وما أمر به من المعروف ، وينهون عما نهى الله عنه من المنكر ، فيؤذيهم المشركون وأهل الكتاب . وقد أخبرهم بذلك قبل وقوعه ، وقال لهم : (وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) ، وقد قال يوسف عليه السلام : (أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا ، انه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين) .

فالتقوى تتضمن طاعة الله ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر يتناول الصبر على المصائب التي منها أذى المأمور النهي للأمر الناهي .

لكن للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره ، كما يدفع الانسان عن نفسه الصائل ، فاذا أراد المأمور النهي ضربه أو اخذ ماله ونحو ذلك وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه ؛ بخلاف ما إذا وقع الأذى

وتاب منه : فان هذا مقام الصبر والحلم ، والكامل في هذا الباب حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له ، ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا ينيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » فقد تضمن خلقه العظيم انه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه ، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ، ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات ، فان من آذاه فقد آذى الله ، وقتل سابه واجب بانفاق الأمة ، سواء قيل إنه قتل لكونه ردة ، أو لكونه ردة مغلظة أوجبت أن صار قتل الساب حداً من الحدود .

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في احتبائه وعفوه عمن كان يؤذيه كثير كما قال تعالى : (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً جسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ، فاعفوا واصفحوا ، حتى يأتي الله بأمره) . فالأمر الناهي إذا أودى وكان آذاه تعدياً لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد التهي عنه ، وصاحبه مستحق للعقوبة ؛ لكن لما دخل فيه حق الآدمي كان له العفو عنه ، كما له ان يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك ، وعفوه عنه لا

يسقط عن ذلك العقوبة التي وجبت عليه لحق الله : لكن يكمل لهذا الأمر التاهي مقام الصبر والعفو الذي شرع الله مثله ، حتى يدخل في قوله تعالى : (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور) وفي قوله : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) .

ثم هنا فرق لطيف : أما الصبر فانه مأمور به مطلقاً ، فلا ينسخ . وأما العفو والصفح فانه جعل إلى غاية ، وهو : (أن يأتي الله بأمره) فلما أتى بأمره : بتمكين الرسول ونصره — صار قادراً على الجهاد لأولئك ، والزمامهم بالمعروف ، ومنعهم عن المنكر — صار يجب عليه العمل باليد في ذلك ما كان عاجزاً عنه ، وهو مأمور بالصبر في ذلك ، كما كان مأموراً بالصبر أولاً .

والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله : فقصوده إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظه ؛ ولهذا كان ما يصاب به المجاهد في نفسه وماله أجره فيه على الله ؛ فان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة ، حتى إن الكفار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما اتلفوه للسلين من الدماء والأموال ؛ بل لو أسلموا وبأيديهم ما غنموا من أموال المسلمين كان ملكاً لهم عند جمهور العلماء : كالك وأبي حنيفة وأحمد ، وهو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين .

فالآمر الناهي إذا نيل منه وأوذى ، ثم إن ذلك المأمور المنهى تاب وقبل الحق منه : فلا ينبغي له أن يقص منه ، ويعاقبه على أذاه ، فإنه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله تعالى ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها » والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله : دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم : لأنه ما كان يعتقد ذلك حراماً ؛ بل كان يستحله ، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال ، وغفرت له توابعه .

فللأمر المنهى ان كان مستحلاً لأذى الأمر الناهي كأهل البدع والأهواء ، الذين يعتقدون أنهم على حق ، وأن الأمر الناهي لهم معتد عليهم ، فاذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الأمر الناهي من أهل السنة ، كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك ، فان تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق ، بل دخل حقهم في حق الله ثبوتاً وسقوطاً ؛ لأنه تابع لاعتقاده .

ولهذا كان جمهور العلماء — كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين ، والشافعي في أحد القولين على — أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل ، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء .

وكذلك اصح قولي العلماء في المرتدين ، فان المرتد والباغي المتأول
 والبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدم أنه على حق ، فيفعل ما يفعله
 متأولا ، فاذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره ؛ فيغفر له ما
 سلف مما فعله متأولا ، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان
 كالمسلم إذا ظم المسلم ، والذمي إذا ظم المسلم ، والمرتد الذي أتلف
 مال غيره ، وليس بمحارب بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد ، فان
 هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق .

فالأمر النهي إن كان يعتقد ان أذى الأمر النهي جائز له فهو
 من المتأولين وحق الأمر النهي داخل في حق الله تعالى ، فاذا تاب
 سقط الحقان ، وان لم يتب كان مطلوبا بحق الله المتضمن حق الأدمي ،
 فاما ان يكون كافراً ، واما أن يكون فاسقاً ، وإما أن يكون عاصياً .
 فهؤلاء كل يستحق العقوبة الشرعية بحسبه ، وان كان مجتهداً مخطئاً
 فهذا قد عفى الله عنه خطأه ، فاذا كان قد حصل بسبب اجتهاده
 الخطأ أذى للأمر النهي بغير حق فهو كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ
 وكان في ذلك ما هو أذى للمسلم ، أو كالشاهد ، أو كالفتى .

فاذا كان الخطأ لم يبين لذلك المجتهد الخطيء كان هذا مما ابتلى الله
 به هذا الأمر النهي . قال تعالى : (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ، أتصبرون؟
 وكان ربك بصيراً) فهذا مما يرتفع عنه الاثم في نفس الأمر ، وكذلك

الجزاء على وجه العقوبة ؛ ولكن قد يقال : قد يسقط الجزاء على وجه
القصاص الذي يجب في العمد ، ويثبت الضمان الذي يجب في الخطأ ،
كما تجب الدية في الخطأ ، وكما يجب ضمان الاموال التي يتلفها الصبي
والمجنون في ماله ، وان وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ ؛ معاونة له
فلا بد من استيفاء حق المظلوم خطأ ؛ فكذلك هذا الذي ظلم خطأ ؛
لكن يقال : يفرق بين ما كان الحق فيه لله وحق الادمي تبع له ، وما
كان حقاً لآدمي محضاً أو غالباً ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على أهل
البغي ضمان ما اتلفوه لأهل العدل بالتأويل ، وإن كان ذلك خطأ منهم
ليس كفراً ولا فسقاً .

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم ، ولم يجهزوا على
جريحهم ، ولم يسبوا حريمهم ، ولم يغنموا أموالهم ، فلا يقاتلونهم على
ما اتلفوه من النفوس والاموال إذا اتلفوا مثل ذلك ، أو
تملكوا عليهم ..

فتبين أن القصاص ساقط في هذا الموضع ؛ لأن هذا من باب
الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله ، وهذا مما يتعلق بحق العبد
الآمر الناهي .

وأما قول السائل : هل يقتص منه لئلا يؤدي إلى طمع منه في

جانب الحق ؟ فيقال : متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك لله ورسوله ، فيفعل فيه ما يفعل في نظيره ، وان لم يكن فيه أذى للأمر الناهي .

والمصلحة في ذلك متنوع ؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال ، وتارة تكون المصلحة المهادنة ، وتارة تكون المصلحة الامساك والاستعداد بلا مهادنة ، وهذا يشبه ذلك ؛ لكن الانسان تزين له نفسه ان عفوه عن ظلمه يجريه عليه ، وليس كذلك ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال : « ثلاث ان كنت مخالفاً عليهن ، ما زاد الله عبداً بعفو الاعزاء ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

فالذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الانسان عن حقه ، ويستوفي حقوق الله بحسب الامكان . قال تعالى : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) قال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون ان يستنلوا ، فاذا قدروا عفوا . قال تعالى : (هم ينتصرون) يمدحهم ، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمة له ؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزاً وذلاً ؛ بل هذا مما يندم به الرجل ، والمدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق ، لا مع إهمال حق الله وحق العباد . والله تعالى اعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

في قوله تعالى : (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا) الآية : قرائتان في هذه الآية ؛ بالتخفيف والثقل . وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالثقل وتنكر التخفيف . كما في الصحيح عن الزهري قال : اخبرني عروة عن عائشة ، قالت له — وهو يسألها عن قوله : (وظنوا أنهم قد كذبوا) مخففة قالت — معاذ الله ! لم تكن الرسل تظن ذلك بربها — قلت : فما هذا النصر — (حتى اذا استيأس الرسل) بمن كذبهم من قومهم ، وظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك ، لعمرى لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن .

وفي الصحيح ايضاً عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ابن عباس : (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) خفيفة ذهب بها هنالك ، ونلا (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى

نصر الله ؟ الا إن نصر الله قريب) فلقيت بعروة فذكرت ذلك له ، فقال : قالت عائشة : معاذ الله ، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم انه كائن قبل ان يكون ؛ ولكن لم يزل البلاء بالرسول ، حتى ظنوا خافوا ان يكون من معهم يكذبهم ؛ فكانت تقرؤها : (وظنوا انهم قد كذبوا) مثقلة .

فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار للمكذبين ، وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم ، ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن انكارها ، وقد تأولها ابن عباس ، وظاهر الكلام معه ، والآية التي تليها إنما فيها استبطاء النصر ، وهو قولهم : (متى نصر الله ؟) فان هذه كلمة تبطئ لطلب التعجيل .

وقوله : (ظنوا أنهم قد كذبوا) قد يكون مثل قوله : (إذا تمى القى الشيطان في أميته ، فينسخ الله ما يلقى الشيطان) والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح ، كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم ، ويسمون الاعتقاد المرجوح وهما ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث » وقد قال تعالى : (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً)

فلاعتقاد المرجوح هو ظن ، وهو وهم ، وهذا الباب قد يكون من حديث النفس المعفو عنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل » وقد يكون من باب الوسوسة التي هي صريح الايمان ، كما ثبت في الصحيح ان الصحابة قالوا يا رسول الله : « ان احدنا ليجد في نفسه ما لأن يحرق حتى بصير حمة ، أو ينخر من السماء إلى الارض : أحب إليه من أن يتكلم به . قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال ذلك صريح الايمان » وفي حديث آخر : « ان احدنا ليجد ما يتعاضم أن يتكلم به . قال : الحمد لله الذي ردكده إلى الوسوسة »

فهذه الأمور التي هي تعرض ثلاثة أقسام : منها ما هو ذنب يضعف به الايمان ، وإن كان لا يزيله . واليقين في القلب له مراتب ومنه ما هو عفو يعفى عن صاحبه ، ومنه ما يكون يقترن به صريح الايمان .

ونظير هذا : ما في الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يرحم الله لوطا ! لقد كان يأوي إلى ركن شديد : ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي . ونحن احق بالشك من إبراهيم إذ قال له ربه : (أو لم تؤمن قال بلى ، ولكن ليطمئن

قلبي) « وقد ترك البخاري ذكر قوله : « بالشك » لما خاف فيها من
توهم بعض الناس .

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمناً كما اخبر الله عنه بقوله : (أو لم
تؤمن ؟ قال : بلى) ولكن طلب طمأنينة قلبه ، كما قال : (ولكن
ليطمئن قلبي) فالتفاوت بين الأيمان والاطمئنان سماه النبي صلى الله عليه
وسلم شكاً لذلك بإحياء الموتى ، كذلك الوعد بالنصر في الدنيا : يكون
الشخص مؤمناً بذلك ؛ ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن ، فيكون
فوات الاطمئنان ظناً أنه قد كذب ، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد
وهذه الأمور لا تقدح في الأيمان الواجب ، وإن كان فيها ما هو ذنب
فالأنبيا عليهم السلام معصومون من الاقرار على ذلك ، كما في أفعالهم
على ما عرف من أصول السنة والحديث .

وفي قصص هذه الأمور عبرة للمؤمنين بهم ، فأنهم لا بد ان يتلوا
بما هو أكثر من ذلك ، ولا ييأسوا إذا ابتلوا بذلك ، ويعلمون انه
قد ابتلى به من هو خير منهم ، وكانت العاقبة إلى خير ، فليتيقن
المرتاب ، ويتوب المذنب ويقوى إيمان المؤمن فيها يصح الاتساء بالانبيا
كما في قوله : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو
الله واليوم الآخر)

وفي القرآن من قصص المرسلين التي فيها تسلية وثبتت ، ليتأسى بهم في الصبر على ما كذبوا وأوذوا ، كما قال تعالى : (ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا)^(١) ولنا لأنه أسوة في ذلك ما هو كثير في القرآن ؛ ولهذا قال : (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) وقال : (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) وقال : (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ، ولا تستعجل لهم) (كذلك نقص عليك من انباء الرسل ما ثبت به فؤادك)

وإذا كان الانساء بهم مشروعاً في هذا وفي هذا فمن المشروع التوبة من الذنب ، والثقة بوعده الله ، وان وقع في القلب ظن من الظنون وطلب مزيد الآيات لطمأنينة القلوب ، كما هو المناسب للاتساء والافتداء دون ما كان المتبوع معصوماً مطلقاً . فيقول التابع : أنا لست من جنسه ، فانه لا يذكر بذنب ، فاذا أذنب استيأس من المتابعة والافتداء ؛ لما أتى به من الذنب الذي يفسد المتابعة على القول بالعصمة ، بخلاف ما إذا قيل : ان ذلك مجبور بالتوبة ، فانه تصح معه المتابعة ، كما قيل : أول من اذنب واجرم ثم تاب وندم آدم ابو البشر ، ومن أشبهه أباه ما ظلم .

(١) يياض بالاسم .

والله تعالى قص علينا قصص توبة الأنبياء لتقتدي بهم في المتاب ،
وأما ما ذكره سبحانه أن الاقتداء بهم في الأفعال التي أقروا عليها فلم
ينها عنها ، ولم يتوبوا منها ، فهذا هو المشروع . فأما ما نهاوا عنه وتابوا
منه فليس بدون المنسوخ من أفعالهم ، وإن كان ما أمروا به أيسر لهم ،
ثم نسخ تنقطع فيه المتابعة ؛ فما لم يؤمروا به أخرى وأولى .

وأيضاً فقوله : (وظنوا أنهم قد كذبوا) قد يكونون ظنوا في
الموعود به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهاد منهم ؛ فتبين الأمر بخلافه ،
فهذا جائز عليهم كما سنيته ، فإذا ظن بالموعود به ما ليس هو فيه ، ثم
تبين الأمر بخلافه ظن أن ذلك كذب ، وكان كذبا من جهة ظن
في الخبر ما لا يجب أن يكون فيه .

فأما الشك فيما يعلم أنه اخبر به فهذا لا يكون ، وسنوضح ذلك
إن شاء الله تعالى .

ومما ينبغي أن يعلم أنه سبحانه ذكر هنا شيان : « أحدها » إستيئاس
الرسل . و « الثاني » ظن أنهم كذبوا . وقد ذكرنا لفظ « الظن » ،
فأما لفظ (استيأسوا) فإنه قال سبحانه : (حتى إذا استيأس الرسل)
ولم يقل يئس الرسل ، ولا ذكر ما استيأسوا منه ، وهذا اللفظ قد
ذكره في هذه السورة (فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا ، قال كبيرهم

ألم تعلموا ان أبائكم قد أخذ عليكم موثقا من الله ، ومن قبل ما فرطتم في يوسف ؟ فلن أبرح الارض حتى يأذن لي أبي ، او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين)

وقد يقال : الاستيئاس ليس هو الاياس : لوجوه :

« أحدها » ان اخوة يوسف لم يياسوا منه بالكلية ، فان قول كبيرم : (فلن أبرح الارض حتى يأذن لي أبي ، او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين) دليل على انه يرجو أن يحكم الله له ، وحكمه هنا لا بد ان يتضمن تخليصنا ليوسف منهم ، والا فحكمه له بغير ذلك لا يناسب قعوده في مصر لأجل ذلك .

وأيضاً : ف « اليأس » يكون في الشيء الذي لا يكون ، ولم يجيء ما يقتضى ذلك ، فانهم قالوا : (يا أيها العزيز ان له أبا شيخاً كبيراً ، فخذ أحدنا مكانه ، انا نراك من المحسنين ، قال معاذ الله ! ان نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده ، إنا اذا لظالمون) فامتنع من تسليمه إليهم . ومن المعلوم ان هذا لا يوجب القطع بأنه لا يسلم إليهم ، فانه يتغير عزمه ونيته ، وما أكثر تقلب القلوب ، وقد يتبدل الأمر بغيره حتى يصير الحكم إلى غيره ، وقد يتخلص بغير اختياره ، والعادات قد جرت بهذا على مثل من عنده من قال لا يعطيه . فقد

يعطيه ، وقد يخرج من يده بغير اختياره ، وقد يموت عنه فيخرج ،
والعالم مملوء من هذا .

« الوجه الثاني » قال لهم يعقوب : (يا بني اذهبوا فتحسسوا من .
يوسف واخيه ، ولا تيأسوا من روح الله ، انه لا ييأس من روح الله
إلا القوم الكافرون) . فهام عن اليأس من روح الله ، ولم ينهم
عن الاستيأس ، وهو الذي كان منهم . واخبر انه لا ييأس من روح
الله إلا القوم الكافرون .

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا كافرين فهذا هو « الوجه
الثالث » أيضاً .

وهو انه اخبر انه (لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون)
فيمتنع ان يكون للانبياء بأس من روح الله ، وان يقعوا في الاستيأس
بل المؤمنون ماداموا مؤمنين لا ييأسون من روح الله ، وهذه السورة
تضمنت ذكر المستيئسين ، وان الفرح جاءم بعد ذلك ، لئلا ييأس
المؤمن ؛ ولهذا فيها : (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب)
فذكر استيأس الاخوة من أخي يوسف وذكر استيأس الرسل
بصلاح أن يدخل فيه ما ذكره ابن عباس ، وما ذكرته عائشة جميعاً .

« الوجه الرابع » ان الاستيأس استفعال من اليأس ، والاستفعال

يقع على وجوه : يكون لطلب الفعل من الغير ، فالاستخراج والاستفهام والاستعلام يكون في الأفعال المتعدية ، يقال : استخرجت المال من غيري ، وكذلك استفهمت ، ولا يصلح هذا أن يكون معنى الاستيئاس ، فان احدا لا يطلب اليأس ويستدعيه ؛ ولأن استيئاس فعل لازم لا متعدي .

ويكون للاستفعال لصيرورة المستفعل على صفة غيره ، وهذا يكون في الأفعال اللازمة كقولهم : استحجر الطين ، أي صار كالحجر . واستتوق الفعل ، أي صار كالناقة . وأما النظر فيما استيأسوا منه ، فان الله تعالى ذكر ذلك في قصة اخوة يوسف حيث قال : (فلما استيأسوا منه)

وأما الرسل فلم يذكر ما استيأسوا منه ، بل أطلق وصفهم بالاستيئاس ، فليس لأحد أن يقيدهم بأنهم استيأسوا مما وعدوا به ، وأخبروا بكونه ، ولا ذكر ابن عباس ذلك .

وثبت أن قوله : (وظنوا أنهم قد كذبوا) لا يدل على ظاهره ، فضلا عن باطنه : انه حصل في قلوبهم مثل تساوى الطرفين فيما أخبروا به ، فان لفظ الظن في اللغة لا يقتضى ذلك ؛ بل يسمى ظناً ما هو من أكذب الحديث عن الظان : لكونه أمراً مرجوحاً في نفسه . واسم

اليقين والريب والشك ونحوها يتناول علم القلب وعمله وتصديقه ،
وعدم تصديقه وسكنته وعدم سكنته ، ليست هذه الأمور بمجرد العلم
فقط ، كما يحسب ذلك بعض الناس ، كما نهينا [عليه] في غير
هذا الموضع .

إذ المقصود هنا الكلام على قوله : (حتى إذا استيأس الرسل) .
فإذا كان الخبر عن استيأسهم مطلقاً فمن المعلوم ان الله إذا وعد الرسل
والمؤمنين بنصر مطلق — كما هو غالب إخباراته — لم يقيد زمانه ولا
مكانه ، ولا سنته ، ولا صفته ، فكثيرا ما يعتقد الناس في الموعود به
صفات اخرى لم ينزل عليها خطاب الحق ، بل اعتقدوها بأسباب
أخرى ، كما اعتقد طائفة من الصحابة اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم لهم انهم يدخلون المسجد الحرام ، ويطوفون به . ان ذلك يكون
عام الحديبية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا ، ورجا أن
يدخل مكة ذلك العام ، ويطوف ويسعى . فلما استيأسوا من دخوله مكة
ذلك العام — لما صدم المشركون ، حتى قاضى النبي صلى الله عليه
وسلم على الصلح المشهور — بقي في قلب بعضهم شيء ، حتى قال عمر
لنبي صلى الله عليه وسلم : ألم تخبرنا أنا ندخل البيت ونطوف ؟
قال : « بلى . فأخبرتك أنك تدخله هذا العام ؟ . قال : لا . قال :
فإنك داخله ومطوف » وكذلك قال له أبو بكر .

وكان أبو بكر رضي الله عنه اكثر علما وإيماناً من عمر ، حتى تاب

عمر مما صدر منه ، وإن كان عمر — رضي الله عنه — محدثاً كما جاء في الحديث الصحيح ، انه قال صلى الله عليه وسلم : « قد كان في الأمم قبلكم محدثون ، فان يكن في أمتي احد فعمر » فهو — رضي الله عنه — المحدث الملمم ، الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ؛ ولكن مزية التصديق الذي هو اكمل متابعة للرسول ، وعلماً وإيماناً بما جاء به ، درجته فوق درجته ؛ فلهذا كان الصديق أفضل الأمة ، صاحب المتابعة للآثار النبوية ، فهو معلم لعمر ، ومؤدب للمحدث منهم الذي يكون له من ربه إلهام وخطاب كما كان أبو بكر معلماً لعمر ومؤدباً له حيث قال له : فأخبرك أنك تدخله هذا العام ؟ قال : لا قال إنك آتبه ومطوف .

فبين له الصديق ان وعد النبي صلى الله عليه وسلم مطلق غير مقيد بوقت ، وكونه سعى في ذلك العام وقصده لا يوجب ان يعنى ما أخبر به ؛ فانه قد يقصد الشيء ولا يكون ؛ بل يكون غيره ؛ إذ ليس من شرط النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون كما قصده ؛ بل من تمام نعمة ربه عليه أن يقيده عما يقصده الى امر آخر هو أنفع مما قصده ، كما كان صلح الحديبية أنفع للمؤمنين من دخولهم ذلك العام ، بخلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه صادق لا بد أن يقع ما أخبر به ويتحقق .

وكذلك ظن النبي كما قال في تأييد النخل : « إنما ظننت ظناً فلا
تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله فاني لن أكذب على الله »
فاستيناس عمر وغيره من دخول ذلك هو استيناس مما ظنوه موعوداً
به ، ولم يكن موعوداً به .

ومثل هذا لا يمتنع على الأنبياء ان يظنوا شيئاً فيكون الأمر
بخلاف ما [ظنوه] فقد يظنون فيما وعدوه تعيناً وصفات ولا
يكون كما ظنوه ، فيأسون مما ظنوه في الوعد ، لا من تعيين الوعد ، كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت أن أبا جهل قد أسلم ؛
فلما أسلم خالد ظنوه هو ، فلما أسلم عكرمة علم أنه هو » .

وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم حر بقوم
يلقحون : « فقال لو لم تفعلوا هذا لصلح » قال : فخرج سبتاً فربهم
فقال : « ما لفضلكم ؟ » قالوا : قلت : كذا وكذا . قال : « أتم
أعلم بأمر دنياكم » وروى أيضاً عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة
ابن عبيد الله ، قال : حررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم
على رؤوس النخل ، فقال : « ما ي صنع هؤلاء » فقال : يلقحونه
يجعلون الذكر في الأشي فتلقح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ما أظن يعني ذلك شيئاً » فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فاني

ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا حدثنا بشيء عن الله أن نأخذ به فإنه لن يكذب على الله ، فهو أتقانا لله ، وأعلمنا بما يتق ، وهو أحق أن يكون آخذاً بما يحدثنا عن الله ، فإذا أخبره الله بوعده كان علينا أن نصدق به ، وتصديقه هو به أعظم من تصديقنا ، ولم يكن لنا أن نشك فيه ، وهو — بأبي — أولى وأحرى أن لا يشك فيه ؛ لكن قد يظن ظناً ، كقوله : « إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن » وإن كان أخبره به مطلقاً فستنده ظنون ، كقوله في حديث ذي اليمين : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت » .

وقد يظن الشيء ثم يبين الله الأمر على جليته ، كما وقع مثل ذلك في أمور كقوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتينوا) نزلت في الوليد بن عقبة لما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم [وم ان] يغزوم لما ظن صدقه ، حتى أزل الله هذه الآية .

وكذلك في قصة نبي أيرق التي أزل الله فيها : (انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخاتين خصيماً) وذلك لما جاء قوم تركوا السارق الذي كان يسرق ، وأخرجوا البريء ؛

فظن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهم ، حتى تبين الأمر بعد ذلك .
وقال في حديث قصر الصلاة : « لم أنس ولم تقصر » فقالوا : بلى قد
نسيت . وكان قد نسي ، فأخبر عن موجب ظنه واعتقاده ، حتى تبين
الأمر بعد ذلك . وروي عنه انه قال : « انى لا أنسى لأسن » وأيضاً
فقوله فى القرآن : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) شامل للنبي
صلى الله عليه وسلم وأمته ، حيث قال فى صدر الآيات : (آمن الرسول
بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ،
ورسله) الآيات .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عيسى الأنصاري ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس قال : « بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه
وسلم سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء
فتح اليوم لم يفتح إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل الى
الأرض لم ينزل قط الا اليوم ، فسلم وقال : أبشرا بنورين أوتيتهما لم
يؤتتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف
منها الا أعطيته » .

وفى صحيح مسلم عن آدم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
قال : « لما نزلت هذه الآية : (ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله) دخل فى قلوبهم منها شيء لم يدخل مثله ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : « قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال : فألقى الله الايمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) الآيات الى قوله : (وأخطأنا) قال قد فعلت ، الى آخر السورة قال : قد فعلت .

وفي صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لله ما فى السموات وما فى الأرض ، وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » فلما اقتراها القوم وذلت بها ألسنتهم : أنزل الله عز وجل فى أثرها : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) الى قوله : (وإليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها سبحانه ، فأنزل الله : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) الى قوله : (قبلنا) قال : نعم : (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال : نعم . الى آخر السورة . قال : نعم .

والذي عليه جمهور أهل الحديث والفقهاء انه يجوز عليهم الخطأ في

الاجتهاد : لكن لا يقرون عليه ، وإذا كان في الأمر والهي فكيف في
الحبر ؟ وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « انكم
تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما
أقضى بنحو مما أسمع ، فأحسب انه صادق ، فمن قضيت له من حق
أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما اقطع له قطعة من النار » فنفس ما بعد
الله به الأنبياء والمؤمنين حقاً لا يمترون فيه ، كما قال تعالى في قصة نوح
(ونادى نوح ربه) الى آخر الآية . ومثل هذا الظن قد يكون من
إلقاء الشيطان المذكور في قوله : (وما أرسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي) الى قوله : (صراط مستقيم) وقد تكلمنا على هذه الآية في
غير هذا الموضوع .

وللناس فيها قولان مشهوران : بعد اتفاقهم على أن التمني هو
التلاوة والقرآن كما عليه المفسرون من السلف كما في قوله : (ومنهم
أमीون لا يعلمون الكتاب الا أماني ، وإن هم إلا يظنون) واما من
أول النهي على تمتي القلب فذاك فيه كلام آخر ؛ وإن قيل : ان الآية
تعم النوعين ؛ لكن الأول هو المعروف المشهور في التفسير ، وهو ظاهر
القرآن ومراد الآية قطعاً ، لقوله بعد ذلك : (فينسخ الله ما يلقي
الشيطان ، ثم يحكم الله آياته ، والله عليم حكيم ؛ ليجعل ما يلقي الشيطان
فتنة للذين في قلوبهم مرض) . وهذا كله لا يكون في مجرد القلب اذا

لم يتكلم به النبي ؛ لكن قد يكون في ظنه الذي يتكلم به بعضه النخل ونحوها ، وهو يوافق ما ذكرناه .

وإذا كان التمني لا بد أن يدخل فيه القول ففيه قولان :

« الأول » أن الالتقاء هو في سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول ، وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الالتقاء في كلامه .

و « الثاني » — وهو الذي عليه عامة السلف ومن اتبعهم — أن الالتقاء في نفس التلاوة ، كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه ، كما وردت به الآثار المتعددة ، ولا محذور في ذلك الا اذا أقر عليه ، فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور في ذلك ، وليس هو خطأ وغلط في تبليغ الرسالة ، إلا إذا أقر عليه .

ولا ريب أنه معصوم في تبليغ الرسالة ان يقر على خطأ ، كما قال :
« فاذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فاني لن أ كذب على الله »
ولولا ذلك لما قامت الحجة به ، فان كونه رسول الله يقتضى أنه صادق فيما يخبر به عن الله ، والصدق يتضمن نفى الكذب ونفى الخطأ فيه .
فلو جاز عليه الخطأ فيما يخبر به عن الله وأقر عليه لم يكن كلما يخبر به عن الله .

والذين منعوا أن يقع الالتقاء في تبليغه فروا من هذا ، وقصدوا

خيراً ، وأحسنوا في ذلك ؛ لكن يقال لهم : ألقى ثم أحكم ، فلا محذور في ذلك . فان هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهي من بعض الوجوه فانه إذا موقن مصدق برفع قول سبق لسانه به ليس أعظم من اخباره برفعه .

ولهذا قال في النسخ : (وإن كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) فظنهم أنهم قد كذبوا هو يتبع ما يظنونه من معنى الوعد ، وهذا جائز لا محذور فيه . إذا لم يقرؤا عليه ، وهذا وجه حسن ، وهو موافق لظاهر الآية ولسائر الأصول من الآيات والأحاديث ، والذي يحقق [ذلك] ان باب الوعد والوعيد ليس بأعظم من باب الأمر والنهي .

فاذا كان من الجائز في باب الأمر والنهي ان يظنوا شيئاً ، ثم يتبين الأمر لهم بخلافه ؛ فلأن يجوز ذلك في باب الوعد والوعيد بطريق الأولى والأخرى ، حتى ان باب الأمر والنهي إذ تمسكوا فيه بالاستصحاب لم يقع في ذلك ظن خلاف ما هو عليه الأمر في نفسه ؛ فان الوجوب والتحريم الذي لا يثبت إلا بخطاب إذا نفوه قبل الخطاب كان ذلك اعتقاداً مطابقاً للأمر في نفسه ، وباب الوعد إذا لم يخبروا به قد يظنون انتفاءه ، كما ظن الخليل جواز المغفرة لأبيه حتى استغفر له ، ونهينا عن الاقتداء . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : « لأستغفرن لك ما لم انه عنك » وحتى استأذن ربه في الاستغفار لأمه فلم يؤذن له

في ذلك ، وحتى صلى على المنافقين قبل ان ينهى عن ذلك وكان يرجو لهم المغفرة ، حتى أنزل الله عز وجل : (ما كان للنبي والذي آمنوا ان يستغفروا للمشركين) إلى قوله : (لأواه حلیم) وقال عن المنافقين : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) الآية . وقال (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) فإذا كان صلى على المنافقين واستغفر لهم راجياً أن يغفر لهم قبل أن يعلم ذلك .

ولهذا سوغ العلماء أن يروى في باب الوعد والوعيد من الاحاديث ما لم يعلم أنه كذب ، وان كان ضعيف الاسناد . بخلاف باب الأمر والنهي فإنه لا يؤخذ فيه إلا بما يثبت أنه صدق ؛ لأن باب الوعد والوعيد إذا أمكن أن يكون الخبر صدقا وأمكناً أن يوجد الخبر كذبا لم يجز نفيه ؛ لاسيما بلا علم ، كما لم يجز الجزم بثبوته بلا علم ؛ إذ لا محذور فيه . منابت الناس (١) اللفظ تعيين الوعد والوعيد ، فلا يجوز منع ذلك بمنع الحديث إذا أمكن أن يكون صدقا ؛ لأن في ذلك إبطال لما هو حق ، وذلك لا يجوز .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بنى إسرائيل

(١) كذا بالاصل .

ولا حرج « وهذا الباب وهو « باب الوعد والوعيد » هو في الكتاب بأسماء مطلقة للمؤمنين ، والصابرين ، والمجاهدين ، والمحسنين ، فما أكثر من يظن من الناس أنه من أهل الوعد ، ويكون اللفظ في ظنه أنه متصف بما يدخل في الوعد لا في اعتقاد صدق الوعد في نفسه .

وهذا كقوله : (إنا لننصر رسلنا ، والذين آمنوا في الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الاشهاد) وقوله : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) الآيتين ، فقد يظن الانسان في نفسه أو غيره كمال الايمان المستحق للنصر ، وان جند الله الغالبون ، ويكون الأمر بخلاف ذلك .

وقد يقع من النصر الموعود به مالا يظن أنه من الموعود به ، فالظن الخاطئ . فهم ذلك كثير جدا أكثر من باب الأجر والهي مع كثرة ما وقع من الغلط في ذلك ، وهذا مما لا يحصر الغلط فيه إلا الله تعالى ، وهذا عام لجميع الآدميين ؛ لكن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يقرون ؛ بل يتبين لهم ، وغير الأنبياء قد لا يتبين له ذلك في الدنيا .

ولهذا كثرة في القرآن ما يأمر نبيه صلى عليه وسلم بتصدق الوعد

والإيمان ، وما يحتاج إليه ذلك من الصبر إلى ان يجيء الوقت ، ومن
الاستغفار لزوال الذنوب التي بها تحقيق اتصافه بصفة الوعد . كما قال
تعالى : (فاصبر إن وعد الله حق ، ولا يستخفك الذين لا يوقنون)
وقال تعالى : (فاصبر إن وعد الله حق ، فاما نرينك بعض الذي نعدهم ،
أو نتوفينك) الآية . والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة . والله
تعالى أعلم .

سورة الرعد

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

فصل

في قوله تعالى : (وجعلوا لله شركاء ، قل سموم) قيل المراد سموم بأسماء حقيقة لها معان تستحق بها الشرك له والعبادة ، فان لم تقدرها بطل ما تدعونه .

وقيل : إذا سميتوها آلهة فسموها باسم الاله ، كالحالق والرازق ، فاذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلهة ، وقد حام حول معناها كثير من المفسرين ، فما شفوا عليلاً ولا أرووا غليلاً ، وان كان ما قالوه صحيحاً .

فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى ، فانه سبحانه يقول : (أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ؟) وهذا استفهام

تقرير يتضمن إقامة الحجّة عليهم ، ونفى كل معبود مع الله ، الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه ، وقدرته ، وجزائه في الدنيا والآخرة . فهو رقيب عليها ، حافظ لأعمالها ، مجاز لها بما كسبت من خيرٍ وشر .

فإذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذاً بالأسماء التي يسمي بها القائم على كل نفس بما كسبت ، فانه سبحانه يسمي بالحلي القيوم ، المحيي الميت ، السميع البصير ، الغني عما سواه ، وكل شيء فقير اليه ، ووجود كل شيء به . فهل تستحق آلهتكم اسماً من تلك الاسماء ؟ فان كانت آلهة حقاً فسموها باسم من هذه الأسماء ؛ وذلك بهت بين ؛ فاذا انتفى عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسماها .

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة ، وغيرها من مسمى الجمادات ، وأسماء الحيوان التي عبدوها من دون الله ، كالبقر وغيرها ، وبأسماء الشياطين الذين أشركوهم مع الله جل وعلا ، وبأسماء الكواكب المسخرات تحت أوامر الرب ، والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات : المحتاجات ، المدبرات ، المقهورات .

وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضا ، فهذه أسماؤها الحق ، وهي تبطل إلهيتها ؛ لأن الأسماء التي من لوازم الالهية مستحيلة عليها ؛ فظهر أن تسميتها آلهة من اكبر الأدلة على بطلان إلهيتها ، وامتناع كونها شركاء لله عز وجل .

سورة الحجر

وقال شيخ الاسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني — قدس الله
روحه ، ونور ضريحه ، ورحمه :

فصل

في آيات ثلاث متاسبة متشابهة اللفظ والمعنى يخفى معناها على
أكثر الناس .

قوله تعالى (قال هذا صراط علي مستقيم . إن عبادي ليس لك
عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) .

وقوله تعالى : (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر)

وقوله تعالى (إن علينا للهدى . وإن لنا للآخرة والأولى) .

فلفظ هذه الآيات فيه أن السبيل الهادي هو على الله .

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي في الآية الأولى ثلاثة أقوال بخلاف الآيتين الأخيرين ، فانه لم يذكر فيها إلا قولاً واحداً . فقال في تلك الآية : اختلفوا في معنى هذا الكلام على ثلاثة أقوال .

(أحدها) : أنه يعني بقوله هذا : الاخلاص . فالغنى أن الاخلاص طريق إلى مستقيم ، و « علي » بمعنى « إلي » .

و (الثاني) : هذا طريق علي جوازه ، لأبي بالمرصاد فأجازهم بأعمالهم . وهو خارج مخرج الوعيد ، كما تقول للرجل تخاصمه « طريقك علي » فهو كقوله (ان ربك بالمرصاد) .

و (الثالث) هذا صراط علي استقامته ، أي أنا ضامن لاستقامته بالبيان والبرهان . قال : وقرأ قتادة ، ويعقوب : (هذا صراط علي) ، أي رفيع .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة قد ذكرها من قبله ، كالثعلبي ، والواحدي ، والبنوي ، وذكروا قولاً رابعاً . فقالوا — واللفظ للبنوي ، وهو مختصر الثعلبي .

قال الحسن : معناه صراط إلى مستقيم . وقال مجاهد : الحق يرجع إلى وعليه طريقه لا يعرج على شيء .

وقال الأخفش : يعني علي الدلالة على الصراط المستقيم .

وقال الكسائي : هذا على التهديد والوعيد ، كما يقول الرجل لمن يخصمه « طريقك علي » ، أي لا تفلت مني ، كما قال تعالى (إن ربك لبالمرصاد) .

وقيل : معناه علي استقامته بالبيان والبرهان والتوفيق والهداية .

فذكروا الأقوال الثلاثة ، وذكروا قول الأخفش « علي الدلالة على الصراط المستقيم » . وهو يشبه القول الأخير ، لكن بينها فرق . فان ذلك يقول : علي استقامته باقامة الأدلة . فمن سلكه كان على صراط مستقيم . والآخر يقول : علي أن أدل الخلق عليه باقامة الحجج . ففي كلا القولين أنه بين الصراط المستقيم بنصب الأدلة ، لكن هذا جعل الدلالة عليه ، وهذا جعل عليه استقامته — أي بيان استقامته — وهما متلازمان . ولهذا — والله أعلم — لم يجعله أبو الفرج قولاً رابعاً .

وذكروا القراءة الأخرى عن يعقوب وغيره : أي رفيع . قال البغوي : وعبر بعضهم عنه « رفيع أن ينال ، مستقيم أن يمال » .

(قلت) : القول الصواب هو قول أئمة السلف — قول مجاهد ونحوه — فانهم أعلم بمعاني القرآن . لا سيما مجاهد . فانه قال : عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية واسأله عنها . وقال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به . والأئمة كالشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ونحوهم ، يعتمدون على تفسيره . والبخاري في صحيحه أكثر ما ينقله من التفسير ينقله عنه . والحسن البصري أعلم التابعين بالبصرة . وما ذكروه عن مجاهد ثابت عنه . رواه الناس كابن أبي حاتم وغيره : من تفسير ورقاه ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (هذا صراط على مستقيم) : الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء . وذكر عن قتادة أنه فسرها على قراءته — وهو يقرأ « علي » — فقال : أي رفيع مستقيم .

وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن السلف أنهم فسروا آية النحل . فروى من طريق ورقاه ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قوله (قصد السبيل) ، قال : طريق الحق على الله . قال : وروى عن السدي أنه قال : الاسلام . وعطاء قال : هي طريق الجنة .

فهذه الأقوال — قول مجاهد ، والسدي ، وعطاء — في هذه الآية هي مثل قول مجاهد ، والحسن ، في تلك الآية .

وذكر ابن أبي حاتم من تفسير العوفي ، عن ابن عباس ، في قوله

(وعلى الله قصد السبيل) ، يقول : على الله البيان — أن يبين الهدى والضلالة .

وذكر ابن أبي حاتم في هذه الآية قولين ، ولم يذكر في اية الحجر إلا قول مجاهد فقط .

وابن الجوزي لم يذكر في آية النحل إلا هذا القول الثاني ، وذكره عن الزجاج ، فقال : (وعلى الله قصد السبيل) القصد : استقامة الطريق — يقال : طريق قصد ، وقامد ، إذا قصد بك إلى ما تريد ، قال الزجاج : المعنى ، وعلى الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين .

وكذلك الثعلبي ، والبنغوي ، ونحوهما ، لم يذكروا إلا هذا القول لكن ذكروه باللفظين .

قال البنغوي : يعنى بيان طريق الهدى من الضلالة . وقيل : بيان الحق بالآيات والبراهين .

قال : والقصد : الصراط المستقيم ، (ومنها جائر) : يعنى ومن السبيل ما هو جائر عن الاستقامة معوج . فالقصد من السبيل : دين الاسلام ، والجائر منها : اليهودية ، والنصرانية ، وسائر ملل الكفر .

قال جابر بن عبد الله : قصد السبيل : بيان الشرائع والفرائض . وقال عبد الله بن المبارك ، وسهل بن عبد الله : قصد السبيل : السنة . ومنها جأر) : الأهواء والبدع . دليله : قوله تعالى (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) .

ولكن البغوي ذكر فيها القول الآخر ، ذكره في تفسير قوله تعالى (إن علينا للهدى) — عن الفراء ، كما سيأتي . فقد ذكر القولين في الآيات الثلاث تبعاً لمن قبله ، كالثعلبي وغيره .

والمهدوي ذكر في الآية الأولى قولين من الثلاثة ، وذكر في الثانية ما رواه العوفي ، وقولا آخر . فقال :

قوله (هذا صراط على المستقيم) ، أي على أمري وإرادتي . وقيل : هو على التهديد ، كما يقال « علي طريقك وإلى مصيرك » .

وقال في قوله : (وهلى الله قصد السبيل) : قال ابن عباس : أي بيان الهدى من الضلال . وقيل : السبيل : الإسلام ، (ومنها جأر) ، أي ومن السبيل جائر أي عادل عن الحق . وقيل المعنى « وعنها جائر » أي عن السبيل ، فـ « من » بمعنى « عن » .

وقيل : معنى قصد السبيل : سيركم ورجوعكم ، والسبيل واحدة بمعنى الجمع .

قلت : هذا قول بعض المتأخرين — جعل « القصد » بمعنى « الارادة » ، أي عليه قصدكم للسبيل في ذهابكم ورجوعكم . وهو كلام من لم يفهم الآية . فان « السبيل القصد » هي السبيل العادلة ، أي عليه السبيل القصد . و « السبيل » اسم جنس ، ولهذا قال : (ومنها جارٌ) . أي عليه القصد من السبيل ، ومن السبيل جارٌ . فأضافه إلى اسم الجنس إضافة النوع إلى الجنس ، أي « القصد من السبيل » ، كما تقول « ثوب خز » . ولهذا قال : (ومنها جارٌ) .

وأما من ظن أن التقدير « قصدكم السبيل » فهذا لا يطابق لفظ الآية ونظمها من وجوه متعددة .

وابن عطية لم يذكر في آية الحجر إلا قول الكسائي ، وهو اضعف الأقوال ، وذكر المعنى الصحيح تفسيراً للقراءة الاخرى . فذكر أن جماعة من السلف قرأوا (عليّ مستقيم) من العلو والزفة . قال : والاشارة بهذا على هذه القراءة إلى الاخلاص — لما استثنى إبليس من أخلص قال الله له : هذا الاخلاص طريق رفيع مستقيم لا تنال أنت باغوائك أهله .

قال : وقرأ جمهور الناس (علي مستقيم) . والاشارة بهذا على هذه القراءة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص . لما قسم إبليس هذين

القسمين قال الله « هذا طريق علي » ، أي هذا أمر إلي مصيره .
والعرب تقول « طريقك في هذا الأمر على فلان » ، أي إليه بصير
النظر في أمرك . وهذا نحو قوله (ان ربك لبالمرصاد) . قال : والاية
على هذه القراءة خبر يتضمن وعيداً .

(قلت) : هذا قول لم ينقل عن أحد من علماء التفسير — لا
في هذه الاية ولا في نظيرها . وإنما قاله الكسائي لما أشكل عليه معنى
الاية الذي فهمه السلف ، ودل عليه السياق والنظائر .

وكلام العرب لا يبدل على هذا القول . فان الرجل وإن كان
يقول لمن يتهدده ويتوعده « علي طريقك » فانه لا يقول : إن
طريقك مستقيم .

وأيضاً فالوعيد إنما يكون للسيء ، لا يكون للمخلصين . فكيف
يكون قوله هذا « إشارة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص » وطريق
هؤلاء غير طريق هؤلاء ؟ هؤلاء سلكوا الطريق المستقيم التي تدل
على الله ، وهؤلاء سلكوا السبيل الجائرة .

وأيضاً فإنا يقول لغيره في التهديد « طريقك علي » من لا يقدر
عليه في الحال لكن ذلك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه ، كما كان أهل

المدينة يتوعدون أهل مكة بأن « طريقكم علينا » لما تهددوهم بأنكم آوئتم محمداً وأصحابه . كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ لما ذهب سعد إلى مكة « لا أراك تطوف بالبيت آمناً وقد آوئتم الصباة وزعمتم أنكم تصرونهم ! » فقال « لأن منعتي هذا لأمنك ما هو أشد عليك منه - طريقك على المدينة » ، أو نحو هذا .

فذكر أن طريقهم في متجرم إلى الشام عليهم ، فيتمكنون حينئذ من جزأهم .

ومثل هذا المعنى لا يقال في حق الله تعالى . فان الله قادر على العباد حيث كانوا ، كما قالت الجن (وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هرباً) ، وقال (وما أتمم بمعجزين في الأرض)

وإذا كانت العرب تقول ما ذكره : يقولون « طريقك في هذا الأمر على فلان » ، أي إليه بصير أمرك ، فهذا يطابق تفسير مجاهد وغيره من السلف ، كما قال مجاهد : الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه لا يرجع على شيء . فطريق الحق على الله ، وهو الصراط المستقيم الذي قال الله فيه (هذا صراط علي مستقيم) كما فسرت به القراءة الأخرى .

فالصراط في القرائتين هذا الصراط المستقيم الذي أمر الله المؤمنين

أن يسألوه إياه في صلاتهم ، فيقولوا (اهدنا الصراط المستقيم . صراط
الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . وهو الذي
وصى به في قوله (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سيده ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)

وقوله هذا إشارة إلى ما تقدم ذكره ، وهو قوله (إلا عبادك
منهم المخلصين) فتعبد العباد له باخلاص الدين له : طريق يدل عليه ،
وهو طريق مستقيم . ولهذا قال بعده (إن عبادي ليس لك
عليهم سلطان)

وابن عطية ذكر أن هذا معنى الآية في تفسير الآية الأخرى
مستشهداً به ، مع أنه لم يذكره في تفسيرها . فهو بفطرته عرف أن
هذا معنى الآية ، ولكنه لما فسرها ذكر ذلك القول ، كأنه هو الذي
اتفق أن رأى غيره قد قاله هناك . فقال - رحمه الله .

وقوله (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) . وهذه أيضاً من
أجل نعم الله تعالى . أي على الله تقويم طريق الهدى وتبينه - وذلك
بنصب الأدلة وبعث الرسل . وإلى هذا ذهب المتأولون .

قال : ويحتمل أن يكون المعنى أن من سلك السبيل القاصد فعلى الله
طريقه ، وإلى ذلك مصيره . فيكون هذا مثل قوله (هذا صراط علي

مستقيم) . و ضد قول النبي صلى الله عليه وسلم « والشبر ليس إليك »
أي لا يفضي إلى رحمتك . وطريق قاصد معناه : بين مستقيم قريب ،
ومنه قول الراجز :

بعيد عن نهج الطريق القاصد

قال : والألف واللام في « السيل » للعهد ، وهي سيل الشرع
وليست للجنس ، ولو كانت للجنس لم يكن منها جائر . وقوله (ومنها
جائر) يريد طريق اليهود ، والنصارى ، وغيرهم كعباد الاصنام . والضمير
في « منها » يعود على « السيل » التي يتضمنها معنى الآية ، كأنه قال
« ومن السيل جائر » ، فأعاد عليها وإن كان لم يجر لها ذكر لتضمن
لفظة « السيل » بالمتى لها .

قال : ويحتمل أن يكون الضمير في « منها » على « سيل
الشرع » المذكورة ، ويكون « من » للتبويض ، ويكون المراد فرق
الضلالة من أمة محمد — كأنه قال : ومن بنيات الطرق من هذه
السيل ومن شعبها جائر .

(قلت) : سيل أهل البدع جائرة خارجة عن الصراط المستقيم
فيا ابتدعوا فيه . ولا يقال إن ذلك من السيل المشروعة .

وأما قوله « إن قوله : (قصد السبيل) هي سبيل الشرع ، وهي سبيل الهدى ، والصراف المستقيم . وأنها لو كانت للجنس لم يكن منها جائز ، فهذا أحد الوجهين في دلالة الآية ، وهو مرجوح . والصحيح الوجه الآخر أن « السبيل » اسم جنس ، ولكن الذي على الله هو القصد منها ، وهي سبيل واحد . ولما كان جنساً قال (ومنها جائز) ، والضمير يعود على ما ذكر بلا تكلف .

وقوله « لو كان للجنس لم يكن منها جائز » ليس كذلك . فإنها ليست كلها عليه ، بل إنما عليه القصد منها ، وهي سبيل الهدى ، والجائز ليس من القصد . وكأنه ظن أنه إذا كانت للجنس يكون عليه قصد كل سبيل ، وليس كذلك . بل إنما عليه سبيل واحدة ، وهي الصراف المستقيم — هي التي تدل عليه . وسأرها سبيل الشيطان ، كما قال (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) .

وقد أحسن — رحمه الله — في هذا الاحتمال ، وفي تمثيله ذلك بقوله (هذا صراط علي مستقيم) .

وأما آية الليل — قوله (إن عايننا للهدى) — فإن عطية مثلها بهذه الآية ، لكنه فسرها بالوجه الأول فقال :

ثم أخبر تعالى أن عليه هدى الناس جميعاً ، أي تعريفهم بالسبل كلها ومنحهم الإدراك ، كما قال ، (وعلى الله قصد السبيل) ، ثم كل أحد يتكسب ما قدر له . وليست هذه الهداية بالارشاد الى الإيمان ، ولو كان كذلك لم يوجد كافر .

(قلت) : وهذا هو الذي ذكره ابن الجوزي — وذكره عن الزجاج . قال الزجاج : إن علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلال .

وهذا التفسير ثابت عن قتادة ، رواه عبد بن حميد . قال : حدثنا يونس ، عن شيبان ، عن قتادة : (إن علينا للهدى) ، علينا بيان حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته . وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسير سعيد ، عن قتادة في قوله (إن علينا للهدى) ، يقول : على الله البيان — بيان حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته .

لكن قتادة ذكر أنه البيان الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ، فبين به حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته .

وأما الثعلبي ، والواحدي ، والبغوي ، وغيرهم ، فذكروا القولين وزادوا أقوالاً آخر . فقالوا — واللفظ للبغوي :

(إن علينا للهدى) ، يعنى البيان . قال الزجاج : علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلالة . وهو قول قتادة ، قال : على الله بيان حلاله وحرامه .

وقال الفراء : يعنى من سلك الهدى فعلى الله سييئه ، كقوله تعالى (وعلى الله قصد السبيل) ، يقول : من أراد الله فهو على السبيل القاصد .

قال : وقيل معناه إن علينا للهدى والاضلال ، كقوله « بيدك الخير »

(قلت) : هذا القول هو من الأقوال المحدثه التي لم تعرف عن السلف ، وكذلك ما أشبهه . فانهم قالوا : معناه بيدك الخير والشر ، والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح يقول « والخير بيدك ، والشر ليس إليك » .

والله تعالى خالق كل شيء — لا يكون في ملكه إلا ما يشاء — والقدر حق . لكن فهم القرآن ، ووضع كل شيء موضعه ، وبيان حكمة الرب وعنايه مع الأيمان بالقدر ، هو طريق الصحابة والتابعين لهم باحسان .

وقد ذكر المهدي الأقوال الثلاثة ، فقال : إن علينا للهدى

والضلال . فخذف قتادة . المعنى : إن علينا بيان الحلال والحرام .

وقيل : المعنى إن علينا أن نهدي من سلك سبيل الهدى .

قلت : هذا هو قول الفراء ، لكن عبارة الفراء أبين في معرفة هذا القول .

فقد تبين أن جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله . ومنهم من فسرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم . والمعنى الأول متفق عليه بين المسلمين .

وأما الثاني ، فقد يقول طائفة : ليس على الله شيء — لا بيان هذا ، ولا هذا . فانهم متنازعون هل أوجب على نفسه ، كما قال (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقوله (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وقوله (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)

وإذا كان عليه بيان الهدى من الضلال وبيان حلاله وحرامه وطلاعته ومعصيته فهذا يوافق قول من يقول : إن عليه إرسال الرسل ، وإن ذلك واجب عليه ، فإن البيان لا يحصل إلا بهذا .

وهذا يتعلق بأصل آخر ، وهو أن كل ما فعله فهو واجب منه

أوجبه مشيئته وحكمته ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .
فما شاءه وجب وجوده وما لم يشأه امتنع وجوده . وبسط هذا له
موضع آخر .

ودلالة الآيات على هذا فيها نظر .

وأما المعنى المتفق عليه فهو مراد من الآيات الثلاث قطعاً ، وأنه
أرشد بها إلى [الطريق] المستقيم ، وهي الطريق القصد ، وهي الهدى
إنما تدل عليه — وهو الحق طريقه على الله لا يعرج عنه .

لكن نشأت الشبهة من كونه قال « علينا » بحرف الاستعلاء ، ولم
يقل « إلينا » والمعروف أن يقال لمن يشار إليه أن يقال « هذه
الطريق إلى فلان » ، ولمن يمر به ويجتاز عليه أن يقول « طريقنا
على فلان » .

وذكر هذا المعنى بحرف الاستعلاء . وهو من محاسن القرآن
الذي لا تقضي عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء .

فان الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله على أي طريق سلكوا
كما قال تعالى (يا أيها الانسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فلاقه) وقال
(وإلى الله المصير) ، (إن إلينا إيابهم) أي إلينا مرجعهم ، وقال

(وهو الذي يتوفكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالهار ثم يبعثكم فيه ليقضي
أجل مسمى . ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون . وهو
القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة ، حتى إذا جاء أحدكم الموت
توفته رسلنا وهم لا يفرطون . ثم ردوا الى الله مولاة الحق)
وقال (أم لم ينبأ بما في صحف موسى . وإبراهيم الذي وفى . ألا تزر
وازره ووزر أخرى . وأن ليس للانسان إلا ما سعى . وأن سعيه سوف
يرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى . وأن إلى ربك المنتهى) ، وقال
(وإما زينك بعض الذي نعدم أو توفينك فالينا مرجعهم ثم الله شهيد
على ما يفعلون)

فأي سبيل سلكها العبد قالى الله مرجعه ومنتهاه ، لا بد له من لقاء
الله (ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى)

وتلك الآيات قصد بها أن سبيل الحق والهدى ، وهو الصراط
المستقيم ، هو الذي يسعد أصحابه ، وينالون به ولاية الله ورحمته وكرامته
فيكون الله وليهم دون الشيطان . وهذه سبيل من عبد الله وحده
وأطاع رسله . فلماذا قال (إن علينا للهدى) ، (وعلى الله قصد
السبيل) (قال هذا صراط علي مستقيم) . فالهدى ، وقصد السبيل
والصراط المستقيم ، إنما يدل على عبادته وطاعته — لا يدل على معصيته
وطاعة الشيطان .

فالكلام تضمن معنى « الدلالة » إذ ليس المراد ذكر الجزاء في الآخرة ، فإن الجزاء يعم الخلق كلهم . بل المقصود بيان ما أمر الله به من عبادته وطاعته و طاعة رسله — ما الذي يدل على ذلك ؟ فكأنه قيل : الصراط المستقيم يدل على الله — على عبادته وطاعته .

وذلك يبين أن من لغة العرب أنهم يقولون « هذه الطريق على فلان » إذا كانت تدل عليه ، وكان هو الغاية المقصود بها ؛ وهذا غير كونها « عليه » بمعنى أن صاحبها يمر عليه . وقد قيل :

فهن المنايا أي واد سلكته عليها-طريقي أو علي طريقها

وهو كما قال الفراء : من سلك الهدى فعلى الله سبيله .

فالمقصود بالسبيل هو : الذي يدل ويوقع عليه ، كما يقال : ان سلكت هذه السبيل وقعت على المقصود ، ونحو ذلك ، وكما يقال « على الحخير سقطت » . فإن الغاية المطلوبة إذا كانت عظيمة فالسالك يقع عليها ، ويرمي نفسه عليها .

وأبضا ، فسالك طريق الله متوكل عليه . فلا بد له من عبادته ومن التوكل عليه .

فاذا قيل « عليه الطريق المستقيم » تضمن أن سالكه عليه يتوكل ،

وعليه تده الطريق ، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط ، لا يعدل عن ذلك ، إلى نحو ذلك من المعاني التي يدل عليها حرف الاستعلاء دون حرف الغاية .

وهو سبحانه قد أخبر أنه على صراط مستقيم . فعليه الصراط المستقيم ، وهو على صراط مستقيم — سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، والله أعلم .

سورة النحل

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

اللباس له منفعتان :

إحداها : الزينة بستر السوءة .

والثانية : الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو .

فذكر اللباس في (سورة الأعراف) لفائدة الزينة ، وهي المتبعة في الصلاة والطواف ، كما دل عليه قوله : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال : (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم) وقال : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) رداً على ما كانوا عليه في الجاهلية. من تحريم الطواف في الثياب التي قدم بها غير الحمس ، ومن أكل ما سلوه من الأدهان .

وذكره في النحل لفائدة الوقاية في قوله : (وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم ، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لاقوام للإنسان إلا بها جعلها من النعم ، ولما كانت تلك فائدة كالية قرنها بالأمر الشرعي ، وتلك الفائدة من باب جلب المنفعة بالتزوين ، وهذه من باب دفع المضرة ، فالتاس إلى هذه أحوج .

فأما قوله : (سراويل تقيكم الحر) ولم يذكر « البرد » فقد قيل لأن التنزيل كان بالأرض الحارة فهم يتخوفونه ، وقيل : حذف الآخر للعلم به ، ويقال هذا من باب التنبيه ؛ فانه إذا امتن عليهم بما بقي الحر فالامتنان بما بقي البرد أعظم ، لأن الحر أذى ، والبرد بؤس ، والبرد الشديد يقتل ، والحر قل أن يقع فيه هكذا ، فان باب التنبيه والقياس كما يكون في خطاب الأحكام يكون في خطاب الآلاء وخطاب الوعد والوعيد كما قلته في قوله : (لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً) مثله من يقول لا تنفروا في البرد فان جهنم أشد زمهريراً ، « ومن اغبرت قدماء في سبيل الله حرمها الله على النار » فالوحد والتلج أعظم ونحو ذلك .

وفي الآية شرع لباس جنن الحرب ؛ ولهذا قرن من قرن باب اللباس والتحلي بالصلاة ، لأن للحرب لباساً مختصاً مع اللباس المشترك ، وطابق قولهم اللباس والتحلي قوله : (يحلون فيها من أساور من ذهب

ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير) . وأحسن من هذا أنه قد تقدم ذكر وقاية
البرد في أول السورة بقوله : (والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع
ومنها تأكلون) فيقال لم فرق هذا ؟ فيقال والله أعلم : المذكور في
أول السورة النعم الضرورية التي لا يقومون بدونها : من الأكل ،
وشرب الماء القراح ، ودفع البرد ، والركوب الذي لا بد منه في النقلة ،
وفي آخرها ذكر كمال النعم : من الأشربة الطيبة ، والسكون في البيوت
وبيوت الأدم ، والاستظلال بالظلال ، ودفع الحر والبأس بالسراويل ، فان
هذا يستغنى عنه في الجملة . ففي الأول الأصول ، وفي الآخر الكمال ؛
ولهذا قال : كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون .

و (أيضاً) : فالساكن لها منفعتان : إحداهما السكون فيها لأجل
الاستتار ، فهي كلباس الزينة من هذا الوجه . والثاني : وقاية الأذى من
الشمس والمطر والريح ونحو ذلك ، فجمع الله الامتان بهذين فقال :
(والله جعل لكم من بيوتكم سكناً) هذه بيوت المدر (وجعل لكم
من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم) هذه بيوت
العمود (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين)
يدخل فيه أهبة البيت من البسط والأوعية والأغطية ونحوها ، وقال
(من بيوتكم سكناً) ولم يقل من المدر بيوتاً كما قال : (من جلود
الأنعام بيوتاً) لأن السكن يبان منفعة البيت فيه تظهر النعمة ، واتخاذ

البيوت من المدر معتاد فالنعمة بظهور أثرها ؛ بخلاف الأنعام ، فان الهداية الى اتخاذ البيوت من جلودها أظهر من الهداية الى نفس اتخاذ البيوت .

وأما فائدة الوقاية فقال : (والله جعل لكم مما خلق ظللاً ، وجعل لكم من الجبال أكنناً) فالظللال يعم جميع ما يظل من العرش والفساطيط والسقوف مما يسطعه الآدميون ، وقوله : (ومن الجبال أكنناً) لأن الجبل يسكن الانسان من فوقه ويمينه ويساره وأسفل منه ، ليس مقصوده الاستظلال ؛ بخلاف الظلال فان مقصودها الاستظلال ؛ ولهذا قرن بهذه ما في السرايل من منفعة الوقاية . فجمع في هذه الآية بين وقاية اللباس المتقل مع البدن ووقاية الظلال الثابتة على الأرض ؛ ولهذا كانوا في الجاهلية يسوون بينها في حق المحرم ، فكما نهى عن تغطية الرأس نهوه عن الدخول تحت سقف حتى أنزل الله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) . وجاز للمحرم أن يستظل بالثابت من الخيام والشجر ، وأما الشيء المتقل معه المتصل كالحمل ففيه ما فيه لترده بين السرايل وبين المستقر من الظلال والاكنة .

كما انه قبل هذه الآيات ذكر اصناف الأشربة من اللبن والحمر والعلس ، وذكر في أول السورة المراكب والاطعمة ، وهذه مجامع المطاعم والمشارب والملابس والمسكن والمراكب .

وقال شيخ الاسلام

قوله عز وجل : (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) الآيتين .
لفظ « الانزال » في القرآن يرد « مقيداً » بأنه منه كالقرآن ، وبالانزال من السماء ، ويراد به العلو كالمطر ، و « مطلقاً » فلا يختص بنوع ؛ بل يتناول إنزال الحديد من الجبال ، والانزال من ظهور الحيوان ، وغير ذلك فقوله : (نزله روح القدس من ربك) بيان لنزول جبريل به من الله كقوله : (نزل به الروح الأمين) أي أنه مؤتمن لا يزيد ولا ينقص ؛ فان الخائن قد يغير الرسالة .

وفيه دلالة على أمور .

منها : بطلان قول من زعم خلقه في جسم كالجهمية من المعتزلة وغيرهم ؛ فان السلف يسمون من قال بخلقهم ونفى الصفات والرؤية جهمياً ؛ فان جهماً أول من ظهرت عنه بدعة نفي الاسماء والصفات وبالغ في ذلك ، فله مزية المبالغة والابتداء بكثرة إظهاره ، وان كان جعد سبقه إلى بعض ذلك ، لكن المعتزلة وان وافقوه في البعض فهم يخالفونه في مثل مسائل الايمان والقدر وبعض الصفات ، وجهم يقول إن الله لا

بتكلم أو يتكلم مجازاً وهم يقولون يتكلم حقيقة، ولكن قولهم في المعنى قوله . وهو ينفي الاسماء كالباطنية والفلاسفة .

ومنها : بطلان قول من زعم أنه فاض من العقل الفعال أو غيره، وهذا أعظم كفرأ وضلالاً من الذي قبله .

ومنها ابطال قول الأشعرية إن كلام الله معنى وهذا العربي خلق ليدل عليه ، سواء قالوا : خلق في بعض الأجسام ، أو ألهمه جبريل ، أو أخذته من اللوح ، فان هذا لا يد له من متكلم تكلم به أولاً ، وهذا يوافق قول من قال إنه مخلوق ؛ لكن يفارقه من وجهين .

أحدهما : أن أولئك يقولون المخلوق كلام الله وهؤلاء يقولون إنه كلام مجازاً، وهذا أشر من قول المعتزلة ؛ بل هو قول الجهمية المخضة ؛ لكن المعتزلة يوافقونهم في المعنى .

الثاني : أنهم يقولون لله كلام قائم بذاته والحقيقة يقولون لا يقوم بذاته ؛ فان الكلامية خير منهم في الظاهر ؛ لكن في الحقيقة لم يثبتوا كلاماً له غير المخلوق .

والمقصود أن الآية تبطل هذا و « القرآن » اسم للعربي ، لقوله : (فاذا قرأت القرآن) . وأيضاً فقوله : (نزله) عائد إلى قوله : (والله

أعلم بما ينزل) فالذي نزله الله هو الذي نزله روح القدس ، وإيضاً قال : (ولقد نعلم أنهم يقولون) الآية ، وهم يقولون : إنما يعلم هذا القرآن العربي بشر لقوله : (لسان الذي يلحدون إليه) — الخ ، فعلم أن محمداً لم يؤلف نظماً بل سمعه من روح القدس ، وروح القدس الذي نزل به من الله ، فعلم أنه سمعه منه ، لم يؤلفه هو .

ونظيرها قوله : (هو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلاً) و « الكتاب » اسم للقرآن بالضرورة والانفاق ؛ فأنهم أو بعضهم يفرقون بين كتاب الله وكلامه ، ولفظ « الكتاب » يراد به المكتوب فيه ، فيكون هو الكلام ، ويراد به ما يكتب فيه ، كقوله : (في كتاب مكنون) وقوله : (ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً) وقوله : (يعلمون أنه منزل من ربك بالحق) اخبار مستشهد بهم فمن لم يقر به منا فهم خير منه من هذا الوجه .

وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره : أنه أنزل في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح قبل نزوله ، سواء كتبه الله قبل ان يرسل به جبريل ، أو بعده . فاذا أنزل جملة إلى بيت العزة فقد كتبه كله قبل أن ينزله ، والله يعلم ما كان وما يكون ، وما لا يكون لو كان كيف يكون وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل أن يعملوها ، ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعملوها ، فيقابل بين

الكتابة المتقدمة والمتأخرة فلا يكون بينها تفاوت ، هكذا قال ابن عباس وغيره . فاذا كان ما يخلقه باثناً عنه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف لا يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم ؟ .

ومن قال : إن جبرائيل أخذ من الكتاب لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه .

منها : أنه سبحانه كتب التوراة لموسى بيده ، فبنوا اسرائيل اخذوا كلامه من الكتاب الذي كتبه ومحمد عن جبريل عن الكتاب فهم أعلى بدرجة ، ومن قال : انه ألقى إلى جبريل معاني وعبر بالعربي فمعناه أنه أطمه إلهاما ، وهذا يكون لأحد المؤمنين ، كقوله : (واذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي) (وأوحينا إلى أم موسى) فيكون هذا أعلى من أخذ محمد صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : فانه سبحانه قال : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبين من بعده — إلى قوله — وكلم الله موسى تكليماً) وهذا يدل على أمور : على أنه يكلم العبد تكليماً زائداً على الوحي الذي هو قسم التكليم الخاص .

فان لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص فالتكليم

العام هو المقسوم في قوله : (وما كان البشر أن يكلمه الله إلا وحياً ،
أو من وراء حجاب) الآية . فالتكليم المطلق قسيم الوحي الخاص : لا
قسماً منه ، وكذلك الوحي يكون عاماً فيدخل فيه التكليم الخاص ،
كقوله : (فاستمع لما يوحى) . ويكون قسماً له كما في الشورى ،
وهذا يبطل قول من قال : إنه معنى واحد قائم بالذات : فإنه لا فرق بين
العام وما لموسى . وفرق سبحانه في « الشورى » بين الأيحاء وبين
التكليم من وراء حجاب وبين إرسال رسول فيوحى بأذنه ما يشاء .

سورة الاسراء

وقال يخيف الاسلام رحمه الله

في الكلام على قوله تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه)
الآيتين ، لما ذكر أن من السلف من ذكر أنهم من الملائكة ، ومنهم
من ذكر أنهم من الانس ، ومنهم من ذكر أنهم من الجن .

لفظ السلف يذكرون جنس المراد من الآية على التمثيل ، كما يقول
الترجمان لمن سأله عن الخبر فيريه رغيماً ، والآية هنا قصد بها التعميم
لكل ما يدعى من دون الله ، فكل من دعا ميتاً أو غائباً من الأنبياء
والصالحين . سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها فقد تناولته هذه الآية
كما تناول من دعا الملائكة والجن ، ومعلوم أن هؤلاء يكونون وسائط
فيما يقدره الله بأفعالهم ، ومع هذا فقد نهى عن دعائهم . وبين أنهم
لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله ، لا يرفعونه بالكلية ،
ولا يحولونه من موضع إلى موضع ، أو من حال إلى حال ، كتغيير صفته
أو قدره ، ولهذا قال : (ولا تحويلاً) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل .

وقال تعالى : (وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوم رهقاً) كان أحدم إذا نزل بواد يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه ، فقالت الجن : الانس تستعذ بنا ، فزادوم رهقاً ، وقد نص الأئمة — كأحمد وغيره — على أنه لا تجوز الاستعاذة بمخلوق وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه استعاذ بكلمات الله . وأمر بذلك ، فإذا كان لا يجوز ذلك ، فلأن لا يجوز أن يقول : أنت خير مستعاذ يستعاذ به أولى . فالاستعاذة ، والاستجارة ، والاستغاثة : كلها من نوع الدعاء ، أو الطلب ، وهي ألفاظ متقاربة .

ولما كانت الكعبة بيت الله الذي يدعى ويذكر عنده ، فانه سبحانه يستجار به هناك ، وقد يستمسك بأستار الكعبة كما يتعلق المتعلق بأذيال من يستجير به ، كما قال عمرو بن سعيد : إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة . وفي الصحيح : « يعوذ عائذ بهذا البيت » .

والمقصود : أن كثيراً من الضالين يستغيثون بمن يحسنون به الظن ، ولا يتصور ان يقضي لهم أكثر مطالبهم ، كما ان ما تخبر به الشياطين من الأمور الغائبة [يكذبون] في أكثره ؛ بل يصدقون في واحدة ويكذبون في اضعافها ، ويقضون لهم حاجة واحدة ويمنعونهم اضعافها ،

يكذبون فيما أخبروا به واعدوا عليه ، لافساد حال الرجال في الدين والدنيا
ويكون فيه شبهة للمشركين ، كما يخبر الكاهن ونحوه .

والله سبحانه جعل الرسول مبلغاً لأمره ونهييه ووعدته ووعدته ،
وهؤلاء يجعلون الرسل والمشائخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف
الكربات ، وليس هذا من دين المسامين ، بل النصارى تقول هذا في
المسيح وحده بشبهة الاتحاد والحلول ، ولهذا لم يقولوه في ابراهيم وموسى
وغيرهم ، مع انهم في غاية الجهل في ذلك ، فان الآيات التي بعث بها
موسى اعظم ، ولو كان هذا ممكناً لم يكن للمسيح خاصية به : بل
موسى احق .

ولهذا كنت انزل مع علماء النصارى إلى ان اطالبهم بالفرق بين
المسيح وغيره من جهة الالهية فلا يجدون فرقاً ، بل ايبن لهم ان ما
جاء به موسى من الآيات اعظم ، فان كان حجة في دعوى الالهية فموسى
احق ، واما ولادته من غير اب فهو يدل على قدرة الخالق ، لاعلى ان
المخلوق افضل من غيره .

سورة الكهف

فصل

حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيحين لما طرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة وهما نائمان ، فقال : « الا تصليان ؟ » فقال علي : يارسول الله إنما انفسنا بيد الله ان شاء ان يمسكها وان شاء ان يرسلها . فولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذه ، ويعيد القول ، ويقول : (وكان الانسان اكثر شيء جدلا) .

هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر ؛ فان قوله : « إنما انفسنا بيد الله » الى آخره . استناد إلى القدر في ترك امثال الأمر ، وهي في نفسها كلمة حق ؛ لكن لا تصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه : (وكان الانسان اكثر شيء جدلا .) وهؤلاء احد اقسام القدرية وقد صنفتهم في غير هذا الموضوع . فالمجادلة الباطلة (١) .

(١) ياض بالاصل .

سورة مريم

قال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

« سورة مريم » مضمونها : تحقيق عبادة الله وحده ، وأن خواص الخلق هم عباده ، فكل كرامة ودرجة رفيعة في هذه الاضافة ، وتضمنت الرد على الغالين الذين زادوا في النسبة الى الله حتى نسبوا إليه عيسى بطريق الولادة ، والرد على المفرطين في تحقيق العبادة وما فيها من الكرامة ، وجحدوا نعم الله التي أنعم بها على عباده المصطفين .

افتتحها بقوله : (ذكر رحمة ربك عبده زكريا) ، وندائه ربه نداه خفياً ، وموهبته له يحيى ، ثم قصة مريم وابنها ، وقوله : (اني عبد الله) .. الخ بين فيها الرد على الغلاة في المسيح ، وعلى الجفاة النافين عنه ما أنعم الله به عليه ، ثم أمر نبيه بذكر ابراهيم وما دعا إليه من عبادة الله وحده ، ونهيه إياه عن عبادة الشيطان ، وموهبته

له اسحاق ويعقوب ، وأنه جعل له لسان صدق علياً ، وهو الثناء الحسن ، وأخبر عن يحيى وعيسى وإبراهيم بير الوالدين مع التوحيد ، وذكر موسى ومن هبته له أخاه هارون نبياً ، كما وهب يحيى لذكرا وعيسى لمريم واسحاق لإبراهيم .

فهذه السورة « سورة المواهب » وهي ما وهبه الله لأنبيائه من الذرية الطيبة ، والعمل الصالح ، والعلم النافع ، ثم ذكر ذرية آدم لأجل ادريس ، (ومن حملنا مع نوح) : وهو إبراهيم ومن ذرية إبراهيم واسرائيل الى آخر القصة .

ثم قال : (فحلف من بعدم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) الآية . فهذه حال المفرطين في عبادة الله ، ثم استثنى التائبين وبين أن الجنة لمن تاب ، وإن جنات عدن وعدها الرحمن عباده بالغيب وهم أهل تحقيق العبادة ، ثم قال : (تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً) ثم قال : (فاعبده واصطبر لعبادته) .

ثم ذكر حال منكري المعاد وحال من جعل له الأولاد ، وقرن بينها فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة : « كذنبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك » ، الحديث . (ويقول الانسان إذا مات لسوف أخرج حياً) ثم ذكر أقسامه على

حشدهم والشياطين ، وإحضارهم حول جهنم جثياً ، وفيها دلالة على أن
الخبر عن خبر يحصل في المستقبل لا يكون الا بطريقتين : إما اطلاعه
على الغيب ، وهو العلم بما سيكون ؛ وإما ان يكون قد اتخذ عند الرحمن
عهداً ، والله موف بعهده ، فالأول علم بالخبر والثاني علم بالأمر . الأول
علم بالكلمات الكونية ، والثاني علم بالكلمات الدينية ، وهذا الذي أقسم
أنه يأتي يوم المعاد ما ذكر كاذب في قسمه ، فانه ليس له اطلاع على
الغيب ، ولا اتخذ عند الرحمن عهداً .

وهذا كما قيل في اجابة الدعاء : انه تارة يكون لصحة الاعتقاد ،
وهو مطابقة الخبر ، وتارة لسكال الطاعة وهو موافقة الأمر ، كقوله :
(فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي) . فذكر حال من تمنى على الله الباطل
بلا علم بالواقع ، ولا اتخذ عهد بالمشروع .

ثم ذكر حال الذين قالوا اتخذ الرحمن ولداً ، فنفي الولادة عن
نفسه ، ورد على من أثبتها ، وأثبت المودة رداً على من أنكرها ،
فقال : (سيجعل لهم الرحمن وداً) أي يحبهم ، ويحبهم الى عباده ،
وقد وافق ذلك ما في الصحيحين : « اذا أحب الله العبد نادى جبريل
انى أحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء : ان الله
يحب فلاناً فأحبه ، فيحبه أهل السماء ، ويوضع له القبول في الأرض »

وقال في البغض عكس ذلك .

وفي قول إبراهيم : (انه كان بي حفيماً) وقوله في موسى :
(ونادينا من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً) وما ذكره للمؤمنين
من المودة : اثبات لما ينكره الجاحدون من محبة الله وتكليمه ، كما في
الأول نفي لما يثبتة المفكرون من اتخاذ الولد .

سئل رضى الله عنه

عن قوله عز وجل : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيماً) هل ذلك فيمن أضاع وقتها فصلاها في غير وقتها ، أم فيمن أضاعها فلم يصلها ، وقوله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) هل هو عن فعل الصلاة او السهو فيها كما جرت العادة من صلاة الغفلة الذين لا يعقلون من صلاتهم شيئاً ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب رضى الله عنه : الحمد لله رب العالمين . بل المراد بهاتين الآيتين من أضاع الواجب في الصلاة لا مجرد تركها ، هكذا فسرها الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام ، فانه قال : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) . فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها ، فعمل أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها ، وقد قال طائفة من السلف : بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة ، وكلا المعنيين حق ، والآية تتناول هذا وهذا ، كما في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ،

تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام
فقرها أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلا .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن صلاة المنافق
تشمّل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه ، وعلى النقر الذي
لا يذكر الله فيه الا قليلا ، وهكذا فسروا قوله : (خلف من بعدم
خلف أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) بأن أضعها تأخيرها عن وقتها
وأضاعة حقوقها ، وجاء في الحديث : « ان العبد اذا قام الى الصلاة
بطهورها وقرائتها وسجودها — أو كما قال — صعدت ولها برهان
كبرهان الشمس تقول له : حفظك الله كما حفظني واذا لم يتم طهورها
وقراءتها وسجودها — أو كما قال — فانها تلف كما يلف الثوب وتقول
له : ضيعك الله كما ضيعتي » قال سلمان الفارسي : الصلاة مكيال من
وفي وفي له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال في المطففين . وفي سنن أبي
داوود عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان العبد
لينصرف من صلاته ولم يكتب له الا نصفها ، الا ثلثها ، الا ربعها ، الا
خمسها الا سدسها ، الا سبعها ، الا ثمنها ، الا تسعها ، الا عشرها » .
وقد تنازع العلماء فيمن غلب عليه الوسواس في صلاته هل عليه
الاعادة على قولين .

لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا اعادة عليه ، واحتجوا بما في

الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا
أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فاذا قضى
التأذين أقبل ، فاذا توب بالصلاة أدبر ، فاذا قضى التوب أقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر
حتى يضل الرجل لن يدرى كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد
سجدتين قبل أن يسلم » . فقد عم بهذا الكلام ولم يأمر أحداً بالاعادة .

و « الثانى » عليه الاعادة ، وهو قول طائفة من العلماء : من الفقهاء
والصوفية من أصحاب أحمد وغيره كأبى عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم
من قوله ولم يكتب له منها الا عشرها .

والتحقيق أنه لا أجر له الا بقدر الحضور ؛ لكن ارتفعت عنه
العقوبة التى يستحقها تارك الصلاة ، وهذا معنى قولهم : تبرأ ذمته بها ،
أي : لا يعاقب على الترك ؛ لكن الثواب على قدر الحضور ، كما قال
ابن عباس : ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها ، فلهذا شرعت
السنن الرواتب جبراً لما يحصل من النقص فى الفرائض والله أعلم .

سورة طه

وقال يبلغ الاسلام رحمه الله

فصل

« سورة طه » مضمونها تخفيف أمر القرآن وما أنزل الله تعالى من كتبه ، فهي « سورة كتبه » - كما أن مريم « سورة عباده ورسله » - افتتحها بقوله : (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) .. الى قوله : (تنزيلاً ممن خلق الأرض والسماوات العلا) . ثم ذكر قصة موسى ، ونداء الله له ، ومناجاته إياه ، وتكليمه له ، وقصته من أبلغ أمر الرسل ، فلماذا ثبت في القرآن ؛ لأنه حصل له الخطاب والكتاب ، وأرسل الى فرعون الجاحد المرتاب ، المكذب للربوبية والرسالة ، وهذا أعظم الكافرين عناداً ، واستوفى القصة في هذه السورة الى قوله : (رب زدني علماً) ثم ذكر قصة آدم ؛ لأنها أول النبوات .

وتضمنت السورة ذكر موسى وآدم لما بينهما من المناسبة مما يقتضي

ذكرها ، ولما بينها من المناظرة ، فان موسى نظير آدم في الأمر الذي [صار] لكل منها ، كما أن المسيح نظير آدم في الخلق ، وقوله : (فاما أتيناكم منى هدى) الآيات ، وهذا يشابه ما في القرآن في غير موضع من ذكر نبوة آدم ثم نبوة موسى بعده ، وأمر بني اسرائيل ثم أمر نبيه بالصلاة التي في القرآن ، كما جمع بين الأمرين بالقراءة والسجود في أول سورة أنزلت ، وختمها بالرسول المبلغ لكل ما أمر به ، كما افتتحها بذكر التنزيل عليه .

وقال

فصل

« في طريقي العلم والعمل »

قال الله تعالى لموسى وهارون : (فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى) وقال في السورة بعينها (كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق ، وقد آتيناك من لدنا ذكراً) الى قوله : (وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً) .

فذكر في كل واحدة ممن الرسالتين العظيمتين — رسالة موسى ورسالة محمد — أن ذلك لأجل التذكر أو الخشية ، ولم يقل : ليتذكر ويخشى ، ولا قال : ليتقون ويحدث لهم ذكراً ؛ بل جعل المطلوب أحد الأمرين ، وهذا مطابق لقوله : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ونحو ذلك .

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه ، وذلك يرجع الى تحقيق قوله : (صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وقوله : (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقوله : (أولى الأيدي والأبصار) وقوله : (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وقوله : (إن الجرمين في ضلال وسعر) وقوله : (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) الآية ونحو ذلك .

وسبب ذلك ان الخير اما بمعرفة الحق واتباعه في العلم والعمل جميعاً صلاح القول والعمل : العلم والارادة . والعلم أصل العمل [و] أصل الارادة والمحبة وغير ذلك ، وهو مستلزم له ما لم يحصل معارض مانع . فالعلم بالحق يوجب اتباعه الا لمعارض راجح : مثل اتباع الهوى بالاستكبار ونحوه ، كحال الذين قال الله فيهم : (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ، وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها ، وان يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا ، وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا) وقال : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا) وقال : (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) ولهذا قال : (ياداود

إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله) ونحو ذلك .

فان أصل الفطرة التي فطر الناس عليها اذا سلمت من الفساد
[إذا] رأت الحق اتبعته وأحبته . اذ الحق نوعان :

حق موجود فالواجب معرفته والصدق في الاخبار عنه ، وضد ذلك
الجهل والكذب .

وحق مقصود ، وهو النافع للانسان ، فالواجب ارادته والعمل به
وضد ذلك ارادة الباطل واتباعه .

ومن المعلوم أن الله خلق في النفوس محبة العلم دون الجهل ومحبة
الصدق دون الكذب ، ومحبة النافع دون الضار ، وحيث دخل ضد
ذلك فلمعارض من شوى وكبر وحسد ونحو ذلك ، كما أنه في صالح
الجسد خلق الله فيه محبة الطعام والشراب الملائم له دون الضار ، فاذا
اشتبه ما يضره أو كره ما ينفعه فلمرض في الجسد ، وكذلك
أيضاً اذا اندفع عن النفس المعارض من الهوى والكبر والحسد وغير
ذلك : أحب القلب ما ينفعه من العلم النافع والعمل الصالح ، كما أن

الجسد اذا اندفع عنه المرض أحب ما ينفعه من الطعام والشراب ، فكل واحد من وجود المقتضى وعدم الدافع : سبب للآخر ، وذلك سبب لصالح حال الانسان ، وضدها سبب لضعف ذلك ، فاذا ضعف العلم غلبه الهوى (١) الانسان ، وان وجد العلم والهوى وهما المقتضى والدافع فالحكم للغالب .

وإذا كان كذلك فصالح نبي آدم الايمان والعمل الصالح ، ولا يخرجهم عن ذلك الا شيطان :

أحدهما : الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالاً .

والثاني اتباع الهوى والشهوة اللذين في النفس ، فيكونون غواة مغضوباً عليهم ؛ ولهذا قال : (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) وقال : « عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » فوصفهم بالرشد الذي هو خلاف الغي ، وبالهدى الذي هو خلاف الضلال ، وبها يصلح العلم والعمل جميعاً ، وبصير الانسان عالماً عادلاً ، لا جاهلاً ولا ظلاماً .

(١) ياض بالاصل .

وَم فِي الصلآح علف ضرففن :

نآرة ففكون العبد آذا عرف الحق ورففن له آبعه وعمل به ، ففذا هو الذي فءى بالفكمة وهو الذي ففذكر ، وهو الذي ففءث له القرآن ذكرآ .

والثانى أن ففكون له من الهوى والمعارض ما ففءآ معه الى الفوف الذي ففبى النفس عن الهوى ؛ ففذا فءى بالموعظة الفسنة وهذا هو القسم الثانف المذكر فى قوله : (أوففشى) وفى قوله (لعلهم ففقفون) وقد قال فى السورة فى قصة فرعون : (آذهب الى فرعون انه طغى فقل هل لك الى ان تزكى ، وأهفءبك الى ربك ففخشى ؟) فجمع بفن التزكى والهفءى والفشى ، كما جمع بفن العلم والفشى فى قوله : (انما ففخشى الله من عبآه العلماء) وفى قوله : (وفى نسختها هفءى ورفمة للذفن م لربهم فرهبون) وفى قوله : (ولو أنهم فعلوا ما ففوعظون به لكان ففرفآ لهم وأشد فففبنا ، وآذا لآفنفام من لانا آجرفآ عظفما ، ولهفءنفام صراطا مستقفما) .

وذلك لما ذكرناه من أن كل وآء من العلم بالفق الذي ففءمنه الفذكر ، والفذكر الذي ففءثه القرآن ، ومن الفشى المانعة من آباع الهوى سبب لصلآح حال الانسان ، وهو مستلزم للآخر آذا قوفى على

ضده ، فإذا قوي العلم والتذكر دفع الهوى ، وإذا اندفع الهوى بالخشية أبصر القلب وعلم . وهاتان هما الطريقة العلمية والعملية ، كل منها إذا نحت تستأزم ما يحتاج اليه من الأخرى ، وصلاح العبد ما يحتاج اليه ويجب عليه منها جميعاً ؛ ولهذا كان فسادُه بانتفاء كل منها . فإذا انتفى العلم الحق كان ضالاً غير مهتد ، وإذا انتفى اتباعه كان غاوياً منضوباً عليه .

ولهذا قال : (صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وقال : (والتجمل اذا هوى ، ماضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) وقال في ضد ذلك : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الانفس) وقال : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال : (وان كثيراً ليلضون بأهوائهم بغير علم) وقال : (فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) وقال في ضده : (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى) وقال : (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وقال في ضده : (إن المجرمين فى ضلال وسعر) قال ابن عباس : « تكفل الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة » .

فهو سبحانه يجمع بين الهدى والسعادة وبين الضلال والشقاوة

بين حسنة الدنيا والآخرة ، وسيئة الدنيا والآخرة ، ويقرن بين العلم النافع والعمل الصالح ، بين العلم الطيب والعمل الصالح ، كما يقرن بين ضديهما وهو « الضلال » ، و « الغي » : اتباع الظن وما تهوى الانفس . والقرينان متلازمان عند الصحة والسلامة من المعارض ، وقد يتخلف أحدهما عن الآخر عند المعارض الراجع .

فلهذا إذا كان في مقام النعم والنهي ، والاستعادة ، كان النعم والنهي لكل منها : من الضلال ، والغني : من الجهل والظلم : من الضلال والغضب ، ولأن كلا منها صار مكروهاً مطلوب العدم ، لاسيما وهو مستلزم للآخر ، وأما في مقام الحمد والطلب ومنة الله فقد يطلب أحدهما وقد يطلب كل منها ، وقد يحمد أحدهما وقد يحمد كل منها لأن كلا منها خير مطلوب محمود ، وهو سبب لحصول الآخر : لكن كمال الصلاح يكون بوجودها جميعاً ، وهذا قد يحصل له إذا حصل أحدهما ولم يعارضه معارض ، والداعي للخلق الأمر لهم يسلك بذلك طريق الرفق واللين ، فيطلب أحدهما لأنه مطلوب في نفسه ، وهو سبب للآخر ، فان ذلك أرفق من أن يأمر العبد بهما جميعاً ، فقد يثقل ذلك عليه والأمر ببناء والنهي هدم ، والأمر هو يحصل العافية بتناول الأدوية ، والنهي من باب الحمية ، والبناء والعافية تأتي شيئاً بعد شيء ، وأما الهدم فهو أعجل ، والحمية أعم ، وان كان قد يحصل فيها

ترتيب أيضاً ، فكيف إذا كان كل واحد من الأمرين سبياً وطريقاً الى حصول المقصود مع حصول الآخر .

فقوله سبحانه : (لعله يتذكر أو يخشى) وقوله : (لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً) طلب وجود احد الأمرين بتبليغ الرسالة . وجاء بصيغة : (لعل) تسهيلاً للأمر ورفقاً وبياناً ، لأن حصول أحدهما طريق الى حصول المقصود ، فلا يطلبان جميعاً في الابتداء ، ولهذا جاء في الأثر : « ان من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، وان من عقوبة السيئة السيئة بعدها » لاسيما أصول الحسنات التي تستلزم سائرهما ، مثل الصدق فانه أصل الخير ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »

ولهذا قال سبحانه : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم) وقال : (ويل لكل أفاك أثيم ، يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها !) ولهذا يذكر أن

بعض المشائخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال :
يا بني : أنا أمرك بنحلة واحدة فاحفظها لي ، ولا آمرك الساعة بغيرها
التزم الصدق وإياك والكذب ، وتوعده على الكذب بوعد شديد ،
فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير ونهاه عما كان عليه ، فان
الفاجر لا حد له في الكذب .

قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

رحمة الله تعالى

فصل

في قوله تعالى : (إن هذان لساحران) . فان هذا مما أشكل على كثير من الناس ، فان الذي في مصاحف المسلمين (إن هذان) بالالف ، وهذا قرأ جماهير القراء ، واكثرهم يقرأ (إن) مشددة وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم (إن) مخففة ، لكن ابن كثير يشدد نون (هذان) دون حفص ، والاشكال من جهة العريية على القراءة المشهورة ، وهي قراءة نافع وابن عامر وحزمة والكسائي ، وأبي بكر عن عاصم ، وجهور القراء عليها ، وهي أصح القراءات لفظاً ومعنى .

وهذا يتبين بالكلام على ما قيل فيها .

فان منشأ الاشكال : أن الاسم المثنى يعرب في حال النصب والخفض ، بالياء ، وفي حال الرفع بالالف . وهذا متواتر من لغة العرب :

لغة القرآن وغيرها في الاسماء المنبئية ، كقوله : (ولا يويه لكل واحد منها السدس مما ترك) ثم قال (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث) وقال : (ورفع أبويه على العرش) وقال : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ولم يقل : الكعبان ، وقال : (واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون ، إذ أرسلنا إليهم اثنتين فكذبوها ، فعزنا بثالث) ولم يقل : اثنان ، وقال : (قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنتين) . وقال : (ثمانية أزواج من الضأن اثنتين ، ومن المعز اثنتين ، قل : آلدكرين حرم أم الاثنتين ، أم ما اشتملت عليه أرحام الأثنتين) ولم يقل : اثنان ، ولا الذكران والا اثنان ، وقال : (ومن كل شيء خلقنا زوجين) ولم يقل : زوجان وقال : (وإن كن نساءً فوق اثنتين) ولم يقل : اثنتان .

ومثل هذا كثير مشهور في القرآن وغيره .

فظن النحاة أن الاسماء المبهمة المنبئية مثل هذين والذين تجري هذا المجرى ، وأن المبني في حال الرفع يكون بالالف ، ومن هنا نشأ الاشكال .

وكان أبو عمرو إماماً في العربية فقرأ بما يعرف من العربية : (إن هذين لساحران) . وقد ذكر أن له سلفاً في هذه القراءة ، وهو الظن

به : أنه لا يقرأ إلا بما يرويه ، لا بمجرد ما يراه ، وقد روي عنه أنه قال : إني لأستحيي من الله أن أقرأ : (ان هذان) وذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية ، ومن الناس من خطأ أبا عمرو في هذه القراءة ، ومنهم الزجاج ، قال : لا أجيز قراءة أبي عمرو ، خلاف المصحف .

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب ، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية . قال المهدي : بنو الحارث بن كعب يقولون : ضربت الزيدان ، وصردت بالزيدان ، كما تقول : جاءني الزيدان : قال المهدي : حكى ذلك أبو زيد والاختش والكسائي والفراء ، وحكى أبو الخطاب أنها لغة بني كنانة ، وحكى غيره أنها لغة الحثعم ، ومثله قول الشاعر :

تزود منا بين أذناه ضربة دعتني إلى هاوي التراب عقيم

وقال ابن الأنباري : هي لغة لبني الحارث بن كعب وقريش ، قال الزجاج : وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب — وهو رأس من رؤوس الرواة — أنها لغة لكنانة يحملون ألف الاثنين في الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد ، وأنشدوا :

فاطرق إطراق الشجاع ولو يجد

مساغا لتاباه الشجاع لصما

وقال : ويقول هؤلاء : ضربته بين أذناه .

قلت بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران ، ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة بل اللثى من الاسماء المبينة في جميع القرآن هو بالياء في النصب والجر كما تقدمت شواهدة . وقد ثبت في الصحيح عن عثمان أنه قال : إن القرآن نزل بلغة قريش ، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ؛ فان القرآن نزل بلغتهم ، ولم يختلفوا إلا في حرف ، وهو (التابوت) فرفعهوا إلى عثمان ، فأمر أن يكتب بلغة قريش رواه البخاري في صحيحه .

وعن أنس أن حذيفة بن اليان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ،

فانما نزل بلسانهم ففعلوا ، حتى [إذا] نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

وهذه الصحيفة التي أخذها من عند حفصة هي التي أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت ، وحديثه معروف في الصحيحين وغيرها ، وكانت بخطه ؛ فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف ، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم ، فلم يختلف لسان قريش والانصار إلا في لفظ (التابوه) و (التابوت) فكتبوه (التابوت) بلغة قريش .

وهذا يبين أن المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة ، وهذا معروف مشهور ، وهذا مما يبين غلط من قال في بعض الالفاظ : إنه غلط من الكاتب ، أو نقل ذلك عن عثمان ؛ فان هذا ممتنع لوجوه .

منها : تعدد المصاحف ، واجتماع جماعة على كل مصحف ، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين بقرؤون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم ، والانسان إذا نسخ مصحفاً غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسأر المصاحف ، فلو قدر أنه

كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني أمكن وقوع الغلط في هذا ، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم ، ولو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش ، ولم يكن لحناً ، فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش ، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا : (ان هذان) وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم ، أو : (المقيمين الصلاة) وهم يعلمون أن ذلك لحن ، كما زعم بعضهم .

قال الزجاج في قوله : (المقيمين الصلاة) : قول من قال : إنه خطأ - بعيد جداً ؛ لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقعدة ، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم ، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم ، وقال ابن الأنباري : حديث عثمان لا يصح لأنه غير متصل ومحال أن يؤخر عثمان شيئاً يصلحه من بعده .

قلت : ومما بين كذب ذلك : أن عثمان لو قدر ذلك فيه ، فإما رأى ذلك في نسخة واحدة ، فلما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط ، وعثمان قد رآه في جميعها وسكت : فهذا ممتنع عادة وشرعا : من الذين كتبوا ، ومن عثمان ، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها ، وهم يحفظون القرآن ، ويعلمون أن فيه لحناً

لا يجوز في اللغة ، فضلاً عن التلاوة ، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد ، فهذا مما يعلم بطلانه عادة ، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة ؛ بل يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكرآ لا يغيره أحد منهم ، مع أنهم لاغرض لأحد منهم في ذلك ، ولو قيل لعثمان : سر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه .

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف خطأً أو غلطاً ، وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة ، فالخطأ جائز عليه فيما قاله ؛ بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه وقرأوه فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك ، وكما قال عثمان : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ، وكذلك قال عمر لابن مسعود أقرء الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل ؛ فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل .

وقوله تعالى في القرآن : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) يدل على ذلك ، فإن قومه هم قريش ، كما قال : (وكذب به قومك وهو الحق) . وأما كنانة فهم جيران قريش ، والناقل عنهم ثقة ، ولكن الذي ينقل ينقل ما سمع ، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المهمة المبينة فظن أنهم يقولون [ذلك] في سائر الأسماء ؛ بخلاف من سمع « بين أذنائه » و « لناباه » فإن هذا صريح في الأسماء التي ليست مهمة .

وحينئذ فالذي يجب أن يقال : إنه لم يثبت أنه لغة قريش ؛ بل ولا لغة سائر العرب : أنهم ينطقون في الأسماء المبهمة إذا تبيت بالياء ، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً ، جعلوا باب التثنية في الأسماء المبهمة كما هو في سائر الأسماء ، وإلا فليس في القرآن شاهد يدل على ما قالوه ، وليس في القرآن اسم مبهم مبني في موضع نصب أو خفض إلا هذا ، ولفظه (هذان) فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً .

ومن زعم ان الكاتب غلط فهو الغالط غلطاً منكراً ، كما قد بسط في غير هذا الموضع ، فان المصحف منقول بالتواتر ، وقد كتبت عنده مصاحف ، وكلها مكتوبة بالألف ، فكيف يتصور في هذا غلط .

وأيضاً فان القراء إنما قرأوا بما سمعوه من غيرهم ، والمسلمون كانوا يقرأون (سورة طه) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهي من أول ما نزل من القرآن ، قال ابن مسعود بنو اسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق الأول ، وهن من تلاميذ . رواه البخاري عنه . وهي مكية باتفاق الناس ، قال أبو الفرج وغيره : هي مكية باجماعهم ؛ بل هي من أول ما نزل ، وقد روى : أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر ، وأن سبب اسلام عمر كان لما بلغه اسلام اخته ، وكانت السورة تقرأ عندها .

فالصحابة لا بد أن قد قرأوا هذا الحرف ، ومن الممتع أن يكونوا كلهم قرأوه بآلية كآبي عمرو . فانه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بآلية ، ولم تكتب إلا بآلية ، فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور ، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة ، ومنهم سمعها التابعون ، ومن التابعين سمعها تابعوم ، فيمتع أن يكون الصحابة كلهم قرؤوها بآلية مع أن جمهور القراء لم يقرأوها إلا بالألف ، وهم أخذوا قراءتهم عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، فهذا مما يعلم به قطعاً أن عامة الصحابة إنما قرؤوها بالألف كما قرأ الجمهور ، وكما هو مكتوب .

وحيث قد علم أن الصحابة إنما قرأوا كما علمهم الرسول ، وكما هو لغة للعرب ، ثم لغة قريش ، فعلم ان هذه اللغة الفصيحة المعروفة .
عندم في الأسماء المهمة تقول : ان هذان ، وصرحت بهذان : تقولها في الرفع والنصب والحذف بالألف ، ومن قال إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف طوب بالشاهد على ذلك والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً ونظماً ، وليس في القرآن ما يشهد له ، ولكن عمدته القياس .

وحيث فنقول :

قياس هذا بغيرها من الأسماء غلط ، فان الفرق بينها ثابت عقلاً
وسماعاً : أما النقل والسماع فكما ذكرناه ، واما العقل والقياس فقد
نظن للفرق غير واحد من حذاق النحاة فحكى ابن الأنباري وغيره
عن الفراء قال : ألف التثنية في « هذان » هي ألف هذا ، والنون
فرقت بين الواحد والاثنين ، كما فرقت بين الواحد والجمع نون الذين
وحكاه المهدي وغيره عن الفراء ، ولفظه قال : إنه ذكر أن الألف
ليست علامة التثنية بل هي ألف هذا ، فزدت عليها نوناً ، ولم أغيرها ،
كما زدت على الياء من الذي فقلت الذين في كل حال ، قال وقال بعض
الكوفيين : الألف في هذا مشبهة بفعالان فلم تغير كما [لم] تغير .

قال : وقال الجرجاني : لما كان اسماً على حرفين احدهما حرف مد
ولين ، وهو كالحركة ، ووجب حذف إحدى الألفين في التثنية لم يحسن
حذف الأولى ؛ لئلا يبقى الاسم على حرف واحد ، فحذف علم التثنية ،
وكان النون يدل على التثنية ، ولم يكن لتغيير النون الأصلية الألف
وجه ، فثبت في كل حال كما ثبت في الواحد . قال المهدي : وسأل
اسماعيل القاضي ابن كيسان عن هذه المسألة فقال : لما لم يظهر في المهم
إعراب في الواحد ولا في الجمع جرت التثنية على ذلك مجرى الواحد ،
إذ التثنية يجب أن لا تغير ، فقال اسماعيل : ما احسن ما قلت لوتقدمك
أحد بالقول فيه حتى يؤنس به ! فقال له ابن كيسان : فليقل القاضي

حتى يؤنس به ، فتبسم !! .

قلت : بل تقدمه الفراء وغيره ، والفراء في الكوفيين مثل سيديويه
في البصريين ؛ لكن اسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين ، والمبرد كان
خصيصاً به .

وبيان هذا القول : أن المفرد « ذا » فلو جعلوه كسائر الأسماء
لقالوا في التثنية : « ذوان » ، ولم يقولوا : « ذان » كما قالوا عصوان
ورجوان ونحوها من الأسماء الثلاثية ، « وها » حرف تنبيه ، وقد قالوا فيما
حذفوا لامه : أبوان ، فردته التثنية إلى أصله ، وقالوا في غير هذا (١)
ويدان وأما « ذا » فلم يقولوا « ذوان » بل قالوا (١) كما فعلوا في « ذو »
و « ذات » التي بمعنى صاحب فقالوا : هو ذو علم ، وها ذوا علم ، كما
قال : (ذواتنا أفنان) وفي اسم الإشارة قالوا : « ذان » و « تان » كما
قال : (فذائك برهانان من ربك) فان « ذا » بمعنى صاحب هو اسم
معرب ، فتغير إعرابه في الرفع والنصب والجر ، ف قيل : ذو ،
وذا ، وذي .

وأما المستعمل في الإشارة والاسماء الموصولة والمضمرات هي مبنية :

(١) يفاض بالاصل

لكن أسماء الاشارة لم تفرق لافي واحده ولا في جمعه بين جال الرفع والنصب والحفض ، فكذلك في تثنيته ؛ بل قالوا : قام هذا وأكرمت هذا ، وحررت بهذا ، وكذلك هؤلاء في الجمع ، فكذلك المثني ، قال : هذان ، وأكرمت هذان ، وحررت بهذان ، فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثناه بمفرده وبمجموعه ، لا يلحق بمثنى غيره الذي هو أيضاً معتبر بمفرده وبمجموعه .

فالأسماء المعربة ألحق مثناها بمفردها ومجموعها تقول : رجل ، ورجلان ، ورجال ، فهو معرب في الأحوال الثلاثة : يظهر الاعراب في مثناه ، كما ظهر في مفرده ومجموعه .

فتبين أن الذين قالوا : ان مقتضى العربية أن يقال : (إن هذين) ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة في القرآن التي نزل بها القرآن ؛ [بل] هي ان يكون المثني من أسماء الاشارة مبنياً في الأحوال الثلاثة على لفظ واحد ، كمفرد أسماء الاشارة ومجموعها .

وحيث أن قيل : ان الألف هي ألف المفرد زيد عليها النون ، أو قيل : هي علم للتثنية وتلك حذفت ، أو قيل ، بل هذه الألف تجمع هذا ، وهذا معنى جواب ابن كيسان ، وقول الفراء مثله في المعنى ، وكذلك قول الجرجاني ، وكذلك قول من قال : إن الألف فيه تشبه ألف يفعلان .

ثم يقال : قد يكون الموصول كذلك كقوله : (واللذان يأتياها منكم)
فان ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون رأيت الذين فعلا ، وحررت
بالذين فعلا ، والا فقد يقال : هو بالألف في الأحوال الثلاثة ؛ لأنه
اسم مبني ، والألف فيه بدل الياء في الذين ، وما ذكره الفراء وابن
كيسان وغيرها يدل على هذا ؛ فان الفراء شبه هذا بالذين ، وتشبيهه
للذان به أولى ، وابن كيسان علل بأن المبهم مبني لا يظهر فيه الاعراب ،
فجعل مثاه كمفرده ومجموعه ، وهذا العلم يأتي في الموصول .

يؤيد ذلك : أن المضمرة من هذا الجنس ، والمرفوع والمنصوب
لها ضمير متصل ومنفصل ؛ بخلاف المجرور فانه ليس له إلا متصل ؛
لأن المجرور لا يكون إلا بحرف ، أو مضاف لا يقدم على عامله ، فلا
ينفصل عنه ، فالضمير المتصل في الواحد الكاف من اكرمتك وحررت
بك ، وفي الجمع اكرمتكم وحررت بكم ، وفي التثنية زيدت الألف في
النصب والجر فيقال : اكرمتكا وحررت بكا ، كما نقول في الرفع ،
ففي الواحد والجمع فعلت وفعلتم ، وفي التثنية فعلتما بالألف وحدها
زيدت علما على التثنية في حال الرفع والنصب والجر ، كما زيدت في
المنفصل في قوله « إياكما » و « أتما » .

فهذا كله مما يبين أن لفظ المثني في الأسماء المبنية في الأحوال
الثلاثة نوع واحد : لم يفرقوا بين مرفوعه وبين منصوبه ومجروره ،

كما فعلوا ذلك في الأسماء العربية ، وأن ذلك في المثنى أبلغ منه في لفظ الواحد والجمع ، اذ كانوا في الضائر يفرقون بين ضمير المنصوب والمجرور وبين ضمير المرفوع في الواحد والمثنى ، ولا يفرقون في المثنى وفي لفظ الإشارة والموصول ، ولا يفرقون بين الواحد والجمع وبين المرفوع وغيره ، ففي المثنى بطريق الأولى . والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ذكر شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة في موضع آخر وذكر فيها هذا الاعتراض :

فصل

وقد يعترض على ما كتبناه أولاً بأنه جاء أيضاً في غير الرفع بالياء كسائر الأسماء قال تعالى : (وقال الذين كفروا ربنا أرنا الذين أضلنا من الجن والأنس) ولم يقل « اللذان أضلنا » كما قيل في الذين إنه بالياء في الأحوال الثلاثة ، وقال تعالى في قصة موسى : (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين) ولم يقل « هاتان » و « هاتان » تبع لابنتي ، وقد يسمى عطف بيان وهو يشبه الصفة كقوله : (وإلى ثمود أخاه صالحاً) لكن العفة تكون مشتقة أو في معنى المشتق ، وعطف

البيان يكون بغير ذلك كأسماء الاعلام وأسماء الاشارة ، وهذه الآية نظير قوله : (إن هذان لساحران) .

وأما قوله : (أرنا اللذين أضلانا) فقد يفرق بين اسم الاشارة والموصول بأن اسم الاشارة على حرفين : بخلاف الموصول ؛ فان الاسم هو « اللذان » عدة حروف ، وبعده يزداد علم الجمع ، فتكسر الذال وتفتح النون وعلم التثنية ، ففتح الذال وتكسر النون والألف فقلت (١) في النصب والجر ؛ لأن الاسم الصحيح إذا جمع جمع التصحيح كسر آخره في النصب وفي الجر وفتحت نونه ، وإذا تثنى فتح آخره وكسرت نونه في الأحوال الثلاثة .

وهذا يبين أن الأصل في التثنية هي الألف ، وعلى هذا فيكون في إعرابه لعتان جاء بهما القرآن : تارة يجعل كاللذان ، وتارة يجعل كاللذين ؛ ولكن في قوله : (إحدى ابنتي هاتين) كان هذا أحسن من قوله « هاتان » لما فيه من اتباع لفظ المثنى بالياء فيها ، ولو قيل هاتان لأشبهه (١) كما لو قيل : « ان ابنتي هاتان » فإذا جعل بالياء علم تابع مبين عطف بيان لتنام معنى الاسم ؛ لا خبر تتم به الجملة .

وأما قوله : (ان هذان لساحران) فجاء اسماً مبتدأ : اسم (إن)

(١) يفاض بالاصل .

وكان مجيئه بالألف أحسن في اللفظ من قولنا : « إن هذين لساحران » لأن الألف أخف من الياء ؛ ولأن الخبر بالألف ، فإذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة ، وهذا معنى صحيح ، وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء .

فتبين أن هذا المسموع والمتواتر ليس في القياس الصحيح ما يناقضه ، لكن بينها فروق دقيقة ، والذين استشكلوا هذا إنما استشكلوه من جهة القياس ؛ لا من جهة السماع ، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس .

وقد يجيب من يعتبر كون الألف في هذا هو المعروف في اللغة بأن يفرق بين قوله : (إن هذان) وقوله : (إحدى ابنتي هاتين) أن هذا تثنية مؤنث ، وذلك تثنية مذكر ، والمذكر المفرد منه « ذا » بالألف فزيدت فوق نون للتثنية ، وأما المؤنث فمفرده « ذي » أو « ذه » أو « ته » . وقوله : (إحدى ابنتي هاتين) تثنية « تي » بالياء ، فكان جعلها بالياء في النصب والجر أشبه بالمفرد ؛ بخلاف تثنية المذكر ، وهو « ذا » فانه بالألف ، فإقراره بالألف أنسب ، وهذا فرق بين تثنية المؤنث وتثنية المذكر ، والفرق بينه وبين اللذين قد تقدم .

وحينئذ فهذه القراءة هي الموافقة للسمع والقياس ، ولم يشتهر

ما يعارضها من اللغة التي نزل بها القرآن . والله أعلم .

وقوله : (احدى ابنتي هاتين) هو كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هاتين الشجرتين الحثيثتين فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الآدميون » ومثله في الموصول قول ابن عباس لعمر : أخبرني عن المرأتين اللتين قال الله فيها : (وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه) الآية .

آخره والحمد لله وحده

سورة الانبياء

وقال رحمه الله

فصل

« سورة الأنبياء » سورة الذكر ، وسورة الأنبياء الذين عليهم نزل الذكر افتتحها بقوله : (ما يأتيهم من ذكرٍ من ربهم محدث) الآية ، وقوله : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقوله : (لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم) وقوله : (هذا ذكر من معي وذكر من قبلي) وقوله : (وذكرى للمتقين) وقوله : (وهذا ذكر مبارك) وقوله : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر) وقوله : (قال رب احكم بالحق) يعنى — والله أعلم — انصر أهل الحق ، أو انصر الحق ، وقيل : افصل الحق بيننا وبين قومنا ، وكان الأنبياء يقولون : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) وأمر محمداً أن يقول : (رب احكم بالحق) وروى مالك عن زيد بن أسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهد قتالاً قال : رب احكم بالحق » .

سورة الحج

وقال السببخ رحمه الله

فصل

سورة الحج فيها مكي ومدني ، وليلي ونهاري ، وسفري وحضري
وشتائي وصيفي ؛ وتضمنت منازل المسير الى الله ، بحيث لا يكون منزلة
ولا قاطع يقطع عنها . ويوجد فيها ذكر القلوب الأربعة : الأعمى
والمرريض والقاسي والمحبت الحي المطمئن الى الله .

وفيه من التوحيد والحكم والواعظ على اختصارها ما هو بين لمن
تدبره ، وفيها ذكر الواجبات والمستحبات كلها توحيداً وصلاة وزكاة
وحجاً وصياماً ، قد تضمن ذلك كله قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) فيدخل
في قوله : (وافعلوا الخير) كل واجب ومستحب ؛ فخصص في هذه
الآية وعمم ، ثم قال : (وجاهدوا في الله حق جهاده) فهذه الآية
وما بعدها : لم تترك خيراً إلا جمعته ولا شراً إلا نفته .

قال شيخ الاسلام

قوله : (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان حريد . كتب عليه أنه من تولاه) في أثناء آيات المعاد وعقبا بآية المعاد ثم اتبعه بقوله : (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، تأتي عطفه ليضل عن سبيل الله) الى قوله : (ومن الناس من يعبد الله على حرف) فيه بيان حال المتكلمين ، وحال المتعبدين المجادلين بلا علم ، والعابدن بلا علم ، بل مع الشك لأن هذه السورة سورة الملة الابراهيمية الذي جادل بعلم وعبد الله بعلم ، ولهذا ضمنت ذكر الحج ، وذكر الملل الست .

فقوله يجادل في الله بلا علم ثم لكل من جادل في الله بغير علم ، وهو دليل على أنه جاز بالعلم كما فعل ابراهيم بقومه ، وفي الأولى ثم المجادل بغير علم ، وفي الثانية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وهذا والله أعلم من باب عطف الخاص على العام أو الانتقال من الأدنى الى الأعلى لبيان أن الذي يجادل بالكتاب أعلام ، ثم بالهدى ، فالعلم اسم جامع ، ثم منه ما يعلم بالدليل القياسي فهو أدنى أقسامه فيخص

باسم العلم ، ويفرد ما عداه باسمه الخاص ؛ فاما معلوم بالدليل القياسي ،
وهو علم النظر ، وإما ما علم بالهداية الكشفية ، كما للمحدثين والمتفرسين ،
ولسائر المؤمنين ، وهو الهدى ، وإما ما نزل من عند الله من الكتب
وهو أعلاها ، فأعلاها العلم المأثور عن الكتب ، ثم كشف الأولياء ،
ثم قياس المتكلمين ، وغيرهم من العلماء .

وقال :

في قوله تعالى : (ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين . يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد ، يدعو لمن ضره أقرب ممن نفعه لبئس المولى ولبئس العشير) — فان آخر هذه الآية قد أشكل على كثير من الناس كما قال طائفة من المفسرين كالثعلبي والبعوي ، واللفظ للبعوي ، قال : هذه الآية من مشكلات القرآن ، وفيها أسئلة أولها : قالوا : قد قال الله تعالى في الآية الأولى : (يدعو من دون الله ما لا يضره) أي لا يضره ترك عبادته ، وقوله : (لمن ضره) أي ضر عبادته : — قلت : هذا جواب .

وذكر صاحب الكشاف جواباً غير هذا : فقال : فان قلت : الضر والنفع متتفيان عن الأصنام مثبتان لهما في الآيتين ، وهذا تناقض ! قلت : اذا حصل المعنى ذهب هذا الوم : وذلك أن الله سفه الكافر بأنه يعبد جماداً لا يملك ضرراً ولا نفعاً ، وهو يعتقد فيه لجهله وضلاله

أنه يستشفع به حين يستشفع به ؛ ثم قام يوم القيامة هذا الكافر بدعاء
وصراخ حين رأى استضراره بالأضنام ودخوله النار بعبادتها ، ولا يرى
أثر الشفاعة التي ادعاها لها : (لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى
ولبئس العشير) أو كرر يدعو ، كأنه قال : (يدعو من دون الله ما لا
يضره وما لا ينفعه) ثم قال : (لمن ضره) بكونه معبوداً (أقرب من
نفعه) بكونه شفيعاً (لبئس المولى) .

قلت : فقد جعل ضره بكونه معبوداً ، وذكر تضرره بذلك :
وفي الآخرة .

وقد قال السدي ما يتضمن الجوابين في تفسيره المعروف ، قال :
(ما لا يضره) قال : لا يضره ان عصاه ، (وما لا ينفعه) قال :
لا ينفعه الصنم ان أطاعه (يدعو لمن ضره) قال : ضره في الآخرة من
أجل عبادته إياه في الدنيا .

قلت : وهذا الذي ذكر من الجواب : كلام صحيح ، لكن لم يبين
فيه وجه نفي التناقض .

فنقول : قوله : (ما لا يضره وما لا ينفعه) هو نفي لكون
المدعو المعبود من دون الله يملك نفعاً أو ضرراً وهذا يتناول كل ماسوى

الله من الملائكة والبشر والجن والكواكب والأوثان كلها ، فانما سوى الله لا يملك لا لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً ، كما قال تعالى في سياق نهيه عن عبادة المسيح : (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن حريم وقال المسيح : يا بني اسرائيل ! اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، وماواه النار ، وما للظالمين من أنصار ، لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ، وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ، أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ؛ ! ما المسيح ابن حريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقه كانا بأكلان الطعام ، انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون ، قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً ، والله هو السميع العليم) وقد قال لحاتم الرسل : (قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ما شاء الله) وقال : (قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً) وقال على العموم : (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، وما يمسك فلا يرسل له من بعده) ، وقال : (وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله) ، وقال : (قل أرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره ، أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته ، قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) ، وقال صاحب يس : (وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون ،

أأخذ من دونه آلهة ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئاً
ولا ينقذون؟! إني اذا لفي ضلال مبين ، إني آمنت بربكم فاسمعون) .

وقوله : (يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه) نفي عام
كما في قوله : (لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً) ، فهو لا يقدر أن يضر أحداً
سواء عبده أو لم يعبده ، ولا ينفع أحداً سواء عبده أو لم يعبده ؛ وقول من قال :
لا ينفع ان عبد ولا يضر إن لم يعبد بيان لاتفاء الرغبة والرغبة من جهته ؛
بخلاف الرب الذي يكرم عابديه ، ويرحمهم ، ويهين من لم يعبده ويعاقبه .

والتحقيق أنه لا ينفع ولا يضر مطلقاً ، فان الله سبحانه وسعت
رحمته كل شيء وهو ينعم على كثير من خلقه وان لم يعبدوه ، فنفعه
للعباد لا يختص بعابديه ، وإن كان في هذا تفضيل ليس هذا موضعه ،
وما دونه لا ينفع لا من عبده ولا من لم يعبده ؛ وهو سبحانه الضار النافع :
قادر على ان يضر من يشاء ، وان كان ما ينزله من الضر بعابديه هو
رحمة في حقهم . كما قال ايوب : (مسنى الضر وانت أرحم الراحمين)
وقال تعالى : (وان يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو) وقال
أيضاً لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : (قل لا املك لنفسي نفعا ولا
ضراً إلا ما شاء الله) وقال تعالى : (والصابرين في البأساء والضراء
وحين البأس) وهو سبحانه يحدث ما يحدثه من الضر بمن لا يوصف
بمعصية من الاطفال والمجانين والبهائم ؛ لما في ذلك من الحكمة والنعمة

والرحمة ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

فان المقصود هنا ان نفي الضر والنفع عن سواه عام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده ، وهذا بمن لم يعبده ؛ وان كان هذا التخصيص حقاً باعتبار صحيح ؛ وجواب من أجاب بأن معناه لا يضر ترك عبادته وضره بعبادته أقرب من نفعه مبني على هذا التخصيص .

وإذا كان كذلك فنقول : المنفي قدرة من سواه على الضر والنفع .
وأما قوله : (ضره أقرب من نفعه) فنقول أولاً : المنفي هو فعلهم بقوله : (ملا يضره وملا ينفعه) والمثبت اسم مضاف اليه فانه لم يقل : يضر أعظم مما ينفع : بل قال : (لمن ضره أقرب من نفعه) والشيء يضاف إلى الشيء بأدنى . ملابسة ، فلا يجب ان يكون الضر والنفع المضافين من باب اضافة المصدر الى الفاعل ، بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسماً كما تضاف سائر الاسماء ، وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه ، وان لم يكن فاعلاً كقوله : (بل مكر الليل والنهار) ولا ريب ان بين المعبود من دون الله وبين ضرر عابديه تعلق يقتضي الاضافة ، كأنه قيل : لمن شره أقرب من خيره ، وخسارته أقرب من ربحه ؛ فتدبر هذا ! .

ولو جعل هو فاعل الضر بهذا ، لأنه سبب فيه لا لأنه هو الذي

فعل الضرر ، وهذا كقول الخليل عن الاضنام : (رب انهن أضللن كثيراً من الناس) فنسب الاضلال اليهن ، والاضلال هو ضرر لمن أضلننه ، وكذلك قوله : (وما زادوم غير تتيب) وهذا كما يقال : أهلك الناس الدرهم والدينار ، وأهلك النساء الأحمران الذهب والحرير ؛ وكما يقال للمحبوب المعشوق الذي تضر محبته وعشقه : إنه عذب هذا وأهلكه وأفسده وقتله وعثره ؛ وان كان ذاك المحبوب قد لا يكون شاعراً بحال هذا البتة ، وكذلك يقال في المحسود ؛ إنه يعذب حاسديه وان كان لا شعور له بهم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخاف ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوا فيها كما تنافسوا فيها ، وتهلككم كما أهلكتهم » فجعل الدنيا المبسوطة هي المهلكة لهم ؛ وذلك بسبب حبها والحرص عليها والمنافسة فيها ، وان كانت مفعولاً بها لا اختيار لها ، فهكذا المدعو المعبود من دون الله الذي لم يأمر بعبادة نفسه ؛ إما لكونه جماداً ، وإما لكونه عبداً مطيعاً لله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الانس والجن ، فما يدعى من دون الله هو لا ينفع ولا يضر ، لكن هو السبب في دعاء الداعي له ، وعبادته إياه . وعبادة ذاك ودعاؤه هو الذي ضره ، فهذا الضر المضاف اليه غير الضر المنفي عنه ،

فضرر العابد له بعبادته يحصل في الدنيا والآخرة .

وان كان عذاب الآخرة أشد ، فالمشركون الذين عبدوا غير الله حصل لهم بسبب شركهم بهؤلاء من عذاب الله في الدنيا ما جعله الله عبرة لأولى الأبصار قال الله تعالى : (ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد ، وما ظلمناهم ، ولكن ظلموا أنفسهم ، فما أغنت عنهم آلهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك ، وما زادهم غير تنيب) فيين أنهم لم تتفهم بل ما زادتهم إلا شراً .

وقد قيل في هذا ، كما قيل في الضر . قيل : ما زادتهم عبادتها ، وقيل : إنها في القيامة تكون عوناً عليهم فتزيدهم شراً ، وهذا كقوله : (واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاءً كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً) والتنيب : عبر عنه الاكثر : بأنه التخسير كقوله تعالى : (تب يدا أبي لهب وتب) وقيل : التثير والاهلاك وقيل : ما زادهم إلا شراً ؛ وقوله : (فما أغنت عنهم آلهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادهم غير تنيب) : فعل ماض يدل على ان هذا كان في الدنيا ؛ وقد يقال : فالشر كله من جهتهم فلم قيل : فما زادهم فيقال : بل عبدوا علي كفرهم بالله ولو لم يعبدوه ، فلما عبدوه مع ذلك ازدادوا بذلك كفراً وعذاباً ، فما زادهم إلا خسارة وشراً ؛ ما زادهم ربحاً وخيراً .

سورة المؤمنون

قال تبغ الاسلام رهم الله تعالى

في قوله تعالى : (أبعدم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون) طال الفصل بين أن واسمها وخبرها ، فأعاد (أن) لتقع على الخبر لتأكيد بها : ونظير هذا قوله تعالى : (ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم) لما طال الكلام أعاد (أن) هذا قول الزجاج وطائفة ، وأحسن من هذا أن يقال : كل واحدة من هاتين الجملتين جملة شرطية مركبة من جملتين جزائيتين فأكدت الجملة الشرطية « بأن » على حد تأكيدها في قول الشاعر :

إن من يدخل الكنيسة يوما يلق فيها جآذراً وظيفاء

ثم أكدت الجملة الجزائية بـ « أن » إذ هي المقصودة ، على حد تأكيدها في قوله تعالى : (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين) .

ونظير الجمع بين تأكيدها الجملة الكبرى المركبة من الشرط والجزاء ،

وتأكيد جملة الجزاء قوله تعالى : (إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين) فلا يقال في هذا « إن » أعيدت لطول الكلام ؛ ونظيره قوله تعالى : (إنه من يأت ربه مجرماً فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى) .

ونظيره : (انه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم) فيها تأكيدان مقصودان لمعنيين مختلفين ، ألا ترى تأكيد قوله : (غفور رحيم) بـ « إن » غير تأكيد (من عمل سوءاً بجهالة فانه غفور رحيم) له بـ « أن »؟! وهذا ظاهر لاخفاء به ، وهو كثير في القرآن وكلام العرب .

وأما قوله تعالى : (وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا) فهذا ليس من التكرار في شيء ؛ فان قولهم خبر (كان) قدم على اسمها ، و « أن » قالوا : في تأويل المصدر ، وهو الاسم فيها اسم كان وخبرها ، والمعنى : وما كان لهم قول إلا قول : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا) : ونظير هذا قوله تعالى : (وما كان جواب قومه إلا ان قالوا) والجواب قول ؛ وتقول : ما لفلان قول إلا قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فلا تكرار أصلاً .

وأما قوله تعالى : (وان كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله

لمبلسين) فهي من اشكل ما أورد ، ومما أعضل على الناس فهمها ، فقال كثير من أهل الاعراب والتفسير : إنه على التكرير المحض والتأكيد ، قال الزمخشري : (من قبله) من باب التوكيد كقوله تعالى : (فكان عاقبتها أهما في النار خالدين فيها) ومعنى التوكيد فيه : الدلالة على ان مهدم بالطر قد تطاول وبعد فاستحکم بأسهم وتمادى إبلاسهم فكان الاستبشار بذلك على قدر اهتمامهم بذلك . هذا كلامه . وقد اشتمل على دعويين باطلتين :

إحداها : قوله : إنه من باب التكرير .

والثانية تمثله ذلك بقوله تعالى : (فكان عاقبتها أهما في النار خالدين فيها) فان « في » الأولى على حد قولك زيد في الدار : اي حاصل او كأن ، واما الثانية فمعمولة للخلود وهو معنى آخر غير معنى مجرد الكون ، فلما اختلف العاملان ذكر الحرفين ، فلو اقتصر على احدهما كان من باب الجذف لدلالة الآخر عليه ، ومثل هذا لا يقال له تكرر ، ونظير هذا ان تقول زيد في الدار نائم فيها ، أو ساكن فيها ، ونحوه مما هو جملتان مقيدتان بمعنيين .

واما قوله : (من قبل ان ينزل عليهم من قبله) فليس من التكرار بل تحته معنى دقيق ! والمعنى فيه : وان كانوا من قبل ان ينزل

عليهم الودق من قبل هذا النزول لمبلسين ، فهنا قبلتان : قبلية لنزوله مطلقاً ، وقبلية لذلك النزول المعين ان لا يكون متقدماً على ذلك الوقت ، فيئسوا قبل نزوله يأسين : يأساً لعدمه مرئياً ، ويأساً لتأخره عن وقته ؛ فقبل الأولى ظرف لليأس ، وقبل الثانية ظرف للمجيء والانزال .

ففي الآية ظرفان معمولان وفعالان . مختلفان عاملان فيهما ، وهما الانزال والابلاس ، فأحد الطرفين متعلق بالابلاس ، والثاني متعلق بالنزول ؛ وتمثيل هذا : ان تقول — إذا كنت معتاداً للعطاء من شخص فتأخر عن ذلك الوقت ثم أتاك به — قد كنت آيساً .

سورة النور

قال الشيخ الرباني والصديق الثاني : امام الأئمة ومفتي الأمة :
وبحر العلوم وبدر النجوم . وسند الحفاظ وفارس المعاني والالفاظ :
وفريد العصر وأوحد الدهر : وشيخ الاسلام وامام الأئمة الاعلام :
وعلامه الزمان وترجمان القرآن : وعلم الزهاد واوحد العباد وقامع
المبتدعين وآخر المجتهدين البحر الزاخر والصارم الباتر : ابو العباس تقي
الدين احمد بن شهاب الدين ابي المحاسن عبد الحلیم بن شیخ الاسلام
مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن ابي محمد عبد الله بن ابي القاسم
الحضرم بن محمد بن الحضرم علي بن عبد الله بن تيمية الحراني قدس الله
روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه وارضاه :

فصل

في معان مستنبطة من سورة النور

قال تعالى : (سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون) ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التي من يتعد حلالها الى الحرام فقد ظلم نفسه . ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود ، وبين فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جلدة ، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا ، وأنها اربع شهادات ، وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منها يشهد اربع شهادات بالله ، ونهى فيها عن تعدي حدوده في الفروج والأعراض والعورات وطاعة ذي السلطان سواء كان في منزله أوفى ولايته ، ولا يخرج ولا يدخل إلا بأذنه ، اذ الحقوق نوعان : نوع لله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا بأذن المالك ، وليس لاحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بأذن الله ، وإن لم يأذن المالك فاذن الله هو الاصل ، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الاذن فيه .

ولهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم ، والاستئذان في

الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوها ، ووسطها بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شيء ، وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك ، فانه ضياء ، فان حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نوراً كما قال تعالى : (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ، ويجعل لكم نوراً تمشون به ، ويغفر لكم)

فقد النور الظلمة ، ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال ، فقال : (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة) إلى قوله (ظلمات بعضها فوق بعض ، إذا أخرج يده لم يكد يراها ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة ، وظلم العبد نفسه من الظلم ، فان للسيئة ظلمة في القلب وسواداً في الوجه ، ووهناً في البدن ، ونقصاً في الرزق ، وبغضاً في قلوب الخلق ، كما روى ذلك عن ابن عباس .

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ، ومثل أعمال الكفار بالظلمة .

و « الايمان » اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه . و « الكفر »

اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه ، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه اصل الايمان وبعض فروع الكفر من المعاصي ، كما لا يكون مؤمناً إذا كان معه اصل الكفر وبعض فروع الايمان — ولغض البصر اختصاص بالنور كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى — وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد إذا أذنب نكته في قلبه نكته سوداء ، فان تاب وزرع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه . فذلك « الران » الذي ذكر الله (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) » رواه الترمذي وصححه . وفي الصحيح انه قال « انه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » والعين حجاب رقيق أرق من الغيم فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل الغين عن القلب فلا يصير نكته سوداء كما أن النكته السوداء إذا أزيلت لاتصير رينا .

وقال حذيفة : ان الايمان يبدو في القلب لمظة بيضاء ، فكما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً ، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقاً ، وإن النفاق يبدو منه لمظة سوداء ، فكما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سواداً ، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مرهداً . وقال صلى الله عليه وسلم « إن النور إذا دخل القلب انشرح وانفسح ، قيل : فهل لذلك من علامة يا رسول الله ؟ قال : نعم !

التجاني عن دار الغرور ، والابابة الى دار الخلود ، والاستعداد للموت
قبل نزوله »

وفي خطبة الامام احمد التي كتبها في كتابه في الرد على الجهمية
والزنادقة قال : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل
بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على
الاذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله اهل العمى ،
فكم من قتيل لأبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه حيران قد هدوه ،
فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله
تحريف الغالين ، واتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا
ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون
للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي
كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال
الناس بما يشبهون عليهم ، نعوذ بالله من شبه المضلين .

قات : وقد قرن الله سبحانه في كتابه في غير موضع بين أهل
الهدى والضلال ، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا ، كقوله
تعالى : (وما يستوي الاعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور ، ولا
الظل ولا الحرور ، وما يستوي الاحياء ولا الاموات) وقال : (مثل
الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع) الآية ، وقال في المنافقين :

(مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً) الآيات ، وقال : (الله ولى الذين آمنوا) الآية . وقال : (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور) . والآيات فى ذلك كثيرة .

وهذا النور الذى يكون للمؤمن فى الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر فى الآخرة ، كما قال تعالى : (نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم) الآية ، فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة ، كما ذكره فى سورة النور عقيب أمره بغض البصر ، وأمره بالتوبة فى قوله : (وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ، وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الاهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء ، وقال فى سورة الحديد : (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) الآيات الى قوله فى المنافقين : (ماوأكم النار هي مولاكم وبئس المصير)

فأخبر سبحانه ان المنافقين يفقدون النور الذى كان المؤمنون يمشون به ، ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم وبين المؤمنين ، كما أن المنافقين لما فقدوا النور فى الدنيا كان مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات ، فقوله تعالى : (الزانية والزانى) الآية ، فأمر بعقوبتها وعذابها بحضور طائفة من المؤمنين ، وذلك بشهادته على نفسه ، أو بشهادة المؤمنين عليه ؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها

ظاهرة ؛ كما جاء في الأثر : « من أذنب سرّاً فليتب سرّاً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية » وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى — كما في الحديث : « من ستر مسلماً ستره الله » — بل ذلك إذا ستر كان ذلك اقراراً لمنكر ظاهر : وفي الحديث « إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة » فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن .

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة ، كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره ؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له ، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته ، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس ، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ، ويزداد أيضاً هو جرأة وفجوراً ومعاصي ؛ فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته ، قال الحسن البصري : أترغبون عن ذكر الفاجر؟! أذكروه بما فيه كي يحذره الناس ، وقد روى مرفوعاً ، و « الفجور » اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله .

ولهذا كان مستحقاً للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجوراً أو تهتكاً ، أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالي بطعن الناس عليه ، فإن

هجره نوع تغزير له ، فاذا أعلن السيئات أعلن هجره ، وإذا أسرأسر هجره ، إذ الهجرة هي الهجرة على السيئات ، وهجرة السيئات هجرة ماهى الله عنه ، كما قال تعالى : (والرجز فاهجر) وقال تعالى : (واحجرم هجرأ جميلا) وقال : (وقد نزل عليكم فى الكتاب ان إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم)

وقد روي عن عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر ، وذهب به أخوه الى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد ، جلده الحد سرا ، وكان الناس يجلدون علانية ، فبعث عمر بن الخطاب الى عمرو ينكر عليه ذلك ، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول ، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ، ولم يمت من ذلك الجلد ، ولا ضربه بعد الموت ، كما يزعمه الكذابون .

قوله تعالى : (ولا تأخذكم بها رافة فى دين الله) الآية : نهى تعالى عما يأمر به الشيطان فى العقوبات عموماً ، وفى أمر الفواحش خصوصاً ، فان هذا الباب مبتاه على المحبة والشهوة والرافة التى يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرافة بهم ، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة فى الديانة وقلة الغيرة إذا

رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشيرة منكرة، أو رأى له محبة أو ميلا وصباة وعشقا ، ولو كان ولده رأف به ، وظن ان هذا من رحمة الخلق ، ولين الجانب بهم ، ومكارم الأخلاق ، وإنما ذلك ديانة ومهانة ، وعدم دين وضعف إيمان ، واعانة على الآثم والعدوان ، وترك للتأهي عن الفحشاء والمنكر .

وتدخل النفس به في القيادة التي هي أعظم الديانة ، كما دخلت عجوز السوء مع قومها في استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك ، وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط ، وفي الباطن منافقة على دين قومها ، لا تقلى عملهم كما قلاه لوط ؛ فانه أنكره ونهام عنه وأبغضه ، وكما فعل النسوة اللواتي بمصر مع يوسف ، فانهن أعن امرأة العزيز على مادعته إليه من فعل الفاحشة معها ؛ ولهذا قال (رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه) وذلك بعد قولهن (إنا لراها في ضلال مبين)

ولاريب أن محبة الفواحش مرض في القلب ، فان الشهوة توجب السكر ، كما قال تعالى عن قوم لوط : (انهم لفي سكرتهم يعمهون) ؛ وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العينان تزنيان وزناها النظر » الحديث الى آخره . فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه

الأنواع المذكورة في هذا الحديث : كالنظر ، والاستمتاع ، والمحاطة .
ومنهم من يرتقى الى اللمس والمباشرة ، ومنهم من يقبل وينظر ، وكل
ذلك حرام ، وقد نهانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزناة رافة بل نقيم
عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى
وتوبيخ وغير ذلك ؟! بل ينبغي شأن الفاسقين وقلبيهم على ما يتمتع
به الانسان من انواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره .

وذلك أن المحب العاشق وان كان إنما يجب النظر والاستمتاع
بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواؤه في أن يعطى نفسه محبوبها
وشهوتها من ذلك ، لأنه مريض ، والمريض اذا اشتهى ما يضره او
جزع من تناول الدواء الكريه فأخذتنا رافة عليه حتى نمنعه شربه فقد
اعناه على ما يضره او يهلكه وعلى ترك ما ينفعه ، فيزداد سقمه فيهلك
وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض ، فليس الرافة به والرحمة
أن يمكن مما يهواه من المحرمات ، ولا يعان على ذلك ، ولا أن يمكن من
ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيل مرضه ، قال تعالى : (إن الصلاة
نهي عن الفحشاء والمنكر) أي فيها الشفاء وأكبر من ذلك .

بل الرافة به أن يعان على شرب الدواء وان كان كريها : مثل
الصلاة وما فيها من الاذكار والدعوات ، وأن يحمى عما يقوي داءه
ويزيد علته وان اشتهاه ، ولا يظن الظان انه اذا حصل له استمتاع

محرم يسكن بلاؤه ، بل ذلك يوجب له انزعاجاً عظيماً ، وزيادة في
البلاء والمرض في المال ، فانه وان سكن بلاؤه وهدأ مابه عقيب
استمتاعه أعقبه ذلك مرضاً عظيماً عسيراً لا يتخلص منه ، بل الواجب
دفع أعظم الضررين باحتمال أدها قبل استحكام الداء الذي ترمى به
إلى الهلاك والعطب ، ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف
من ألم المرض الباقي .

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله
بها مرض القلوب ، وهي من رحمة الله بعباده ، ورأفته بهم ، الداخلة
في قوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، فمن ترك هذه
الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه ،
وان كان لا يريد إلا الخير ، إذ هو في ذلك جاهل احق ، كما يفعله
بعض النساء والرجال الجهال بمرضهم ، وبمن يربونه من أولادهم وبناتهم
وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ، ويتركونه
من الخير رأفة بهم ، فيكون ذلك سبب فسادهم ، وعداوتهم ، وهلاكهم .

ومن الناس من تأخذ الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض
وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والديانة ، فيترك ما أمر
الله به من العقوبة ، وهو في ذلك من أظلم الناس وادبهم في حق نفسه
ونظرائه ، وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم

فوجد كبيرهم حرارته فترك شربه ، ونهى عن سقيه للباقيين .

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون احد الزانين محبوبا له ، إما أن يكون محبا لصورته وجماله بعشق أو غيره ، أو لقراة بينها ، أو لمودة ، أو لاحسانه اليه ، أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك ، او لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب . ويتأول : « انما يرحم الله من عباده الرحماء » ويقول الأحمق : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وغير ذلك ، وليس كما قال ، بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه ، بل قد ورد في الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » فمن لم يكن مبغضا للفواحش ، كرها لها ولأهلها ، ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مريدا للعقوبة عليها ، فيبقى العذاب عليها بوجب ألم قلبه ، قال تعالى : (ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله) الآية .

فان دين الله هو طاعته وطاعة رسوله النبي على محبته ومحبة رسوله ، وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها ؛ فان الرأفة والرحمة بحبها الله ، ما لم تكن مضية لدين الله .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « انما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقال :

« من لا يرحم لا يرحم » وفي السنن : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » . فهذه الرحمة حسنة مأمور بها امر ايجاب أو استجباب ، بخلاف الرأفة في دين الله فانها منهي عنها

والشيطان يريد من الانسان الأسراف في اموره كلها ، فانه ان رآه مائلا الى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله ؛ ولا يغار لما يغار الله منه ، وان رآه مائلا الى الشدة زين له الشدة في غير ذات الله حتى يترك من الاحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ، ويتعدى في الشدة فيزيد في النم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله : فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والاحسان وهو مذموم مذنب في ذلك ، ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من اسرافه في أمره . فالاول مذنب ، والثاني مسرف ، (والله لا يحب المسرفين) فليقولا جميعاً : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا ، وثبت اقدامنا ، وانصرنا على القوم الكافرين) .

وقوله تعالى : (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فالؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله ، وينهى عما يبغضه الله ورسوله ، ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فانه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة

هوى ، وتارة تغلب عليه الشدة هوى ، فيتبع ما بهواه في الجانبين بغير هدى من الله (ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) فان الزنا من الكبائر ، وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتباب الكبائر ، فان أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة ، وقد يكون الاصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش ، فان دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه ؛ ولهذا قال الفقهاء في الشاهد العدل : أن لا يأتي كبيرة ، ولا يصر على صغيرة ، وفي الحديث المرفوع « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار » .

بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك ، كما قال تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله) . ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الايمان ، والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة ، وعن قوم لوط المشركين ، والعاشق المتيم بصير عبداً لمعشوقه ، منقاداً له ، أسير القلب له .

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد

من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الجبال حتى يخرج مما قال « فالشافع في تعطيل الحدود مضاد لله في أمره ؛ لان الله أمر بالعقوبة على تعدي الحدود ، فلا يجوز ان تأخذ المؤمن رافة بأهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة .

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال (أدلة على المؤمنين أعززة على الكافرين) وقال (أشداء على الكفار رحماء بينهم) فان هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ، ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب كبيرة ؛ ولكنه يزول عنه اسم الايمان الواجب ، كما في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث الى اخره ففيهم من نقص الايمان ما يوجب زوال الرافة والرحمة بهم ، واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها ، ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه ، ويعذب ويبغض من وجه آخر ، ويثاب من وجه ويعاقب من وجه فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران ، خلافا لما يزعمه الحوارج ونحوم من المعتزلة ، فان عندم ان من استحق العذاب من اهل القبلة لا يخرج من النار ، فأوجبوا خلود أهل التوحيد . وقال من استحق العذاب: لا يستحق الثواب .

ولهذا جاء في السنة ان من أقيم عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رافة أن يرحم من وجه آخر فيحسن اليه ويدعى له ، وهذا الجانب اغلب في الشريعة ، كما انه الغالب في صفة الرب سبحانه ، كما في الصحيحين : « ان الله كتب كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش : ان رحمتي تغلب غضبي » وفي رواية « سبقت غضبي » وقال : (نبيء عبادي اني أنا الغفور الرحيم ، وان عذابي هو العذاب الأليم) وقال : (اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم) فجعل الرحمة صفة له المذكورة في أسمائه الحسنی ، وأما العذاب والعقاب فجعلها من مفعولاته غير مذكورين في اسمائه .

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين فقال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وقال : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموثة) الآيات ، الى قوله في قصة ابراهيم : (حتى تؤمنوا بالله وحده) ، وكذلك آخر المجادلة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا عني : قد جعل الله لمن سيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه صلى الله

عليه وسلم : « اختصم اليه رجلان ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر — وهو أفته منه — يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي : ان ابني كان عسيفاً على هذا ، وانه زنى بامرأته فاقديت منه بمائة شاة ووليدة ، واتي سألت أهل العلم فقالوا : على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا قضين بينكما بكتاب الله : أما المائة شاة والوليدة فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها . »

فهذه المرأة أحد من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجم أيضاً اليهوديين على باب مسجده ، ورجم ماعز بن مالك ، ورجم الغامدية . ورجم غير هؤلاء . وهذا الحديث يوافق ما في الآية من بيان السبيل الذي جعله الله لمن : وهو جلد مائة وتغريب عام في البكر ، وفي الثيب الرجم ، لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد والنفي للبكر من الرجال ، وأما الآية ففيها ذكر الامسك في البيوت للنساء خاصة : ومن فقهاء العراق من لا يوجب مع الحد تغريباً ، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة ، كما ان اكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة ، ومنهم من يوجبها جميعاً ، كما فعل علي بسراحة الهمدانية حيث جلدتها ثم رجمها ، وقال : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة نبيه »

رواه البخاري : وعن أحمد في ذلك روايتان .

وهو سبحانه ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالامساك في البيوت الى المات ، أو الى جعل السيل ثم ذكر ما يعصم الصنفين فقال : (واللذان يأتياها منكم فأذوها) فان الأذى يتناول الصنفين ، وأما الامساك فيختص بالنساء ، فالنساء يؤذين ويحبسن ، بخلاف الرجال فانه لم يأمر فيهم بالحبس ، لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا خصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج ، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت مالا يجب في حق الرجل . لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن .

وقوله (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) دل على شيئين : على ان نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة ، وعلى ان الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا ، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ، وهذا لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، وفيه قولان عند احمد : أشهرها عنده وعند أصحابه أنها لا تقبل ، كذهب مالك والشافعي . والثانية أنها تقبل ، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد ، وهو قول أبي حنيفة . وهو أشبه بالكتاب والسنة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة الا

أمتي فان شهادتهم تجوز على من سوام « فانه لم ينف شهادة أهل الملة
الواحدة بعضها على بعض ، بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة
الواحدة بعضها على بعض ؛ ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم
على من سوام لقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا
شهداء على الناس) وفي آخر الحج مثلها .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال « يدعى نوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت ؟
فيقول : نعم ! فيدعى قومه ، فيقال هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا
من بشير ولا نذير ، فيقال لنوح : من يشهد لك ، فيقول : محمد وأمه ،
فيؤتى بكم فتشهدون انه بلغ » وكذلك في الصحيحين من حديث انس
في شهادتهم على تلك الجنازتين ، وانهم اتوا على احدها خيراً ، وعلى
الأخرى شراً ، فقال : « أتم شهداء الله في ارضه » الحديث .

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الاسلام ولم يشوبوه
بغيره كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة بخلاف اهل البدع
والاهواء ، كالجوارح والروافض ، فان بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم
عن كمال هذه الحقيقة التي جعلها الله لأهل السنة ، قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيهم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون
عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

وقد استبدل من جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائة وهي قوله (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية . ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من اهل الكوفة : دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين ، فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى ، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه ، وهذه الآية الدالة على نصوص الامام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى : فان مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر ، لأنه موضع ضرورة فاذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز .

ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها ، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، حتى نص أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة . مثل الحمامات ، والعرسات ، ونحو ذلك . فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى ان تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم ، والله أمرنا أن نحكم بينهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين من اليهود من غير سماع اقرار منها ، ولا شهادة مسلم عليها ، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله اعلم .

ثم إن في تولي مال بعضهم بعضاً نزاع ، فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، والعباب المقطوع به : أن بعضهم أولى ببعض ، وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلفائه ، وقوله تعالى : (فأذوها) أمر بالأذى مطلقاً . ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره ، بل ذكر أنه يجب ائذاؤها ، ولفظ « الأذى » يستعمل في الأقوال كثيراً ، كقوله : (ان يضروكم الا أذى) وقوله : (ان الذين يؤذون الله ورسوله) (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) (ومنهم الذين يؤذون النبي) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله » ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في « كتاب الصارم المسلول » . وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر « عاقبوه وآذوه » وقال (فان تابا واصلحا فأعرضوا عنها) والاعراض هو الامسك عن الايذاء .

فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى وبوعظ وبوبخ ويغلظ له في الكلام الى أن يتوب ويطيع الله ، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلحهم ، وهذه آية محكمة لا نسخ فيها ، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فانه يجب ائذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية الى

ان يتوب ، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجراً له داعياً الى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه ، وقد علقه تعالى على هذين الأمرين : التوبة ، والاصلاح . فاذا لم يوجد فلا يجوز ان يكون الأمر بالاعراض موجوداً فيؤذى ، والآية دلت على وجوب الابداء للذين يأتيان الفاحشة منا ، ودلت على وجوب الاعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلح ، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وهذه تشبه قوله تعالى : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأمر بقتلهم ، ثم علق تخليتهم على التوبة والعمل الصالح : وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم ، ثم إن صلوا وزكوا والاعوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل ؛ لأن الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاه ، ويكون الأمر فيه موقوفاً على التمام ، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه الى ان يصلح فان أصلح وجب الاعراض عن أذاه ، وان لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه ، بل يجوز أو يجب أذاه .

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالاذى ، والأذى وان كان

يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن بصق في القبلة : « انك قد آذيت الله ورسوله » . وكذلك قال في حق فاطمة ابنته « يريني ماراها ويؤذيني ما آذاها » وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل : « ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وقال لصاحب السهام : « خذ بنصاها لئلا تؤذى احداً من المسلمين » وقد قال تعالى : (فاذا طعمتم فانثشروا ، ولا مستأنسين لحديث : ان ذلكم كان يؤذي النبي) .

وقوله تعالى : (فان تابا وأصلحا) هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فاذا ثبت الذنب باقراره فوجد إقراره وكذب الشهود على اقراره او ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تائباً ؟ فيه نزاع ، فذكر الامام احمد انه لا توبة لمن جحد ، وانما التوبة لمن أقر وتاب ، واستدل بقصة على بن ابي طالب انه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم ، وجحد منهم جماعة فقتلهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « إن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » رواه البخاري .

فمن أذنب سراً فليتب سراً ، وليس عليه أن يظهر ذنبه ، كما في الحديث : « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ،

فانه من بيد لنا صفحته نغم عليه كتاب الله ، وفي الصحيح : « كل أمتي معافي الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه » فاذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة ، ومسح الجحود لا تظهر التوبة ، فان الجاحد يزعم أنه غير مذنب ؛ ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجوراً ، فان هذا أظهر حال الضالين ، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم ، ومن أذاه منعه — مع القدرة — من الامامة ، والحكم ، والفتيا ، والرواية ، والشهادة ، وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه .

وقوله : (واللذان يأتيانها منكم فآذوها) فأمر بإيذائها ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة كما علق ذلك في حبق النساء وإمساكهن في البيوت ، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك ؛ وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد ، لأن ذلك لا بد أن يكون الحكم واحداً مثل الاعتاق ، فاذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كاطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها في الوضوء الى المرافق ، واطلاق ستين مسكيناً في الاطعام وتقييد الاعتاق بالايان ، مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق ، وفي ذلك نزاع بين العلماء .

ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله : (وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتى دخلتم بهن) الآية : وقوله تعالى : (ولا تكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة
الدين : الشرط فى الربائب خاصة ، وقالوا : أبهوا ما أبهم الله ،
والمبهم هو المطلق ، والمشروط فيه هو المؤقت المقيد ، فامهات النساء
وحلائل الآباء والابناء يحرم بالعقد ، والربائب لا يحرم الا اذا دخل
بأمهاتهن ؛ لكن تنازعوا هل الموت كالدخول ؟ على قولين فى مذهب
أحمد ، وذلك لأن الحكم مختلف ، والقيد ليس متساوياً فى الأعيان ؛
فان تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه ، كما أن تحريم
الدم والميتة ولحم الخنزير لما كان أجناساً فليس تقيد الدم بكونه مسفوحاً
يوجب تقيد الميتة والخنزير أن يكون مسفوحاً ، وهنا القيد كون
الريبة مدخولاً بامها ، والدخول بالأم لا يوجد مثله فى الحليلتين وأم
المرأة ؛ اذ الدخول فى الحليلة بها نفسها ، وفى أم المرأة بيتها .

وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد فى نصب الشهادة ؛
بل لما ذكر الله فى آية الدين (رجلين أو رجلاً واحراًتين) وفى
الرجعة (رجلين) اقروا كلا منها على حاله ؛ لأن سبب الحكم مختلف
وهو المال والبضع ، واختلاف السبب يؤثر فى نصاب الشهادة ، وكما فى
إقامة الحد فى الفاحشة وفى القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء فلا يقاس
بذلك عقود الايمان والابضاع وذكر فى حد القذف ثلاثة أحكام :

جلد ثمانين ، وترك قبول شهادتهم أبداً ، وانهم فاسقون (الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) وان التوبة لا ترفع الجلد اذا طلبه المقدوف ، وترفع الفسق بلا تردد ، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة ؟ فأكثر العلماء قالوا ترفعه .

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرحم : لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس انه لما ذكر حديث الملاغنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها ، وان جاءت به يشبه الرجل الذي رماها به فقد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » فقيل لابن عباس : أهذه التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرحمتها » ؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تعلن السوء في الاسلام : فقد أخبر انه لا يرحم أحداً الا بينة ولو ظهر عن الشخص السوء .

ودل هذا الحديث على ان الشبه له تأثير في ذلك وان لم يكن بينة ، وكذلك ثبت عنه أنه لما حصر عليه بتلك الجنابة فأتوا عليها خيراً الى آخره قال : « أتم شهداء الله في أرضه » وفي المسند عنه انه قال « يوشك ان تعلموا أهل الجنة من أهل النار ، قيل : يا رسول الله ! وبم ذلك ؟ قال : بالثناء الحسن ، والثناء السيء » . فقد جعل الاستفاضة

حجة وينة في هذه الاحكام ولم يجعلها حجة في الرجم . وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند احمد ، وكذلك شهادة الصيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق في احدى الروايتين ، وإذا شهد شاهد انه رأى الرجل والمرأة والصبى في لحاف أو في بيت مرحاض ، أو رآها مجردين ، أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك . من وجود اللحاف قد خرج عن العادة الى مكانها ، أو يكون مع أحدها أو معها ضوء قد أظهره فرآه فأطفأه ، فان اطفأه دليل على استخفائه بما يفعل ، فاذا لم يكن ما يستخفي به الا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به .

فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين ، وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين انه لا يعاقب أحد الا بشهود عاينوا ، أو إقرار مسموع ، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين . وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتكر المنكر ، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة ؛ فضلا عن الشريعة الكاملة ، وبدل عليه قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة) . ففي الآيات دلالات .

احدها قوله : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ : بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين . ومنها ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ؛ لأنه علل الأمر بأنه اذا جاءنا فاسق بنبأ خشية ان نصيب قوما بجهالة ، فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق ، بل هذه دلالة واضحة على أن الاصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً ، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات ، فان سبب نزول الآية يدل على ذلك ، فانها نزلت في اخبار واحد بان قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد .

وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت ، فتجوز اصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة اذا تبين بهما الأمور ، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى ؛ ولهذا كان أصح القولين ان مثل هذا لوث في باب القسامة ، فاذا انضاف ايمان القسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه . وقوله : (ان تصيبوا قوماً بجهالة) فجعل المحذور هو الاصابة لقوم بلا علم ، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور ، وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن ، كما قال : (الا من شهد بالحق وعم يعلمون) وقال : (ولا تقف ما ليس لك به علم) .

وأيضاً فإنه علل ذلك بخوف الندم ، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب ، كما في سنن أبي داود : « ادروا الحدود بالشبهات ، فإن الامام ان يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » فإذا دار الأمر بين ان يخطيء فيعاقب بريئاً أو يخطيء فيعفو عن مذنب ، كان هذا الخطأ خير الخطأين . أما اذا حصل عنده علم انه لم يعاقب الا مذنباً فإنه لا يندم ، ولا يكون فيه خطأ والله أعلم .

وقد ذكر الشافعي واحمد ان التغريب جاء في السنة في موضعين « أحدها » ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزاني اذا لم يحصن : « جلد مائة وتغريب عام » والثاني نفي الخنثين فيما روته أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها تخنث ، وهو يقول لعبد الله أخيها : إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوهم من بيوتكم » رواه الجماعة الا الترمذي . وفي رواية في الصحيح « لا يدخلن هؤلاء عليكم » وفي رواية « أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم » .

قال ابن جريج : الخنث هو هيت ، وهكذا ذكره غيره . وقد قيل : إنه هنب ، وزعم بعضهم انه مانع ، وقيل هو ان . وروى الجماعة الا مسلماً « ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخنثين من الرجال ،

والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوم من بيوتكم ، وأخرجوا فلاناً
وفلاناً : يعنى الخثين « وقد ذكر بعضهم انهم كانوا ثلاثة : — بهم
وهيت ومانع — على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا
يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً فى القول ، وخضاباً
فى الأيدي والأرجل ، كحضاب النساء ولعباً كلعبين .

وفى سنن أبى داود عن أبى يسار القرشي عن أبى هاشم عن أبى
هريرة . « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث وقد خضب رجليه
ويديه بالحناء ، فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء
فأمر به فنفي الى النقيع ، فقيل : يا رسول الله ألا نقله فقال : انى
نميت عن قتل المصلين « قال أبو أسامة حماد بن أسامة :
والنقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالنقيع . وقيل : انه الذي حماه النبي
صلى الله عليه وسلم لا بل الصدقة ، ثم حماه عمر ، وهو على عشرين
فرسخاً من المدينة ، وقيل : عشرين ميلاً . ونقيع الحضات موضع آخر
قرب المدينة ، وقيل : هو الذي حماه عمر . والنقيع موضع يستنقع
فيه الماء ، كما فى الحديث : « أول جمعة جمعت بالمدينة فى نقيع الحضات » .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باخراج مثل هؤلاء من
اليوت فمعلوم ان الذي يمكن الرجال من نفسه ، والاستمتاع به ، وبما
يشاهدونه من محاسنه ، وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء ، وهو

أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم : فان الخنث فيه افساد للرجال والنساء ؛ لأنه اذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ، ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن . ولأن الرجال اذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ؛ ولأن المرأة اذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين ، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به — كما يفعل بالنساء — بمشاهدته ومباشرته وعشقه ، فاذا أخرج من بين الناس وسافر الى بلد آخر ساكن فيه الناس ، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة ، فهنا يكون نفيه يجلسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره ، وان خيف خروجه فانه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس .

ولهذا تنازع العلماء في نفي المحارب من الأرض ، هل هو طرده بحيث لا يأوى في بلد ، أو حبسه ، أو بحسب ما يراه الامام من هذا وهذا ، ففي مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن ، فان نفيه بحيث لا يأوى في بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف همهم ؛ بل قد يكون بطرده يقطع الطريق ، وحبسه قد لا يمكن ؛ لأنه يحتاج الى مؤنة الى طعام وشراب وحارس ؛ ولا ريب ان النفي أسهل إن أمكن .

وقد روي « ان هيتاً لما اشتكى الجوع أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل المدينة من الجمعة الى الجمعة يسأل ما بقيته الى الجمعة الأخرى » ومعلوم ان قوله : (أو ينفوا من الأرض) لا يتضمن نفيه من جميع الأرض ، وإنما هو نفيه من بين الناس ، وهذا حاصل بطرده وحجسه .

وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أي هجره ، وليس هذا كنفى الثلاثة الذين خلفوا ، ولا هجره كهجرم ، فانه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ، ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها . وهذا دون النفي المشروع . فان النفي المشروع مجموع من الأمرين ، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودينام ، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين ، بل يفسد ويضرهم في دينهم ودينام استحق الاخراج من بينهم ، وذلك أنه مضرة بلا مصلحة : فان مخالطته لهم فيها فساد وفساد أولادهم ؛ فان الصبي إذا رأى صيماً مثله يفعل شيئاً تشبه به ؛ وسار بسيرته مع الفساق ، فان الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب اللوطي والزاني بما فيه تفريقه وابعاده .

وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها . وكذلك هجران الدعاء الى

البدع ، وهجران الفساق ، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم ، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه ، فانه يعاقب بهجرم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى ، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرّة على دين الاسلام ، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى ، فمن لم يهجرم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور ، فهذا ترك المأمور من الاجتماع ، وذلك فعل المحظور منه ، فعوقب كل منها بما يناسب جزمه . فان العقوبة انما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور ، كما قال الفقهاء : انما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد ، فان كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب احمد وغيره .

قال : وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فانه يفعل منه بحسب الاستطاعة ، فاذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين ، فانه يجاهد من يقدر على جهاده ، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فانه يعاقب من يقدر على عقوبته ، فاذا لم يمكن التقي والحبس عن جميع الناس كان التقي والحبس على حسب القدرة ، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها ، أو أن لا يباشر الا شخصاً أو شخصين ، فهذا هو الممكن ؛ فيكون هو المأمور به ، وان أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا بعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به . فان الشريعة جاءت بتحصيل

المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفسد وتقليلها ، فالقليل من الخير خير من تركه ، ودفع بعض الشر خير من تركه كله ، وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها إذا زنت ، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة .

ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لما سمع تشييب النساء به وتشبهه بهن وكان أولاً قد أسر بأخذ شعره ؛ ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها ؛ لكن كان في النساء من يفتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن ، فان اتقاه عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ، ويعلم أنه معاقب ، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقبة ، وقد كان عمر ينفي في الحمر إلى خير زيادة في عقوبة شاربها .

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ، ومحبة الفواحش ، ومقدماتها بالأصوات المطربة ، فان المغنى إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش ، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه ، وان كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضاً ، كما قال بعض السلف : الغناء رقية الزنا .

ورقية الحية هي ما تستخرج بها الحية من جحرها ، ورقية العين والحة هي ما تستخرج به العافية ، ورقية الزنا هو ما يدعو إلى الزنا . ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح ، والفعل الحديث ، كما أن الخمر أم الحبائث ، قال ابن مسعود : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » وقال تعالى لابليس : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك ، وشاركهم في الأموال والأولاد) واستفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء — كما قال من قال من السلف — وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك ، فان هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الحية إلى ذلك وتوجب حركتها السريعة ، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصيوان بالكرة ، والنفس متحركة ؛ فان سكنت فباذن الله ، وإلا فهي لا تزال متحركة .

وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه ، وفي الحديث المرفوع : « القلب أشد تقلباً من القدر اذا استجمعت غليانا » وفي الحديث الآخر : « مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الارض تحركها الريح » وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر قال : « كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب » وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك » وفي الترمذي

عن أبي سفيان « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . قال فقلت : يا رسول الله ! آمنة بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم . القلوب بين اصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء . » .

وقوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين) لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناحتها على المؤمنين هجراً لهما ، ولما معها من الذنوب والسيئات . كما قال تعالى : (والرجز فاجر) وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعالى : (إنكم إذا مثلهم) وهو زوج له وقد قال تعالى : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أي عشراهم وقرانهم وأشباههم ونظراءهم ، ولهذا يقال المستمع شريك المغتاب .

ورفع الى عمر بن عبد العزيز قوم بشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال : ابدؤا به في الجلد ، ألم تسمع الله يقول (فلا تقعدوا معهم) ؟ فاذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلاً لهم فكيف بالعشرة الدائمة .

والزوج يقال له العشير ، كما في الحديث من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت النار فاذا أكثر أهلها النساء

يكفرن . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الاحسان «
فأخبر أنه لا يفعل ذلك الا زان أو مشرك .

أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجاعة أهلها . وأما
الزاني ففجوره يدعو إلى ذلك وان لم يكن مشركا .

وفي الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الايمان وإن لم
يكن كافراً مشركاً ، كما في الصحيح : « لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن » وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، ثم قال
تعالى : (وحرّم ذلك على المؤمنين) فعلم أن الايمان يمنع من ذلك
ويزجر ، وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم
إيمانهم من ذلك ، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل ، وفي
مناكحتها معاشرّة الفاجرة دائماً ، ومصاحبته ، والله قد أمر بهجر السوء
وأهله ما داموا عليه ، وهذا المعنى موجود في الزاني ، فان الزاني إن لم
يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها ، كما قال الشعبي : من زوج
كريمة من فاسق فقد قطع رحمتها .

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياها ، فنكاح
الزانية أشد من جهة الفراش ، ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد
المالك الحاكم على المرأة ، فتبقى المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني

الذي يقصر في حقوقها ويتعدى عليها .

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين ، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة ، واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك ، وها قولان مشهوران في مذهب احمد وغيره ، فان من نكح زانية مع أنها تزني فقد رضى بان يشترك هو وغيره فيها ، ورضي لنفسه بالقيادة والديانة ، ومن نكحت زان وهو يزني بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها ؛ بل يرميه فيها وفي غيرها من البغايا ، فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدناً ، فان مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة ؛ وهذا الرجل لا يحفظ ماءه ، والله سبحانه شرط في الرجال ان يكونوا محصنين غير مسافحين ، فقال : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) وهذا المعنى مما لا ينبغي اغفاله ؛ فان القرآن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً ، كما قال تعالى : (سورة أزلناها وفرضناها) .

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم ، وفيه آثار عن السلف ، وان كان الفقهاء قد تنازعوا فيه ، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه .

وقد ادعى بعضهم ان هذه الآية منسوخة بقوله (والمحضات) ،

وزعموا أن البغي من المحصنات ، وتلك الآيات حجة عليهم ، فإن أقل ما في الاحسان العفة . وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والاحسان . ومن حرم نكاح الامة لثلا يرق ولده كيف يبيح البغي التي تلحق به من ليس بولده ، وأين فساد فراشه من رق ولده؟! وكذلك من زعم ان النكاح هنا هو الوطء ، والمعنى أن الزاني لا يبطأ إلا زانية أو مشركة والزانية لا يبطأها إلا زان أو مشرك ، وهذا أبلغ في الحججة عليهم ، فن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان ، وكذلك من وطئها زان ، فإن ذم الزاني بفعله الذي هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كانت العقوبة للزاني دون قرينه وهذه المسألة مبسوسة في كتب الفقه .

والمقصود قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) فان هذا يدل على ان الزاني لا يتزوج إلا زانية او مشركة ، وان ذلك حرام على المؤمنين ، وليس هذا لمجرد كونه فاجراً ، بل لخصوص كونه زانياً . وكذلك في المرأة ليس لمجرد فجورها بل لخصوص زناها ، بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانياً كما جعل الزوج زانياً اذا تزوج زانية ، هذا اذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا ، واذا كانا مشركين ، فينبغي أن يعلم ذلك . ومضمونه ان الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب ، وذلك بأن يوافق اشتراطه الاحسان ، والمرأة اذا كانت

زانية لا تحسن فرجها عن غير زوجها ، بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانياً هو وغيره يشتركون في وطئها ، كما تشترك الزناة في وطئ المرأة الواحدة ، ولهذا يجب عليه نفي الولد الذي ليس منه .

فمن نكح زانية فهو زان أي تزوجها ، ومن نكحت زانياً فهي زانية أي تزوجته ؛ فان كثيراً من الزناة قصرُوا انفسهم على الزواني فتكون المرأة خدنا وخليلاً له لا يأتي غيرها ، فان الرجل إذا كان زانياً لا يعف امرأته ، وإذا لم يعفها تشوقت هي الى غيره فزنت به ، كما هو الغالب على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيان . فان نساء يزنين ليقضين إربهن ووطهن ، ويراعمن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن ، فمن أيضاً لم يعف عن أنفسهم عن غير أزواجهن ؛ ولهذا يقال : « عفوا تعف نساءكم وأبناؤكم ، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم » فان الجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان . ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها ؛ فان الرجل إذا رضى أن ينكح زانية رضى بان تزنى امرأته ، والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فأحدها يحب لنفسه ما يحب للآخر ، فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانياً فقد رضيت عمله ، وكذلك ان رضى الرجل أن ينكح زانية فقد رضى عملها ، ومن رضى الزنا كان بمنزلة الزاني . فان اصل الفعل هو الارادة ، ولهذا جاء في الأثر « من غاب عن معصية فرضها

كان كمن شهدها أو فعلها ، : وفي الحديث « المرء على دين خليله »
وأعظم الحلة خلة الزوجين .

وأيضاً فان الله قد جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو
معروف ، فيستعظم الرجل ان يظاً الرجل امرأته اعظم من غيرته على
نفسه أن يزني ، فاذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو ديوث
كيف يكره أن يكون هو زان؟! ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو
قواد يعف عن الزنا ، فان الزاني له شهوة في نفسه ، والديوث ليس له
شهوة في زنا غيره ، فاذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجه
كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا ، فمن استحل ان يترك امرأته
تزني استحل للزنا ، ومن أعان على ذلك فهو كالزاني ، ومن أقر
على ذلك مع امكان تغييره فقد رضيه ، ومن تزوج غير تائبة فقد رضي
ان تزني إذ لا يمكنه منعها من ذلك فان كيد النساء عظيم .

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مينة أن يعرضها
لتفتدي نفسها منه ، وهو نص أحمد وغيره ، لأنها بزناها طلبت
الاختلاع منه وتعرضت لافساد نكاحه ، فانه لا يمكنه المقام معها حتى
تتوب ، ولا يسقط المهر بمجرد زناها ، كما دل عليه قول النبي صلى الله
عليه وسلم للملاعن لما قال : مالي ، قال : « لا مال لك عندها ، ان
كنت صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كاذباً عليها

فهو أبعد لك « لأنها إذا زنت قد تتوب ؛ لكن زناها يبيح له اعضالها حتى تفقدى منه نفسها ان اختارت فراقه أو تتوب .

وفي الغالب أن الرجل لا يزني بغير امرأته إلا اذا أعجبه ذلك الغير ، فلا يزال يزني بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أيم ولا ذات زوج ، فيدعوها ذلك الى الزنا ، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكابدة له ومغاينة ؛ فانه ما لم يحفظ غيرها لم تحفظ غيره ، ولها في بضعه حق كماله في بضعها حق ، فاذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحسن نفسه ، وأيضاً فان داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا ، فلا تبقى داعيته الى الحلال تامة ، ولا غيرته كافية في إحصانه المرأة ، فتكون عنده كالزانية المتخذة خدناً . وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها .

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية كما جاء في الحديث « زنا النساء سحاقهن » والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان والمرأة الناكحة له زانية ، فلا تنكحه الا زانية أو مشركة ، ولهذا يكثر في نساء اللوطية من تزني بغير زوجها ، وربما زنت بمن يتلوط هو به سراغمة له وقضاء لوطرها ، وكذلك المرأة المزوجة بمخنث ينكح كما تنكح هي متزوجة بزنان ، بل هو أسوأ الشخصين حالا ، فانه مع الزنا صار مخنثاً ملعوناً على نفسه للتخنيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط ،

فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم لوط ، وثبت عنه في الصحيح انه لعن الخثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال « أخرجوهم من بيوتكم »

وكيف يجوز للمرأة أن تزوج بمخضت قد انتقلت شهوته الى دبره؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة ، وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزاني بغير امرأته عنها ، فاذا لم تكن له غيره على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها؛ ولهذا يوجد من كان مخضاً ليس له كينر غيره على ولده ومملوكه ومن يكفله ، والمرأة إذا رضيت بالخنث واللوطي كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ ، فان تمكن المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه ، فاذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها .

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية) الآية يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ ، أو بطريق التبيه وفحوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس كما قد بيناه في حد اللوطي ونحوه والله أعلم .

وقوله تعالى : (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) فأخبر تعالى ان النساء الخبيثات للرجال الخبيثين ، فلا تكون خبيثة لطيب ، فان ذلك خلاف الحصر ، فلا

تسكح الزانية الحبيثة إلا زانياً خيئاً ، وأخبر ان الطيبين للطيبات فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة فان ذلك خلاف الحصر ؛ إذ قد ذكر ان جميع الحبيثات للخبيثين فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لحبيثة . وأخبر ان جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لحبيث ، فجاء الحصر من الجانين موافقاً لقوله : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين) ولهذا قال من قال من السلف : ما بغت امرأة نبي قط ، فان هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الأفك وما قالوه في عائشة ، ولهذا لما قيل فيها ما قيل وصارت شبهة استشار النبي صلى الله عليه وسلم من استشاره في طلاقها قبل أن تنزل براءتها ؛ إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة ، وقد روى « أنه لا يدخل الجنة ديوث » والديوث الذي يقر السوء في أهله .

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأننا أغير منه ، والله أغير مني ؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » : ولهذا أذن الله للقاذف اذا كان زوجها أن يلاعن : فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف ، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود ، لأنه محتاج الى قذفها لأجل ما أمر الله به من

الغيرة ، ولأنها ظلمته بإفساد فراشه ، وإن كانت قد جلت من الزنا فعليه اللعان لينفي عنه النسب الباطل لئلا يلحق به ما ليس منه .

وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقة بتلاعنها أو احتاجت الى تفريق الحاكم أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ؛ لأن أحدهما ملعون أو خيىث ، فاقترانها بعد ذلك يقتضي مقارنة الخيىث الملعون للطيب ، وفي صحيح مسلم عن عمران ابن حصين « حديث المرأة التى لعنت ناقة لها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها وأرسلت ؛ وقال : لا تصحبنا ناقة ملعونة » . وفي الصحيحين عنه انه لما اجتاز بديار ثمود قال : « لا تدخلوا على هؤلاء العذيين إلا أن تكونوا باكين ؛ فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم » فهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب .

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصي : لا ينبغي لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل ، وأقل ذلك أن يكون منكرآ لظلمهم ، ماقتا لهم ، شائنا ماغم فيه بحسب الامكان ، كما فى الحديث : « من رأى منكم منكرآ فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع

فقبله ، وذلك أضعف الإيمان » وقال تعالى : (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) الآية . وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار .

وذلك ان مقارنة الفجار انما يفعلها المؤمن في موضعين : أحدهما أن يكون مكرهاً عليها ، والثاني : ان يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة ، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه ، فيدفع اعظم المفسدتين باحتمال أدناها ، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة ، وفي الحقيقة فالمكروه هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناها وهو الأمر الذي اكروه عليه ، قال تعالى : (إلا من اكروه وقلبه مطمئن بالإيمان) ، وقال تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ثم قال : (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) وقال تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؛ فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً) وقال : (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) الآية .

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مناحكة الزاني ، والمناحكة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة ، ولهذا سمي كل منها زوجاً وصاحباً وقريباً وعشيراً للآخر ، والمناحكة في أصل اللغة المجامعة والمضامة ، فقلوبها تجتمع إذا عقد العقد بينها ، ويصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك ، حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة في غير الريبية لمجرد ذلك والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك : وأوسط ذلك اجتماعها خالين في مكان واحد ، وهو المعاشرة المقررة للصداق ، كما قضى به الخلفاء ، وآخر ذلك اجتماع المباضة ، وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف ؛ بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح .

ودل قوله : (الطيبات للطيبين) على ذلك من جهة المعنى ، ومن جهة اللفظ ، ودل أيضاً على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم ، كما دل على هذا غير ذلك من النصوص : مثل قوله : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أي : وأشباههم ونظراءهم ، والزواج أعم من النكاح المعروف قال تعالى : (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وإناثاً) وقال : (وإذا النفوس زوجت) وقال : (من كل زوج بهيج) و (كريم) وقال : (ومن كل شيء خلقنا زوجين) وقال : (جعل فيها زوجين اثنين) وقال : (وخلقناكم أزواجاً) وقال : (فاحمل فيها من كل زوجين

اثين) وقال : (ان من أزواجكم وأولادكم) .

وان كان في الآية نص في الزوجة التي هي صاحبة وفي الولد منها
فغنى ذلك في كل مشابه ومقارن ومشارك ، وفي كل فرع وتابع فد « الحمد
لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من
الذل) : و (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ،
الذي له ملك السموات والأرض ، ولم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك
في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديراً) :

فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على
مراد الله ، ويدل على ذلك الحديث الذي في السنن : « لاتصاحب إلا مؤمناً ،
ولا يأكل طعامك الا تقي » وفيها : « المرء على دين خليله ، فلينظر احدكم من
يخالل » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال : « إذا زنت أمة احدكم فليجلدها الحد ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ،
ثم ان زنت فليبعها ولو بضيفير » و « الضفير » الجبل ، وشك الراوي
هل أمر ببيعها في الثالثة أو الرابعة . وهذا أمر من النبي صلى الله عليه
وسلم ببيع الأمة بعد اقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثا ولو بأدنى مال ،
قال الامام احمد : ان لم يبعها كان تاركا لأمر النبي صلى الله
عليه وسلم .

والاماء اللاتي يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع ، فكيف
بامة التمتع ؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة
الزانية ، والعبد والمملوك نظير الأمة ، ويدل على ذلك كله ما رواه
مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« أنه لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً » فهذا يوجب لعنة كل
من آوى محدثاً سواء كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك ، وسواء
كان الايواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك ، لأن أقل ما في ذلك
تركة انكار المنكر .

فصل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح
وغيره ، قال تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم
بايمانهن) الآية . وكذلك المرأة التي زنا بها الرجل ، فإنه لا يتزوج بها
إلا بعد التوبة في أصح القولين ، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار ؛
لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا ؟ فقال عبد الله
ابن عمر وهو المنصوص عن احمد : أنه يراودها عن نفسها ، فإن أجابته
لم تصح توبتها ، وإن لم تجبه فقد تاب . وقالت طائفة : هذا الامتحان

فيه طلب الفاحشة منها ، وقد تنقض التوبة ، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لها الشيطان ذلك ، ولاسيما ان كان يحبها وتبها ، وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذائقته وذائقها ، فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها .

ومن قال بالأول قال : الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل ، فلا يكون أمراً بما نهى الله عنه ، ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة ؛ بل يعرض بها وينوى شيئاً آخر ، والتعريض للحاجة جائز ؛ بل واجب في مواضع كثيرة . وأما نقضها توبتها فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره ، والمقصود أن تكون ممتعة ممن يراودها ، فإذا لم تكن ممتعة منه لم تكن ممتعة من غيره .

وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل في كل أمر يفعله الانسان من الخير يجد فيه محبته ، فإذا أراد الانسان أن يصاحب المؤمن ، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنه الفجور وقيل إنه تاب منه ، أو كان ذلك مقولاً عنه سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً : فانه يتمخض بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه ، وكذلك إذا أراد أن يولي أحداً ولاية امتحنه ؛ كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه ان يتمحن ابن ابي موسى لما أعجبه سمته ، فقال له : قد علمت مكائي عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك ؟

فبذل له مالا عظيما ، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية ، وكذلك في المعاملات ، وكذلك الصبيان والماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل ان يشتره بانه يتمخه ، فان الخنث كالبعي ، وتوبته كتوبتها . ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة تكون بالجرح والتعديل ، وتارة تكون بالاختبار والامتحان .

فصل

وكما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف ، فقال بعد ذلك : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ، ثم ذكر رمي الرجل امرأته ، وما أمر فيه من التلاعن ، ثم ذكر قصة أهل الافك ، وبين ما في ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه ، وما فيه من الاثم للقاذف ، وما يجب على المؤمنين اذا سمعوا ذلك أن يظنوا باخوانهم من المؤمنين الخير ، ويقولون : هذا إفك مبين ؛ لأن دليله كذب ظاهر ، ثم أخبر أنه قول بلا حجة فقال : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) ، ثم أخبر أنه لولا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به .

وقوله : (اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم) فهذا بيان لسبب العذاب ، وهو تلقي الباطل بالألسنة والقول بالأفواه ، وهما نوعان محرمان : القول بالباطل ، والقول بلا علم . ثم قال سبحانه : (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك ! هذا بهتان عظيم) . فالأول تحضيض على الظن الحسن ، وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف . فني الأول قوله : (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن ! فان الظن أ كذب الحديث » . وكذا قوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً) دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً » . فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتج البخاري بذلك ؛ لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الايمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب ان يظن به الخير دون الشر .

وفي الآية نهى عن تلقي مثل هذا باللسان ، ونهى عن ان يقول الانسان ما ليس له به علم لقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) والله تعالى جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاصي ؛ لأنه جعل فيها الرجم ، وقد رجم هو تعالى قوم

لوط اذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط ، وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة ، والرمى بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء ان يبلغ الثمانين عند كثير منهم ، كما قال علي : « لأوتى بأحد يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلده حد المفتري » . وكما قال عبد الرحمن بن عوف : اذا شرب هذى ، واذا هذى افتري ، وحد الشرب ثمانون وحد المفتري ثمانون .

وقوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) الآية . وهذا ذم لمن يحب ذلك ، وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح ، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين : إما حسداً أو بغضاً ، وإما محبة للفاحشة واردة لها ، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا ، فكل من أحب فعلها ذكرها .

وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها ، وكذلك ذكرها غيبة محرمة ، سواء كان بنظم أو نثر ، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهى عنه : مثل الأمر بها ؛ فان الفعل يطلب بالأمر تارة ، وبالاخبار تارة ، فهذان الأمران للفجرة الزناة اللوطية : مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين ، أولئك يعتبرون من الغيرة بهم ، وهؤلاء يعتبرون من الاغترار ؛ فان أهل الكفر والفسوق والعصيان يذكرون من قصص

أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة وأسوة ، ومن ذلك قوله تعالى :
(ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
ويتخذها هزواً) قيل : أراد الغناء ، وقيل أراد قصص الملوك من
الكفار من الفرس .

وبالجملة كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من
خبر أو أحر فهو من طاعته ، وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته
فهو من معصيته ، فاما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في
الشريعة : مثل النهي عنها وعنهم ، والنم لها ولهم ، وذكر ما يبغضها
وينفر عنها ، وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك ، وما يشرع لهم
من النم في وجوههم ومغيبهم : فهذا كله حسن يجب تارة ، ويستحب
أخرى ، وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق
على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه ، والبغض
لما يبغضه .

وهذا كما ان الله قص علينا في القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين
والمتقين ، وقصص الفجار والكفار : لنعبر بالأحرين : فنحب الأولين
وسيلهم ونقتدي بهم ، ونبغض الآخرين وسيلهم ونجتنب فعالهم .

وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة

وعلائقها على وجه النثم ما فيه عبرة ، قال تعالى : (ولوطاً اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) الى آخر القصة في مواضع من كتابه . فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة — وهو رسول الله — بتقريعهم بها بقوله : (أتأتون الفاحشة ؟) وهذا استفهام انكار ونهي ، انكار : نثم ، ونهي ، كالرجل يقول للرجل : أتفعل كذا وكذا ؟ أما تتقي الله ؟ ثم قال : (أتتكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء) وهذا استفهام ثان فيه من النثم والتوبيخ ما فيه ، وليس هذا من باب القذف واللمز .

وكذلك قوله : (كذبت قوم لوط المرسلين) الى آخر القصة ، فقد واجههم بدمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة ، ثم ان أهل الفاحشة توعدهم وتهددوهم باخراجهم من القرية ، وهذا حال أهل الفجور اذا كان بينهم من ينهام طلبوا نفيه واخراجه ، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا ان يقصدوا به أهل التقوى : حيث أمر بنبي الزاني ونفي الخنث ، فضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبي هذا وهذا ، وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب .

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) الى قوله : (فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم) وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله : (ما بال

النسوة اللاتي قطعن أيديهن ؟) وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى ، وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله : (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) .

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به ؛ لمحبه لذلك ورغبته في الفاحشة حتى ان من الناس من يقصد اسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء ، ويعطفون على ذلك ، ولا يختارون أن يسمعوها ما في سورة النور من العقوبة والهي عن ذلك ، حتى قال بعض السلف : كلما حصلت في سورة يوسف أنفقت في سورة النور . وقد قال تعالى : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ثم قال : (ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) وقال (واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً ، فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ، وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً الى رجسهم ، وماتوا وهم كافرون) . فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة ، ويبغض سماع ذلك اعراضاً عن دفع هذه المحبة وازالتها : فهو مذموم .

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله .

ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه الى سبيلهم والى معصية، الله فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات ، والله تعالى ذم هؤلاء في مثل قوله : (يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً) وفي مثل قوله : (والشعراء يتبعهم الغاؤون) ومثل قوله : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين) الآية ، وما بعدها ، ومثل قوله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً) وقوله : (مستكبرين به سامراً تهجرون) ومثل قوله : (وإن يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا ، وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا) ومثل قوله : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الآية .

ومثل هذا كثير في القرآن ، فأهل المعاصي كثيرون في العالم ؛ بل هم أكثر ، كما قال تعالى : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الآية . وفي النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولاً وعملاً ما لا يعلمه الا الله ، وأهلها يدعون الناس اليها ، ويقهرون من بعضهم ، ويزينونها لمن يطيعهم . فهم أعداء الرسل وأبداهم ، فرسل الله يدعون الناس الى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة ، ويجاهدون عليها ، وينهونهم عن معاصي الله ، ويحذرونهم منها بالرغبة والرهبة ، ويجاهدون من يفعلها . وهؤلاء يدعون الناس الى معصية الله

وبأمر ونهيم بها بالرغبة والرغبة قولاً وفعلاً ، ويجاهدون على ذلك قال تعالى : (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فسيهم ؛ ان المنافقين هم الفاسقون) ثم قال : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله) وقال تعالى : (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله . والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) .

ومثل هذا في القرآن كثير ، والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به ، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه ، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر ، فان حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون الا بعد العلم بهما ، حتى يصح القصد الى فعل المعروف وترك المنكر ، فان ذلك مسبوق بعلمه ، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك ؛ لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم علماً مفصلاً يمكن معه فعله والأمر به اذا أمر به مفصلاً .

ولهذا أوجب الله على الانسان معرفة ما أمر به من الواجبات : مثل صفة الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ، إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها ، فكما
أنا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة فلا نكون مطيعين إلا إذا
لم نعلم وجودها ؛ بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها . وكون كل منها
معصية ، فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية
بعضها بجنسه ؛ فإن لم نعلم المائلة كان كما لو علمنا المفاضلة . وأما معرفة
ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفى بمعرفته في بعض المواضع مجملًا ، فالإنسان
يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره ، وقد يحتاج إلى الحجج المينة لذلك ،
وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج ، وإلى دفع أهوائهم
وإراداتهم وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك ، وذلك
لا يكون إلا بالصبر كما قال تعالى : (والعصر إن الإنسان لفي خسر ؛
إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) .

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه النتم لها والهي
عنها وبيان ما فيها من الفساد ، فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار
باليد ، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة
من أقوالهم وأفعالهم ؛ يذكر ذلك على وجه النتم والبغض لها ولأهلها
وبيان فسادها وضدها والتحذير منها ، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم
والإيمان ، ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب ، وبيان
صلاحه ومنفعته ، والترغيب فيه ، وذلك نحو قوله تعالى : (وقالوا اتخذ

الرحمن ولداً ، سبحانه ؛ بل عباد مكرمون) وقالوا ، (اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إدا ، تكاد السموات يتفطرن منه ، وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأاً ان دعوا للرحمن ولداً . وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً ، ان كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدهم عدداً ، وكلهم آتية يوم القيامة فرداً) ، (وقالت اليهود عزير ابن الله) الآيات .

وهذا كثير جداً ، فالذي يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم : إما كافر وإما فاجر بحسب قوله وفعله ، وليس منهم من هو بعكسه ، وليس عليه عذاب في تركه ؛ لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك ، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته ، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله ، وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذي يثاب عليه ، وهو أدنى الإيمان ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » إلى آخره ، وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكرهته وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقيحه ، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ، ثم يكون باليد ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال « وذلك أضعف الإيمان » فيمن رأى المنكر .

فأما إذا رآه فلم يعلم أنه منكر ولم يكرهه لم يكن هذا الإيمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته : بحيث يجب بغضه

وكرهته ، والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين اذا وجدوا ، وإذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ، ويثاب من أنكره عند وجوده ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره ، وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال ، المنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات ، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في أزالتها ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

فتدبر هذا ، فإنه كثيراً ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله ، وبغض الفجور وأهله ، وبغض نهيم وجهادهم ، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ؛ وقد قال تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، أولئك هم الصادقون) وقال تعالى : (قل ان كان آباؤكم واناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ، وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها : أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فترفصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وقوله (لا تجدد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم

أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح
منه) الآية .

وكثير من الناس بل أكثرهم كراحتهم للجهاد على المنكرات أعظم
من كراحتهم للمنكرات ، لاسيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها
الشبهات والشهوات فربما مالوا إليها تارة وعنها أخرى ، فتكون نفس
أحدهم لوامة بعد أن كانت أمانة ، ثم إذا ارتقى إلى الحال الأعلى في
هجر السيئات ، وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنكرات والمكروهات ،
لا تحب الجهاد ومصاهرة العدو على ذلك ، واحتمال ما يؤذيه من الأقوال
والأفعال : فان هذا شيء آخر داخل في قوله : (ألم تر إلى الذين
قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم
القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) الآيات
إلى قوله : (وكان الله على كل شيء مقبلاً) ، والشفاعة الاعانة : إذ المعين
قد صار شفعا للمعان ، فكل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب
منه ، ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كفل منه ، وهذا حال
الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الاعانة على البر والتقوى
والاعانة على الإثم والعدوان ، ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك
من الجانبين ، كما قال تعالى قبل ذلك : (يا أيها الذين آمنوا خذوا
حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً) إلى قوله (ان كيد الشيطان
كان ضعيفا) .

ومن هنا يظهر الفرق في السمع والبصر : من الايمان وآثاره ، والكفر وآثاره ، والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر والفاجر ؛ فان المؤمنين يسمعون أخبار أهل الايمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم ، كرؤية الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمعمهم لما بلغه عن الله ، والكافر والمتناقق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل ، كما قال تعالى : (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر) وقال : (فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت) وقال : (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقال : (فعموا وطموا ثم تاب الله عليهم ، ثم عموا وطموا كثير منهم) وقال تعالى في حق المؤمنين : (والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا) وقال في حق الكفار : (فما لهم عن التذكرة معرضين) والآيات في هذا كثيرة جداً .

وكذلك النظر إلى زينة الحياة الدنيا فتنة فقال تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى) وفي التوبة (ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) الآية ، وقال : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية وقال : (ولا تعد عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) وقال : (أفلا ينظرون

الى الابل كيف خلقت) الآيات . وقتل : (قل انظروا ماذا في
السموات والأرض) وقال : (أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم
من السماء والأرض) الآية . وكذلك قال الشيطان : (انى أرى
مالا ترون) وقال : (فلما تراءى الجمعان) الآيات وقال : (إذ يريكمهم
الله في منامك قليلا) الآية .

فالنظر الى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها منى
عنه ، والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكير والاعتبار
مأمور به مندوب إليه . وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر لدفع شر أولئك وإزالته فمأمور به ، وكذلك رؤية
الاعتبار شرعا فى الجملة . فالعين الواحدة بنظر إليها نظرا مأمورا به إما
للاعتبار ، وإما لبغض ذلك والنظر إليه لبغض الجهاد منى عنه ، وكذلك
الموالاتة وللعاداة ؛ وقد تحصل للعبد فتنة بنظر منى عنه وهو يظن أنه
نظر عبرة ، وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة ، كالذين قال
الله تعالى فيهم : (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنى) الآية . فانها
زلت فى الجعد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتجهز
لغزو الروم فقال : انى مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم
فائذن لي فى القعود قال تعالى : (ألا فى الفتنة سقطوا ، وان جهنم
لمحيطة بالكافرين) .

فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول ، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح فكل عمل يتضمن محبة ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا ؛ بل يكون عذابه أشد ، فان الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الاليم في الدنيا والآخرة ، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل ، فكيف إذا اقترن بها قول او فعل ؟ بل على الانسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها واشاعتها في الذين آمنوا ، ومن رضى عمل قوم حشر معهم ، كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط ، فان ذلك لا يقع من المرأة ، لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم .

فمن هذا الباب قيل : من أعان على الفاحشة واشاعتها مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان الى الفاحشة لأجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله ، وكذلك أهل الصناعات التي تتفق بذلك : مثل المغنين ، وشربة الخمر ، وضمان الجهات السلطانية وغيرها ، فانهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين ، بخلاف ما اذا كانت قليلة خفيفة خفية ، ولا خلاف بين المسلمين ان ما يدعو الى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محرم ، بخلاف عكسه فانه واجب ، كما قال تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) أي ان ما فيها من طاعة الله وذكره وامثال أمره أكبر من ذلك

وقال في الخمر والميسر : (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)
 أي : يوقعهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء . وهذا من
 أعظم المنكرات التي نهى عنه الصلاة ، والخمر تدعو إلى الفحشاء
 والمنكر كما هو الواقع ، فان شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالا
 كان أو حراما : فالله تعالى لم يذكر الجماع ، لأن الخمر لا تدعو إلى
 الحرام بعينه من الجماع ، فيأتي شارب الخمر ما يمكنه من الجماع ، سواء
 كان حلالا أو حراما ، والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران
 به بين الحلال والحرام . والعقل الصحيح ينهى عن موقعة الحرام :
 ولهذا يكثر شارب الخمر من موقعة الفواحش مالا يكثر من غيرها
 حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه ، وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه ،
 ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل : من سرقة ،
 ومحاربة ، وغير ذلك : لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول
 وغيره من فواحش وغناء .

وشرب الخمر يظهر اسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما في باطنه ،
 وكثير من الناس إذا ارادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار
 يسقونهم الخمر ، وربما يشربون معهم مالا يسكرون به .

وأيضاً فالخمر تصد الانسان عن علمه وتديروا ومصالحته في معاشه
 ومعاده وجميع أموره التي بدبرها برأيه وعقله ، فجميع الأمور التي تصد

عنها الحمر من المصالح وتوقعها من المفسد داخلة في قوله تعالى :
(وبصدمكم عن ذكر الله وعن الصلاة)

وكذلك إيقاع العداوة والبغضاء هي منتهى قصد الشيطان : ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة
الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا :
بلى يا رسول الله ! قال : إصلاح ذات البين ، فإن إفساد ذات البين هي
الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » .

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك
من الذنوب توقع العداوة والبغضاء . وان كل عداوة أو بغضاء فأصلها
من معصية الله ، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيها هو أعظم منها ، ولا
يرضى بغاية ما قدر على ذلك .

وأيضاً فالعبادة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل ؛ بخلاف المعاصي
فان فيها لذة كالحمر والفواحش ؛ فان النفوس تريد ذلك ، والشيطان
يدعو إليها النفوس حتى يوقعها في شر لا تهواه ولا تريده ، والله تعالى
قد بين ما يريد الشيطان بالحمر واليسر ولم يذكر ما يريد الانسان ،
ثم قال في سورة النور : (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات
الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر)

وقال في سورة البقرة : (لا تتبعوا خطوات الشيطان ؛ إنه لكم عدو
مبين ، انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله مالا تعلمون)
فهي عن اتباع خطواته — وهو اتباع امره بالافتداء والاتباع —
واخبر انه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم ، وقال
فيها : (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه
وفضلا) فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء ، والله
يعد المغفرة والفضل ، ويأمر بالعدل والاحسان وابتداء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغى ، وقال عن نبيه : (يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجبائث ، ويضع
عنهم إصراهم والاعلال التي كانت عليهم) وقال عن أمته : (يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر) .

وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة . فتارة يخص اسم المنكر
بإلهي ، وتارة يقرنه بالفحشاء ، وتارة يقرن معها البغي ، وكذلك
المعروف : تارة يخصه بالأمر ، وتارة يقرن به غيره كما في قوله تعالى :
(لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح
بين الناس) وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب
الافراد والتركيب : كلفظ الفقير والمسكين ، فان أحدها إذا أفرد كان
عاماً لما يدلان عليه عند الاقتران ؛ بخلاف اقترانها فانه يكون معنى كل

منها ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الافراد ، وايضاً
فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ، ثم قد
قيل : إن ذلك المخصص يكون مذكوراً بالمعنى العام والخاص .

فاذا عرف هذا . فاسم « المنكر » يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه
وهو المبغض ، واسم « المعروف » يعم كل ما يحبه الله ويرضاه وبأحر
به ، فحيث أفردا بالذكر فانهما يعلمان كل محبوب في الدين ومكروه ،
وإذا قرن المنكر بالفحشاء فان الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة ،
و « المنكر » هو الذي تنكره القلوب ، فقد يظن أن ما في الفاحشة
من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر ، وإن كانت مما تنكرها
القلوب فانها تشبهها النفوس ، و « المنكر » قد يقال : إنه يعم معنى
الفحشاء ، وقد يقال : خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة ، وقد
يقال : قصد بالمنكر ما ينكر مطلقاً والفحشاء لكونها تشتهى وتحب ،
وكذلك « البغي » قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس .

ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب
الفحشاء ، ومنشؤه من قوة الغضب ، كما ان الفحشاء منشؤها عن قوة
الشهوة ، ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها ، فالفواحش والبغي
مقرونان بالمنكر ، وأما الاشرار والقول على الله سلا علم فانه منكر

عجز ليس في النفوس ميل اليها ؛ بل انما يكونان عن عناد وظلم ،
فهما منكر وظلم محض بالفطرة .

فهذه الحصال فساد في القوة العلمية والعملية ، فالصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ، ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء
والمنكر ، سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان ، أو الى من يتبع
خطوات الشيطان ، فان من أتى الفحشاء والمنكر سواء ، فان كان
الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابد له ، وان كان الآتي هو الأمر
فالأمر بالفعل أبلغ من فعله ، فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه .

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان ، والمغنى هو
مؤذنه الذي يدعو الى طاعته ، فان الغناء رقية الزنا ، وكذلك من
اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم (قل ان الله لا يأمر
بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) وهذه حال أهل البدع
والفجور ، وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان واحضارهم في سماع
الغناء ، ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس
فصاروا ضالين مضلين .

ثم انه سبحانه نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من
الاحسان الى ذوي قرابته ، والمساكين ، وأهل التوبة ، وأمره بالعفو

والصفح ؛ فانهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليغفروا وليصفحوا وليغفروا ،
ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة ، وإيتاء المساكين واجب ، وإعانة
المهاجرين واجب ، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان
بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه ، كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من
الصدقات والفيء بمجرد ذنب من الذنوب ، وقد يمنع من ذلك
لبعض الذنوب .

وفي الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لتوي الأرحام
— الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب — فانه قد ثبت في الصحيح
عن عائشة في قصة الإفك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على
مسطح بن أثانة ، وكان أحد الخائضين في الإفك في شأن عائشة ،
وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر ، وقد جعله الله من ذوي القربى
الذين نهى عن ترك إيتائهم ، والنهي يقتضي التحريم ، فاذا لم يجوز
الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً ، لأن الحلف على ترك
الجزأ جائز .

فصل

قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال فيها : (والذين يرمون أزواجهم

ثم لم يأتوا بأربعة شهداء (فاجلدوهم ثمانين جلدة ، وقال فيها : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم ، ولم يقيدم بكونهم منا ولا بمن رضى ولا من ذوي العدل ، كما قيد صفة الشهداء في غير هذا الموضع .

ولهذا تنازع العلماء : هل شهادة الأربعة التي يجب بها الحد على الزاني مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم هل تدرأ الحد عن القاذف ؟ على قولين في مذهب احمد .

« أحدهما » أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف ، كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله ، فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك ؛ لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ، ولو لم تشهد فهل تحداً أو تحبس حتى تقر أو تلعن أو يخلى سبيلها ؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء ، فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقذوف ؛ فإن كلاهما حد ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية ، ولو اعترف المقذوف حرة أو مرتين أو ثلاثاً دريء الحد عن القاذف ، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء ، ولو كان المقذوف غير محصن — مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة — لم يحد قاذفه حد القذف ، ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة ،

وان كان يعاقب كل منها دون الحد ، وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء .

وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم الا بشهادة مسلمين ، لكن يقال : لم يقدم بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قدم في آية الدين بقوله : (ممن ترضون من الشهداء) وقال في آية الوصية : (ائتان ذوا عدل منكم) وقال في آية الرجعة (وأشهدوا ذوي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله) فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا ، وهؤلاء هم الممتثلون ما أحرم الله به بقوله : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) الآية . وفي قوله : (واذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقوله : (ولا تكتموا الشهادة) وقوله : (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) وقوله : (والذين هم بشهاداتهم قائمون) فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهد به .

« الوجه الثاني » ان كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى . فدل على وجوب ذلك في القبول والاداء ، وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية ، لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبين في خبره ،

وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج الى مقدمة أخرى . وما ذكروه من عدد الشهود لا يعتبر في الحكم باتفاق العلماء في مواضع ، وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه « قضى بشاهد ويمين » رواه ابو داود وغيره مبني حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم من حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ورواه غيرها ، وبدل على هذا ان الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد : لا في آية الزنا ولا في آية القذف . بل قال : (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وانما أمر بالثبوت عند خبر الفاسق الواحد ، ولم يأمر به عند خبر الفاسقين ، فان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد ؛ ولهذا قال العلماء : اذا استراب الحاكم في الشهود فرقمهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم .

وقوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبداً واحداً كانوا أو عدداً ؛ بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل ؛ لأن الآية نزلت في أهل الافك باتفاق أهل العلم والحديث والفقهاء والتفسير ، وكان الذين قذفوا

عائشة عدداً ، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت محبة صفوان بن المعطل السلمي بعد قفول العسكر ، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدت ، فرجع أصحاب الهودج هودجها معتقدين أنها فيه لحقتها ولم تكن فيه ، فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش فكشفت مكانها ، وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش ، فلما رآها أعرض بوجهه عنها ، واناخ راحلته حتى ركبتها ، ثم ذهب بها الى العسكر ، فكانت خلوتها بها للضرورة ، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة ، كسفر الهجرة : مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة وقصة عائشة .

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين .

ودلت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور : فإنه كان من جملتهم مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة ، وكان منهم حمزة بنت جحش وغيرها ، ومعلوم أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم ، لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها ، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن ، وهؤلاء مازالوا مسلمين ، وقد نهى الله عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكر ، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة ؛ لكن من

رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول : أرد شهادة من حد في القذف وهؤلاء لم يحدوا ، والأولون يجيئون بأجوبة .

(أحدها) انه قد روى في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم حد أولئك .

و (الثاني) ان هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن ، وم لا يقولون به كما هو مقرر في موضعه .

و (الثالث) ان الذين اعتبروا الحد اعتبروه ، وقالوا : قد يكون القاذف صادقا وقد يكون كاذبا ، فاعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف ، فاذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه ، ومعلوم ان الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد ؛ فان الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى ، فاذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول ، وقصة عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار في شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليل على الفصلين جميعاً ، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد ؛ لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر

والمسلمون شهادتهما ، والثالث وهو أبو بكر مع كونه من أفضلهم لم يتب ، فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته ، وكان من صالحى المسلمين ، وقد قال عمر نب أقبل شهادتك ؛ لكن اذا كان القرآن قد بين ان الغدفة ان لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً ، ثم قال بعد ذلك : (وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) فمعلوم ان قوله : (وأولئك هم الفاسقون) وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم .

وأما تفسير « العدالة » المشروطة في هؤلاء الشهداء : فانها الصلاح في الدين والروءة ، والصلاح في أداء الواجبات ، وترك الكبيرة ، والاصرار على الصغيرة . و « الصلاح في الروءة » استعمال ما يجمله ويزينه واجتتاب ما يندسه ويشينه ، فاذا وجد هذا في شخص كان عدلا في شهادته ، وكان من الصالحين الأبرار . وأما انه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك ؛ بل هذا صفة المؤمن الذي اكمل ايمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها ، ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين .

ثم ان القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ؛ بل قد يجب على الانسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه

الا الله تعالى مما يكون تركه أعظم إثماً من شرب الخمر والزنا ، ومع ذلك لم يجعلوه قادحا في عدالته ؛ إما لعدم استشعار كثرة الواجبات ، وإما لالتفاتهم الى ترك السيئات دون فعل الواجبات ، وليس الأمر كذلك في الشريعة ، وبالجملة هذا معتبر في باب الثواب والعقاب ، والمدح والنم ، والموالات والمعاداة وهذا أمر عظيم .

وأما قول من يقول : الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل ؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل ، كما قال تعالى : (وحملها الانسان إنه كان ظلوماً جهولاً) . ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الانسان عن الظلم والجهل الى العدل .

و (باب الشهادة) مداره على ان يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره ، وكثيراً ما يوجد هذا مع الاخلال بكثير من تلك الصفات ؛ كما أن الصفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا ، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً ؛ لكن يقال : ان ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتفق على صحته : « عليكم بالصدق ؛ فان الصدق يهدي الى البر ، والبر يهدي الى الجنة » الحديث الى آخره .

فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور ، فإذا وجد
الملزوم وهو تحرى الصدق وجد اللازم وهو البر ، وإذا اتقى اللازم
وهو البر اتقى الملزوم وهو الصدق ، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم
وجد الفجور وهو اللازم ، وإذا اتقى اللازم وهو الفجور اتقى الملزوم
وهو الكذب ؛ فهذا استدلال بعدم بر الرجل على كذبه ، وبعدم فجوره
على صدقه .

فالعقل الذي ذكره الفقهاء من اتقى فجوره ، وهو إتيان الكبيرة
والإصرار على الصغيرة ، وإذا اتقى ذلك فيه اتقى كذبه الذي يدعو
إلى هذا الفجور ، والفاسق هو من علم بره ، وإذا علم بره عدم صدقه
ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر ، والداعي
إلى الفجور يستلزم الفجور . فالخطأ كالنسيان ، والعمد كالكذب .
والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

في قوله تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) — في طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال — وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه .

« أحدها » ان هذه الآية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من أهل العلم ، فروى هشيم عن العوام بن حوشب ، ثنا شيخ من بني كاهل ، قال فسر ابن عباس « سورة النور » فلما أتى على هذه الآية : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) الى آخر الآية قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، ثم قرأ : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) إلى قوله : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسره .

وقال ابو سعيد الاشج : حدثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام .
 عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس : (ان الذين يرمون المحصنات
 الغافلات) نزلت في عائشة خاصة . واللغة في المنافقين عامة ، فقد بين
 ابن عباس ان هذه الآية انما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهاث المؤمنين ؛
 لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعييه ، فان
 قذف المرأة أذى لزوجها ، كما هو أذى لابنها ، لأنه نسبة له إلى الديانة
 واطهار لفساد فراشه ؛ فان زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً . ولهذا جوز
 له الشارع أن يقذفها اذا زنت . ودرأ الحد عنه باللعان . ولم يبح لغيره
 أن يقذف امرأة بحال ، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والحزي
 يقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف .

ولهذا ذهب الامام احمد في احدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى
 أن من قذف امرأة محصنة كالأممة والنمى ولها زوج أو ولد محصن
 حد لقذفها ، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين . والرواية
 الأخرى عنه وهي قول الاكثرين أنه لا حد عليه ؛ لأنه أذى لهما لا قذف
 لهما ، والحد التام انما يجب بالقذف ، وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم
 أذى . كقذفه ، ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب
 أزواجه فهو منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة في المنافقين عامة .

وقد وافق ابن عباس جماعة . فروى الامام احمد والاشج عن خصيف

قال سألت سعيد بن جبير ، فقلت : الزنا أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا ؛ بل الزنا ، قال : قلت : فان الله تعالى يقول : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) فقال : انما كان هذا في عائشة خاصة ، وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) فقال : هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة ، وروى الأشجج بإسناده عن الضحاك في هذه الآية قال : هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال معمر عن الكلبي : إنما عنى بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق ، كما قال الله تعالى ، او يتوب .

ووجه هذا أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف ، فتكون اللام في قوله : (المحصنات الغافلات المؤمنات) لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لان الكلام في قصة الافك ، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة ، او يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك .

ويؤيد هذا القول : أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال في أول السورة : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية . فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجر قذف المحصنات ، فلا بد أن يكون

المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات ؛ وذلك — والله أعلم — لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان : لانهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان .

ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة : (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) فعمل ان العذاب العظيم لا يمس كل من قذف ، وإنما يمس متولى كبره فقط ، وقال هنا : (ولهم عذاب عظيم) فعمل ان الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتولى كبر الافك ، وهذه صفة المنافق ابن أبي . والله أعلم انه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية ، لأنه لما كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة ؛ لأن مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته ، أو يريد اذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة ، فانه ما بنت امرأة نبي قط .

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ما خرجاه في الصحيحين في حديث الافك عن عائشة قالت : « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر « يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغت أذاه فى أهل بيتى ، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى ، فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله ! إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من اخواتنا من الخزرج أمرتسا ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة — وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية — فقال لسعد بن معاذ : لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لقتله ، فانك منافق تجادل عن المنافقين ، قالت فتار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت » وفى رواية أخرى صحيحة ان هذه الآية فى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

ويقول آخرون يعنى أزواج المؤمنين عامة ، وقال أبو سلمة: قذف

المحصنات من الموجبات ، ثم قرأ : (ان الذين يرمون المحصنات) الآية
وعن عمر بن قيس قال : قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواها
الأشج ، وهذا قول كثير من الناس .

ووجه ظاهر الخطاب ، فانه عام فيجب إجراؤه على عمومه : إذ
لا موجب لخصوصه ، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق ، لأن
حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم ،
وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا ؛ ولأن
قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فان عامة الآيات نزلت
بأسباب اقتضت ذلك ، وقد علم ان شيئاً منها لم يقصر على سببه ،
والفرق بين الآيتين : انه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على
أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق ، وهنا ذكر العقوبة
الواقعة من الله سبحانه ، وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم ، وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن أصحابه : « ان
قذف المحصنات من الكبائر » وفي لفظ في الصحيح : « قذف المحصنات
الغافلات المؤمنات »

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثمالي : بلغنا انها نزلت في مشركي
أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ،
فكانت المرأة اذا خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة

مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة ، وقالوا : إنما خرجت تفجر ،
فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفاً يصدحن به عن الإيمان ،
ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام ، كما فعل كعب بن
الاشرف ، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة من سب
النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : إنها نزلت زمن العهد يعنى — والله أعلم — أنه عنى
بها مثل أولئك المشركين المعاهدين ، والا فهذه الآية نزلت ليالي
الافك وكان الافك في غزوة بنى المصطلق قبل الخندق ، والهدنة
كانت بعد ذلك بسنين ، ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها ،
لأن سبب نزولها قذف عائشة ، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ،
وبسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها .

والجواب على هذا التقدير انه سبحانه قال هنا : (لعنوا في
الدنيا والآخرة) على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللعن ، وقال في
الآية الأخرى : (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة) واذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة
والناس ، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت ،
وجاز ان الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعناً في الدين ، ويتولى
خلقهم لعنة الآخرين ، وإذا كان اللعن مخلوقاً فلعله قد يكون بمعنى

الدعاء عليهم ، وقد يكون بمعنى أنهم يعدونهم عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا وقال الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، فهو يدعو على نفسه ان كان كاذبا في القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يبأهل من حجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين ، فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يلعن به أن يجلد ، وأن ترد شهادته ، ويفسق ، فانه عقوبة له واقصاء له عن مواطن الامن والقبول ، وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة ، فان لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، وبعدد عن أسباب الرحمة في الدارين .

ومما يؤيد الفرق انه قال : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذابا مهينا) ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار ، كقوله : (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، ويكتُمون ما آتاهم الله من فضله ، وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) وقوله : (وخذوا حذرکم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وقوله : (فبأوا بغضب على غضب وللکافرين عذاب مهين) (انما نلني لهم ليزدادوا اتما ولهم عذاب مهين) (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين) (وإذا علم من آياتنا

شيئاً اتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) (وقد أنزلنا آيات بينات
وللكافرين عذاب مهين) (اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله
فلهم عذاب مهين)

وأما قوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) فهي — والله أعلم — فيمن جحد
الفرائض واستخف بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له .

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله : (لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وقوله : (ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) وفي المحارب
(ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم) وفي القاتل
(وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) وقوله : (ولا تتخذوا
أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صدقتم
عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم) وقد قال سبحانه : (ومن يهن الله
فما له من مكرم) وذلك لأن الإهانة اذلال وتحقير وخزي ، وذلك
قدر زائد على ألم العذاب ، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان ؛ فلما
قال في هذه الآية : (وأعد لهم عذاباً مهيناً) علم أنه من جنس العذاب
الذي توعد به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك : (ولهم عذاب

عظيم) جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله : (لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم)

ومما يبين الفرق أيضاً أنه سبحانه قال هناك : (واعد لهم عذاباً مهيناً) والعذاب إنما اعد للكافرين ؛ فان جهنم لهم خلقت ، لأنهم لا بد ان يدخلوها ، ومأم منها بمخرجين ، واهل الكبر من المؤمنين يجوز ان يدخلوها إذا غفر الله لهم ، وإذا دخلوها فانهم يخرجون منها ولو بعد حين ، قال سبحانه : (واتقوا النار التي اعدت للكافرين) فامر سبحانه المؤمنين ان لا يأكلوا الربا وان يتقوا الله ، وان يتقوا النار التي اعدت للكافرين ، فعلم انهم يخاف عليهم من دخول النار اذا اكلوا الربا وفعولوا المعاصي ، مع انها معدة للكافرين لا لهم .

ولذلك جاء في الحديث : « اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، واما اقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من النار ثم يخرجهم الله منها »

وهذا كما أن الجنة اعدت للمتقين الذين يتفوقون في السراء والضراء وان كان لا يدخلها الأبناء بعمل آبائهم ، ويدخلها قوم بالشفاعة ، وقوم بالرحمة ، وينشيء الله لما فضل منها خلقا آخر في الدار الآخرة فيدخلهم إياها ، وذلك لأن الشيء إنما يعد لمن يستوجهه ويستحقه ، ولمن هو اولى الناس به ، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبعية او لسبب آخر . والله أعلم

وقال شيخ الاسلام

فصل

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) الى قوله : (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جعل الاستئذان من اجل النظر » . والنظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات .

والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين . ذكر في هذه الآية احدهما ، وفي الآيتين في آخر السورة النوع الثاني ، وهو استئذان الصغار والماليك ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم : ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء : ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فأمر باستئذان الصغار والماليك حين الاستيقاظ من النوم ، وحين إرادة النوم

وحين القائلة : فان في هذه الأوقات تبدو العورات ، كما قال تعالى :
(ثلاث عورات لكم)

وفي ذلك ما يدل على ان المملوك المميز ، والمميز من الصبيان : ليس له أن ينظر الى عورة الرجل ، كما لا يحل للرجل ان ينظر الى عورة الصبي والمملوك وغيرها .

وأما دخول هؤلاء في غير هذه الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى : (ليس عليكم . ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) . وفي ذلك دلالة على أن الطوافين . يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات ، والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة ، وكما يدخل الصبي والمملوك ، وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى .

ويرخص في طهارته ، كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في الصبيان والهرة وغيرهم : أنهم إن اصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ، ولا تحتاج الى غسل : لأنهم من الطوافين . كما اخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفأرة ، ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنابير ليقال طهر فمها بورودها الماء ، فعلم ان طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل ، فالاستئذان في أول السورة قبل دخول

البيت مطلقاً ، والتفريق في آخرها لأجل الحاجة لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه ، بخلاف المحتلم .

وقال تعالى : : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم : تلك أزكى لهم) الآية إلى قوله : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) . فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبة ، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن ومن استثناء الله تعالى في الآية . فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر : فان هذه لا بد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد . وقال ابن عباس : الوجه واليدين من الزينة الظاهرة ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه النساء بارخاء الجلايب لئلا يعرفن ولا يؤذین ، وهذا دليل على القول الأول ، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : أن نساء المؤمنین كن یدنین علیهن الجلايب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لاجل رؤية الطريق ، وثبت في الصحيح : « أن المرأة المحرمة نهى عن الاتماب والقفازين » وهذا مما يدل على أن التقاب

والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر
وجوههن وأيديهن .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره
فقال : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وقال :
(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين
الى خمرهن فشققهن وأرخينها على أعناقهن . و « الجيب » هو شق
في طول القميص . فاذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها ،
وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها ، والارشاء انما يكون اذا خرجت
من البيت ، فاما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك ، وقد ثبت في
الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية قال
أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين ، وان لم يضرب
عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب » ، وإنما ضرب
الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرار دون الاماء ، كما كانت سنة المؤمنين في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ان الحررة تحتجب والأمة تبرز ،
وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال انتشبهين
بالحرار أي لكاع ، فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها .

وقال تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وان يستعففن خير لهن) . فرخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح ان تضع ثيابها فلا تلتقي عليها جلبابها ولا تحتجب ، وان كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولي الأربة من الرجال في اظهار الزينة لهم ، لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة ، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب . ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة اباحة النظر الى عامة الاماء ولا ترك احتجابهن وابداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر . ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الاماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا . واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الأربة فلم يمنع من ابداء الزينة الحفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فان يستثنى بعض الاماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وابداء زينتها .

وكما ان المحارم ابناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز

ابداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاماً على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظاره، فاذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء: لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالفض للنظر من بصره متوجهاً، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه، فالاماء والصبيان اذا كن حسناً تخشى الفتنة بالنظر اليهم كان حكمهم كذلك . كما ذكر ذلك العلماء .

قال المروزي قلت لأبي عبد الله — يعني احمد بن حنبل — الرجل ينظر إلى المملوك ، قال : إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه ، كم نظرة القت في قلب صاحبها البلاء : وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : رجل تاب ، وقال : لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر ، فقال : أي توبة هذه ؟! قال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك » . وقال ابن أبي الدنيا : حدثني أبي وسويد قالا : حدثني ابراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح ، عن الحسن بن ذكوان ، قال : لا تجالسوا اولاد الأغنياء فان لهم صوراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العذارى .

وهذا الاستدلال والقياس والتنبه بالأدنى على الأعلى ، وكان يقال

لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد ، وقال ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي سهل الصعلوكي : قال سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف . صنف ينظرون . وصنف يصفحون . وصنف يعملون ذلك العمل . وقال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وابتاء الملوك ، وقال : مجالستهم فتنة اتما هم بمنزلة النساء . ووقفت جارية لم ير أحسن وجها منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب فدلها ، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن باب حرب فأطرق رأسه ، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه ، فقيل له : يا أبا نصر ! جاءتك جارية فسألتك فأجبتها ، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه ، فقال : نعم . يروى عن سفيان الثوري انه قال : مع الجارية شيطان ، ومع الغلام شيطانان ، فخشيت على نفسي شيطانيه .

وروى أبو الشيخ القزويني بإسناده عن بشر أنه قال : احذروا هؤلاء الأحداث ، وقال فتح الموصلي : صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الإبدال كلهم اوصاني عند مفارقتي له : اتق حجة الأحداث : اتق معاشرة الأحداث . وكان سفيان الثوري لا يدع امرد يجالسه ، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرء مجلسه للسمع ، فاحتال هشام فدخل في غمار الناس مستتراً بهم وهو امرد فسمع منه ستة عشر حديثاً ، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطاً ، فقال هشام : ليتني سمعت

مائة حديث وضرني مائة سوط ، وكان يقول : هذا علم إنما اخذناه عن
ذوي اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا الا امثالهم ، وقال يحيى بن معين :
ما طمع امرد أن يصحني ولا احمد بن حنبل في طريق .

وقال أبو علي الروذباري : قال لي أبو العباس احمد بن المؤدب :
يا أبا علي من اين اخذ صوفية عصرنا هذا الانس بالاحداث وقد تصحبهم
السلامة في كثير من الأمور ؟ فقال : هيهات قد رأينا من هو أقوى
منهم إيماناً إذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراره من الاسد ،
وإنما ذلك على حسب الاوقات التي تغلب الأحوال على أهلها فيأخذها
تصرف الطباع ، ما أكثر الخطأ ، ما أكثر الغلط ! قال الجنيد بن محمد
جاء رجل الى احمد بن حنبل معه غلام امرد حسن الوجه ، فقال له :
من هذا الفتى ؟! فقال الرجل : ابني ، فقال لا تجيء به معك مرة
اخرى ، فلامه بعض اصحابه في ذلك ، فقال احمد : على هذا رأينا
أشياخنا ، وبه أخبرونا عن أسلافهم .

وجاء حسن بن الرازي إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه ،
فتحدث معه ساعة ، فلما أراد أن ينصرف قال له احمد : يا أبا علي !
لا تمش مع هذا الغلام في طريق ، فقال : يا أبا عبد الله ! انه ابن أختي
قال : وان كان لا ياتم الناس فيك ، وروى ابن الجوزي باسناده عن

سعيد بن المسيب قال : اذا رأيتم الرجل يلح بالنظر الى الغلام الاحرد فاتهموه ، وقد روى في ذلك أحاديث مسندة ضعيفة ، وحديث مرسل اجود منها ، وهو ما رواه ابو محمد الحلال ، ثنا عمر بن شاهين ، ثنا محمد بن أبي سعيد المقرئ ، ثنا احمد بن حماد المصيبي ، ثنا عباس بن مجوز ، ثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن سعيد ، عن الشعبي قال : « قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أحرد ظاهر الوضأة . فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال كانت خطيئة داود في النظر » هذا حديث منكر .

وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من نظر الى غلام أحرد بريئة حبسه الله في النار أربعين عاماً » وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تجالسوا أبناء الملوك ؛ فان الأنفس تشاق إليهم ما لا تشاق الى الجواري العواتق » الى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة .

وكذلك المرأة مع المرأة . وكذلك محارم المرأة : مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن أختها ومملوكها عند من يجعله محرماً : متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب . وهذه المواضع التي أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة ؛ ولهذا قال تعالى :

(ذلك أزكى لهم) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى ، واذا كان النظر والبروز قد اتقى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب ، ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة ؛ لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به في الفروج والادبار ودون ذلك ، وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير إليه ، فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده لما قال له : يا رسول الله ! عوراتنا ما نأثي منها وما نذر فقال : « احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ، قال : فاذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : ان استطعت ان لا يرى احد فلا يريها ، قال : فاذا كان احدنا خاليا ؟ قال : فالله اخق ان يستحي منه من الناس » وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم « ان تبأشر المرأة المرأة في شعار واحد ، وان يبأشر الرجل الرجل في شعار واحد » و « نهى عن المشي عراة » و نهى عن ان ينظر الرجل الى عورة الرجل ، وان تنظر المرأة الى عورة المرأة » وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر » وفي رواية : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من انث امي فلا تدخل الحمام الا بمئزر » .

وقال العلماء : يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة ، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج ، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء ، أو عليها غسل لا يمكنها الا في الحمام . واما اذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها على قولين في مذهب احمد وغيره : أحدهما لا يباح ، والثاني يباح ، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي .

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر الى المحرمات فانه يتناول الغض عن بيوت الناس ، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه ، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان ، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن ، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى : (والله جعل لكم مما خلق ظلالا ، وجعل لكم من الجبال أكنانا ، وجعل لكم سراويل تقيكم الحر ، وسراويل تقيكم بأسكم) فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذيا كالحر والشمس والبرد ، وما يكون من نبي آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك .

وقد ذكر في أول « سورة النحل » أصول النعم ، وذكر هنا ما يدقع البرد فانه من المهلكات ، وذكر في أثنائها تمام النعم : وما يدفع الحر فانه من المؤذيات ، ثم قال : (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم

تسلمون) وفي الصحيحين عن أبي هريرة : « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح » وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل : « انه رأى رجلاً يخذف قال : لا تخذف ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف . وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ، ولكنها تكسر البسن وتفقت العين » وفي الصحيحين عن سهل بن سعد « ان رجلاً اطلع في حجرة في باب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه ، فقال لو أعلم أنك تنظر الي لطغت به في عينك ؛ انما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

وقد ظن طائفة من العلماء ان هذا من باب دفع الصائل ؛ لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة ، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل . ولم يجوز قلع عينه ابتداء اذا لم يذهب الا بذلك . والنصوص تخالف ذلك ؛ فانه أباح ان تخذفه حتى تفقت عينه قبل أمره بالانصراف ، وكذلك قوله « لو أعلم أنك تنظرني لطغت به في عينك » فجعل نفس النظر مباحاً للطعن في العين ، ولم يذكر الأمر له بالانصراف ، وهذا يدل على انه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقت عينه بالحصى والمدرى .

والنظر الى العورات حرام داخل في قوله تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش) وفي قوله : (ولا تقربوا الفواحش) فان الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج او الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك ، وكما في قصة لوط : (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) ، (أتأتون الفاحشة واتم تبصرون ؟) وقوله : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة) . فالفاحشة ايضاً تتناول كشف العورة وإن لم يكن في ذلك مباشرة ، كما قال تعالى : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا) وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة . وكانوا يقولون لا نظوف بثياب عصينا الله فيها ؛ الا الحمس فانهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها والا طاف عرياناً . وان طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها ، فكانت تسمى لقاء ، وكذلك المرأة اذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دبرها وطافت وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

وقد سمي الله ذلك فاحشة ، وقوله في سياق ذلك : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) يتناول كشف العورة ايضاً وإبداءها ، ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشاً . فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع .

وكل واحد من الكشفين يسمى وصفاً ، كما قال عليه السلام : « لاتعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » ويقال : فلان يصف فلاناً ، وثوب يصف البشرة ، ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة ؛ بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما عز : « أنكتها » وكقوله « من تغزى بغزاء الجاهلية فأعضوه بهن أيه ولا تكنوا » .

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل واعضائه ، وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح كقوله تعالى : (ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف . انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) فاخبر ان هذا النكاح فاحشة . وقد قيل ان هذا من الفواحش الباطنة ، فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة ، كما تتناول المباشرة بالفاحشة : فان قوله : (ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) يتناول العقد والوطء . وفي قوله : (ما ظهر منها وما بطن) عموم لانواع كثيرة من الأقوال والافعال . وأمر تعالى بحفظ الفرج مطلقاً بقوله : (ويحفظوا فروجهم) وبقوله : (والذين هم لفروجهم حافظون : الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الآيات . وقال : (والحافظين فروجهم والحافظات) فحفظ الفرج مثل قوله : (والحافظون لحدود الله) وحفظها هو صرفها عما لا يحل .

وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها . وقد يفجأ الانسان
 ما ينظر إليه بغير قصد ، فلا يمكن غضها مطلقاً ، ولهذا أمر تعالى
 عباده بالغض منها . كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته . وأما قوله
 تعالى : (ان الذين يعضون أصواتهم عند رسول الله) الآية فانه مدحهم
 على غض الصوت عند رسوله مطلقاً ، فهم مأمورون بذلك في مثل ذلك
 يهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم ، وأما غض الصوت
 مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو غض خاص ممدوح
 . ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال . ولم يؤمر العبد به ؛
 بل يؤمر برفع الصوت في مواضع : إما أمر ايجاب او استحباب فلهذا
 قال : (واغضض من صوتك) ؛ فان الغض في الصوت والبصر جماع
 ما يدخل الى القلب ويخرج منه ، فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت
 يخرج منه . كما جمع العضوين في قوله : (ألم نجعل له عينين ولساناً
 وشفتين) فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور ، واللسان والصوت
 يخرجان من عند القلب الأمور ، هذا رائد القلب وصاحب خبره
 وجاسوسه ، وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى : (ذلك أزكى لكم وأطهر) وقال : (خذ من
 أموالهم صدقة تطهرهم وزيكهم بها) وقال : (انما يريد الله لينهب
 عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقال في آية الاستئذان :

(وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم) وقال : (فاسألوهن من وراء حجاب : ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقال : (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والتلج والبرد » وقال في دعاء الجنائز : « واغسله بماء وتلج وبرد . ونقه من خطاياك كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

فالطهارة — والله أعلم — هي من الذنوب التي هي رجس . والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب . ومعنى النماء بالأعمال الصالحة : مثل المغفرة والرحمة . ومثل النجاة من العذاب والقوز بالثواب ومثل عدم الشر وحصول الخير : فان الطهارة تكون من الارجاس والانجاس وقد قال تعالى : (انما المشركون نجس) وقال : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وقال : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) : وقال عن المنافقين : (فأعرضوا عنهم انهم رجس) .

وقال عن قوم لوط : (ونجيناه وأهله من القرية التي كانت تعمل الجبائث) وقال اللوطية عن لوط وأهله : (أخرجوهم من قريبتكم انهم أناس يتطهرون) قال مجاهد : عن أدبار الرجال . ويقال في دخول الغائط « أعوذ بك من الجبث والجبائث » . ومن الرجس التجسس الخبيث

المجث ، وهذه النجاسة تكون من الشرك والنفاق والفواحش والظلم ونحوها ، وهي لا تزول إلا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها ، فمن تاب منها فقد تطهر ، وإلا فهو متجسس وان اغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة . ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تتجسس بها قلبه وباطنه : فان تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء ، وانما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة الى المات .

وهذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره : ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد ، عن اسماعيل بن كثير ، عن مجاهد ، قال : لو أن الذي يعمل — يعني عمل قوم لوط — اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجسنا . ورواه ابن الجوزي ، وروى القاسم بن خلف في « كتاب ذم اللواط » . بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال : لو أن لوطياً اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء لقي الله غير طاهر . وقد روى أبو محمد الحلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً . وحديث ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزها إلا أن يتوبا ، ورفع مثل هذا الكلام منكر ؛ وانما هو معروف من كلام السلف .

وكذلك روى عن أبي هريرة وابن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال في خطبته : « من نكح امرأة في دبرها

أو غلاماً ، أو رجلاً : حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخله الله نار جهنم ، ويحبط الله عمله ، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، ويجعل في تابوت من نار ، ويسمر عليه بمسامير من حديد ، فتشك تلك المسامير في وجهه وجسده « قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتب ، وذلك أن تارك اللواط متطهر كما دل عليه القرآن ، ففاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجساً ؛ فان ضد الطهارة النجاسة ؛ لكن النجاسة أنواع مختلفة : تختلف أحكامها .

ومن هنا غلط بعض الناس من الفقهاء : فانهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) قالوا : فيكون الجنب نجساً ، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمن لا ينجس » لما انخس منه وهو جنب ، وكره أن يجالسه ، فهذه النجاسة التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبو هريرة ، والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتاً فيه جنب ، وقال احمد : اذا وضع الجنب يده في ماء قليل أنجس الماء ، فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية ، وإنما أراد الحكيمية ، فان الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، ولا يكون الماء أعظم من البدن ؛ بل غاية ان يقوم به المانع الذي قام بالبدن ، والجنب ظاهره ممنوع من الصلاة ، فيكون الماء كذلك طاهراً لا يتوضأ به للصلاة .

وأما الزكاة فهي متضمنة النماء والزيادة كالزروع ، وان كانت الطهارة قد تدخل في معناها ؛ فان الشيء إذا تنظف مما يفسده زكى ونما وصلح وزاد في نفسه ، كالزروع ينقى من الدغل ، قال الله تعالى : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ، ولكن الله يزكى من يشاء) (قال : أقتلت نفساً زكية بغير نفس ؟) وقال : (قد أفلح من زكاه) وقال : (فارجعوا هو أزكى لكم) فان الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة ، وقال : (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) فان ذلك مجانبة لأسباب الريبة ، وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومباعدتها ، فأخبر أن ذلك أطهر لقلوب الطائفتين .

وأما الآية التي نحن فيها وهي قوله : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم) فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب ، ويتضمن الأعمال الصالحة التي يزكو بها الانسان ، وهو أزكى ، والزكاة تتضمن الطهارة ؛ فان فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات ، ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء ، ومعناها يتضمن الأمرين ، وان كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب ، وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح ، كما ان الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم ،

وهي يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح ، ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الاحسان ، وهذان هما التقوى والاحسان و (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) .

وقد روى الترمذى وصححه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال : الاجوفان : الفم والفرج ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : تقوى الله وحسن الخلق » فيدخل في تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ، ويدخل في حسن الخلق الاحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم ، وذلك يحتاج إلى الصبر ، والاحسان إلى الخلق يكون عن الرحمة ، والله تعالى يقول : (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة) .

وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا ، كما قدمها في قوله : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً) فان اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير ، والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات ، كما وصفهم في أول سورة البقرة فقال : (ألم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) الآيات : وقال : (قد أفلح من زكاه) فاذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون ، وأخبر أن المفلحين هم المتقون : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) ، وأخبر أن من زكى نفسه فهو مفلح : دل ذلك على

أن الزكاة تنظم الأمور المذكورة في أول سورة البقرة .

وقوله : (ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم) وقوله : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكونها زكية واعتقاد ذلك : لانفس جعلها زكية ، وقال تعالى عن ابراهيم : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) وقال : (لقد من الله على المؤمنين) الآية ، وقال : هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) الآية ، فامتن سبحانه على العباد بارساله في عدة مواضع ، فهذه أربعة أمور أرسله بها : تلاوة آياته عليهم ، وتزكيتهم ، وتعليمهم الكتاب والحكمة .

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله : (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) . وقوله : (واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وذلك أن التلاوة عليهم وتزكيتهم أمر عام لجميع المؤمنين : فان التلاوة هي تبليغ كلامه تعالى اليهم وهذا لا بد منه لكل مؤمن ، وتزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشيء عن الآيات التي سمعوها وتليت عليهم ، فالأول سمعهم ، والثاني طاعتهم ، والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا . الأول علمهم والثاني عملهم ، والايان قول وعمل ، فاذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها ، ولم يكونوا كمن قال فيهم : (ومثل الذين كفروا كمثل

الذي ينطق بما لا يسمع الا دعاء ونداء ، صم بكم عمي فهم لا يعقلون (
 واذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين ،

والله قال : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)
 وقال في ضدهم : (الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا
 حدود ما أنزل الله على رسوله) فأخبر أنهم أعظم كفراً ونفاقاً وجهلا
 وذلك ضد الايمان والعلم ، فاستماع آيات الله والتزكي بها أمر واجب
 على كل أحد ، فانه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التي أرسل
 بها رسوله اليه ، وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الايمان ،
 ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور ، فهذان لا بد منها .

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية ؛ لا يجب على
 كل احد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب ؛ لفظه ومعناه ، عالماً بالحكمة
 جميعها ؛ بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم ، كما هم
 مخاطبون بالجهاد ، بل وجوب ذلك اسبق وأؤكد من وجوب الجهاد ؛
 فانه أصل الجهاد ، ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون ، ولهذا كان قيام
 الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد ، فالجهاد سنام الدين ،
 وفرعه وتمامه ، وهذا اصله وأساسه وعموده ورأسه ، ومقصود الرسالة
 فعل الواجبات والمستحبات جميعاً ، ولا ريب ان استماع كتاب الله والايمان
 به . وتحریم حرامه وتحليل حلاله . والعمل بمحكمه والايمان بمتشابهه واجب

على كل أحد ، وهذا هو التلاوة المذكورة في : (الذين آتيناكم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به) . فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقوله : (حق تلاوته) كقوله (وجاهدوا في الله حق جهاده) (وانقوا الله حق تقاته) .

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل احد ؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج اليه ، وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن ؟ فيه خلاف ، ولكن هذه المعرفة الحكيمة التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته ؛ بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد ، ولا يجب هذا على كل أحد .

وقوله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى) دليل على ان الزكاة هي التقوى ، والتقوى تنتظم الأمرين جميعاً ؛ بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات ، اذ الانسان حارث هام ، ولا يدع ارادة السيئات وفعلها إلا بزيادة الحسنات وفعلها ؛ إذ النفس لا تخلو عن الارادتين جميعاً ؛ بل الانسان بالطبع حريد فعال ، وهذا دليل على أن هذا يكون سببه

الزكاة والتقوى التي بها يستحق الانسان الجنة ، كما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من تكفل لي بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة » .

ومن تزكى فقد أفلح فيدخل الجنة ، والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر ، فاذا حصل الخير وزال الشر — من العلم والعمل — حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك ، والعمل يحصل له محبة وإتابة وخشية وغير ذلك . هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات ويحصل له ذلك أيضاً قدرة وسلطاناً ، وهذه صفات الكمال : العلم ، والعمل ، والقدرة ، وحسن الإرادة ، وقد جاءت الآثار بذلك ، وأنه يحصل لمن غض بصره نور في قلبه ومحبة ، كما جرب ذلك العاملون . وفي مسند أحمد حدثنا عتاب عن عبد الله — وهو ابن المبارك — أنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « قال ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يفض بصره إلا اخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » .

ورواه أبو بكر بن الانباري في أماليه من حديث ابن أبي هريرة عن يحيى بن أيوب به ، ولفظه : « من نظر الى امرأة فغض بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها » . وقد رواه أبو نعيم في الحلية :

حدثنا أبي ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن يعقوب :
قال : حدثنا أبو اليان ، حدثنا أبو مهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ،
عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمد ، والثالثة تدبر ، نظر المؤمن إلى محاسن المرأة
سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله
تعالى بذلك عبادة تبلغه لذتها » رواه أبو جعفر الخرائطي في « كتاب اعتلال
القلوب » ثنا علي بن حرب ، ثنا اسحق بن عبد الواحد ، ثنا هشيم ،
ثنا عبد الرحمن بن اسحق ، عن محارب بن دثار ، عن جبلة عن حذيفة
ابن اليان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النظر الى
المرأة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركه خوفاً من الله أثابه الله
إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .

وقد رواه أبو محمد الحلال من حديث عبد الرحمن بن اسحق ،
عن النعمان بن سعد ، عن علي ، وفيه ذكر السهم . ورواه أبو نعيم :
ثنا عبد الله بن محمد هو أبو الشيخ ، ثنا ابن عفير ، قال ثنا شعيب بن
سلمة ، ثنا عصمة بن محمد ، عن موسى يعنى ابن عقبة ، عن القاسم بن
محمد ، عن عائشة : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من
عبد يكف بصره عن محاسن امرأة ولو شاء ان ينظر إليها لنظر إلا
ادخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها » وروى ابن أبي الفوارس من طريق

ابن الجوزي ، عن محمد بن المسيب ، ثنا عبد الله ، قال حدثني :
الحسن عن مجاهد قال : « غض البصر عن محارم الله يورث حب الله »
وقد روى مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيد ، عن عمرو بن
سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جده جرير بن عبد الله
الجلبي : « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة
فأمرني أن أصرف بصري » ورواه الامام أحمد عن هشيم عن يونس به
ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه أيضاً ، وقال : الترمذي
حسن صحيح . وفي رواية قال : « أطرق بصرك » أي أنظر الى
الأرض ، والصرف أعم ، فانه قد يكون الى الأرض أو إلى
جهة اخرى .

وقال أبو داود : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، حدثنا شريك ،
عن ربيعة الايادي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلي : يا علي لا تتبع النظرة النظرة . فان لك
الأولى وليست لك الأخرى » ورواه الترمذي من حديث شريك ، وقال
غريب لا يعرفه إلا من حديثه ، وفي الصحيح عن أبي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والجلوس على الطرقات ،
قالوا : يا رسول الله ! ما لنا بد من مجالسنا نتعد فيها ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إن أبيتكم فاعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق

يارسول الله؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وروى أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة « قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اكفلوا لي سنا اكفل لكم الجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا أؤتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف : غضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم » .

فالنظر داعية الى فساد القلب . قال بعض السلف : النظر سهم سم الى القلب فلهذا أمر الله بحفظ الفروج ، كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك ، وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً : « لتغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم ، ولتقيمن وجوهكم ، او لتكسفن وجوهكم » وقال الطبراني حدثنا أحمد بن زهير التستري ، قال قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضير ، المقرئ : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا هزيم بن سفيان ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » وفي حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « زنا العينين النظر » وذكر الحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم مسنداً ، وقد كانوا يبهون

أن يحسد الرجل بصره الى المردان ، وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه .

وقد ذهب كثير من العلماء الى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً .

قال شيخ الاسلام : وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف : (ولما بلغ أشده آتيناها حكماً وعلماً ، وكذلك نجزي المحسنين) فهي لكل محسن . وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج ، وأمره بالتوبة مما لا بد منه ان يدرك ابن آدم من ذلك . وقال أبو عبد الرحمن السامي : سمعت ابا الحسين الوراق يقول : من غض بصره عن محرم اورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدي بها ، ويهدي بها الى طريق مرضاته . وهذا لان الجزاء من جنس العمل ؛ فاذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو احب اليه منه ، وإذا كان النظر بنور العين مكروها أو الى مكروه فتركه لله اعطاه الله نوراً في قلبه وبصراً يبصر به الحق . قال شاه الكرمانى : من غض بصره عن المحارم ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه اكل الحلال ، وكف نفسه عن الشهوات : لم تخطئ له فراصة ، وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق : صار زكياً تقياً مستوجباً للجنة .

ويؤيد ذلك حديث ابي امامة المشهور من رواية البغوي : حدثنا
 طلوت بن عباد ، حدثنا فضالة بن جبير ، سمعت ابا امامة يقول :
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اكفلوا لي بست
 اكفل لكم الجنة : اذا حدث احدكم فلا تكذب ، واذا اتمن فلا يخن ، واذا
 وعد فلا يخلف ، غضوا ابصاركم وكفوا ايديكم واحفظوا فروجكم » . فقد
 كفل بالجنة لمن اتى بهذه الست خصال ، فالثلاثة الاولى تبرئة من النفاق
 والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسوف ، والمحاطبون مسلمون ، فاذا لم يكن
 منافقاً كان مؤمناً ، واذا لم يكن فاسقاً كان تقياً فيستحق الجنة . ويوافق
 ذلك ما رواه ابن ابي الدنيا : حدثنا ابو سعيد المدني ، حدثني عمر بن
 سهل المازني ، قال حدثني عمر بن محمد بن صهبان ، حدثني صفوان بن
 سليم ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل
 عين باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله ، وعين
 سهرت في سبيل الله ، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من
 خشية الله » .

وقوله سبحانه : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ازواجا منهم
 زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) يتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور
 وغير ذلك من متاع الدنيا : اما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله
 اليهما . كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ، وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم » وقد قال تعالى : (وكم اهلكنا قبلهم من قرن م احسن اثانا ورتبا) وذلك ان الله يتمتع بالصور كما يتمتع بالأموال ، وكلاهما من زهرة الحياة الدنيا ، وكلاهما يفتن اهله واصحابه ، وربما افضى به الى الهلاك دنيا واخرى .

والهلكى رجالان . فمستطيع وعاجز ، فالعاجز مقتون بالنظر ومد العين اليه ، والمستطيع مقتون فيما أوتي منه ، غارق قد أحاط به مالا يستطيع انقاذ نفسه منه . وهذا المنظور قد يعجب المؤمن وان كان المنظور منافقاً او فاسقاً كما يعجبه المسموع منهم . قال تعالى : (واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم ، وان يقولوا تسمع لقولهم ، كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو ، فاحذرهم قاتلهم الله) فهذا تحذير من الله تعالى من النظر اليهم واستماع قولهم ، فلا ينظر اليهم ولا يسمع قولهم ، فان الله سبحانه قد اخبر ان رؤيائهم تعجب الناظرين اليهم ، وان قولهم يعجب السامعين .

ثم اخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله : (كأنهم خشب مسندة) فهذا مثل قلوبهم واعمالهم ، وقال تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) الآية : وقد قال تعالى في قصة قوم لوط : (ان في ذلك لآيات للمتوسمين) . والتوسم من السمة ، وهي العلامة . فاخبر

سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين . وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » تم قرأ : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين .

وأخبر تعالى عن اللوطية أنه طمس أبصارهم ، فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار . كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم . وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار ، وهذا مناسب لذكر آية النور عقيب غض الأبصار . وأما القدرة والقوة التي يعطيها الله لمن اتقاه وخالف هواه فذلك حاصل معروف ، كما جاء « ان الذي يترك هواه يفرق الشيطان من ظله » وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وفي رواية : « انه مر يقوم يخذفون حجراً ، فقال : ليس الشدة في هذا ، وإنما الشدة في أن يمتليء أحدكم غيظاً ثم يكظمه لله » أو كما قال .

وهذا ذكره في الغضب ؛ لأنه معتاد لبني آدم كثيراً ، ويظهر للناس . وسلطان الشهوة يكون في الغالب مستوراً عن أعين الناس ، وشيطانها خاف ، ويمكن في كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن

الحرام ، وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب ، وقد قال تعالى : (وخلق الانسان ضعيفاً) أي ضعيفاً عن النساء لا يصبر عنهن ، وفي قوله : (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) ذكروا منه العشق ، والعشق يفضي بأهله إلى الأمراض والاهلاك ، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك أيضاً ، وقد دل القرآن على ان القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين إلى الله في مواضع كثيرة ، كقوله في سورة هود : (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم) وقوله : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأتتكم الأعلون إن كنتم مؤمنين) .

وإذا كان الذي قد يهجر السيئات بغض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله ، فما ظنك بالذي لم يحم حول السيئات ولم يعرها طرفه قط ولم تحدثه نفسه بها؟! بل هو يجاهد في سبيل الله أهلها ليركوا السيئات؟ فهل هذا وذاك سواء؛ بل هذا له من النور والايان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة في الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ذلك ، وحاله أعظم وأعلى ، ونوره أتم وأقوى ، فان السيئات تهواها النفوس ، ويزينها الشيطان ، فتجتمع فيها الشبهات والشهوات .

فإذا كان المؤمن قد حجب الله إليه الايمان وزينه في قلبه ، وكره

إليه الكفر والفسوق والعصيان حتى يعوض عن شهوات الغي بحب الله
ورسوله وما يتبع ذلك ، وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى ، وأعطاه
الله من القوة والقدرة ما أيده به : حيث دفع بالعلم الجهل ، وبارادة
الحسنات ارادة السيئات ، وبالقوة على الخير القوة على الشر في نفسه
فقط ، والمجاهد في سبيل الله يطلب فعل ذلك في نفسه وغيره أيضاً ،
حتى يدفع جهله بالظلم ، واراادته السيئات بارادة الحسنات ونحو ذلك .

والمجاهد تمام الايمان وسنام العمل ، كما قال تعالى : (إنما المؤمنون
الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في
سبيل الله ، أولئك هم الصادقون) وقال : (كنتم خير أمة أخرجت
للناس) الآية وقال (أجعلتم سقاية الحاج) الآية ، فكذلك يكون هذا
الجزء في حق المجاهدين ، كما قال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا) فهذا في العلم والنور ، وقال : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا
أنفسكم) الى قوله : (صراطاً مستقيماً) فقتل النفوس هو قتل بعضهم
بعضاً ، وهو من الجهاد ، والخروج من ديارهم هو الهجرة ، ثم اخبر أنهم إذا
فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد كان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ،
ففي الآية أربعة أمور : الخير المطلق ، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنة ،
والاجر العظيم ، وهداية الصراط للمستقيم . وقال تعالى : (يا أيها الذين
آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وقال : (ولينصرن الله

من ينصره) إلى قوله : (عاقبة الأمور) وقال : (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) .

وأما أهل الفواحش الذين لا يعضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم فقد وصفهم الله بضع ذلك : من السكره ، والعمه ، والجهالة ، وعدم العقل ، وعدم الرشد ، والبغض ، وطمس الأبصار ، هذا مع ما وصفهم به من الخبث ، والفسوق ، والعدوان ، والاسراف ، والسوء ، والفحش ، والفساد ، والاجرام ، فقال عن قوم لوط : (بل أتم قوم تجهلون) فوصفهم بالجهل ، وقال : (لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون) وقال : (أليس منكم رجل رشيد) وقال : (فطمسنا أعينهم) وقال : (بل أتم قوم مسرفون) وقال : (فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) وقال : (إهم كانوا قوم سوء فاسقين) وقال : (اتاكم لتأتون الرجال وتقطعون السيل وتأتون في ناديبكم المنكر) إلى قوله : (انصرتني على القوم المفسدين) إلى قوله : (بما كانوا يفسقون) وقوله : (مسومة عند ربك للسرفين) .

فصل

في قوله في آخر الآية : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون)
لعلكم تفلحون) فوائد جلية : منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في
هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي :
ترك غض البصر وحفظ الفرج وترك إبداء الزينة وما يتبع ذلك ،
فستقل ومستكثر ، كما في الحديث : « ما من أحد من بني آدم إلا
أخطأ أو م بخطيئة إلا يحيى بن زكريا » وذلك لا يكون إلا عن نظر ،
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قال كل بني آدم
خطاء ، وخير الخطائين التوابون » وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : يا عبادي إنكم تخطئون بالليل
والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أباي ، فاستغفروني أغفر لكم »

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : « ما رأيت شيئاً أشبه باللمم
مما قال أبو هريرة : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله
كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين
النظر ، وزنا اللسان النطق » الحديث إلى آخره . وفيه : « والنفس

تمنى ذلك ونشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » أخرجه البخاري تعليقاً من حديث طاووس عن أبي هريرة . ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة : العينان زناها النظر ، والاذنان زناها الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناها البطش ، والرجلان زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، وبصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وقد روى الترمذي حديثاً واستغربه عن ابن عباس في قوله (إلا اللهم) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تغفر اللهم تغفر جماً ، وأي عبد لك لا ألماً »

ومنها أن أهل الفواحش الذين لم يعضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة ، وإنما أمروا بها لتقبل منهم ، فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين ، كما قال تعالى : (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) وقال تعالى : (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تفعلون) وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدها وكثرتها — كاتيان ذوات المحارم ، وعمل قوم لوط أو غير ذلك — وسواء تاب الفاعل أو المفعول به فمن تاب تاب الله عليه ، بخلاف ما عليه طائفة من الناس فانهم اذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً أبسوه من رحمة الله ، حتى يقول

أحدم : من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً ، ولا يرجون له قبول توبة ، ويروى عن علي أنه قال : منا كذا ومنا كذا والمعفوج ليس منا ويقولون : إن هذا لا يعود صالحاً ولو تاب مع كونه مسيئاً مقراً بتحريم ما فعل .

ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش ويقولون : لو كان لهذا عند الله خير ما سلط عليه من فعل به مثل هذا واستكرهه ، كما يفعل بكثير من الممالك طوعاً وكرهاً ، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعاً وكرهاً ، وكذلك من في معانم من صبيان الكتائب وغيرهم ، ونسوا قوله تعالى : (ولا تكفهو فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة ، وقد يكون هذا حلاً وعملاً لأحدم ، وقد يكون اعتقاداً ، فهذا من أعظم الضلال والغي ؛ فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله تعالى ، وحالهم مقابل لحال مستحلي الفواحش ؛ فإن هذا أمن مكر الله بأهلها ، وذاك قنط أهلها من رحمة الله ، والفقير كل الفقير هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ، ولا يجزئهم على معاصي الله.

وهذا في أصل الذنوب الإرادية نظير ما عليه أهل الأهواء والبدع

فإن أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيأمن مكر الله ، وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل ، وقد قال تعالى : (إن الله يغفر الذنوب جميعاً ؛ انه هو الغفور الرحيم) . وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه أسماء ، فقال : أنا محمد ، وأنا أحمد ، والمقفي ، والحاشر ، ونبى التوبة ونبى الرحمة » وفي حديث آخر : « أنا نبى الرحمة وأنا نبى اللحمة » وذلك انه بعث باللحمة ، وهي : المقتلة لمن عصاه ، وبالتوبة لمن أطاعه ، وبالرحمة لمن صدقه واتبعه ، وهو رحمة للعالمين ، وكان من قبله من الأنبياء لا يؤمر بقتال .

وكان الواحد من أممهم إذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة إلى عقوبات شديدة ، كما قال تعالى : (وإذ قال موسى لقومه : يا قوم ! انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل ، فتوبوا إلى بارئكم ، فاقتلوا أنفسكم ، ذلكم خير لكم عند بارئكم ، فتاب عليكم) وقد روي عن أبي العالية وغيره : إن أحدهم كان إذا أصاب ذنباً أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه ، فأنزل الله في حق هذه الأمة : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) إلى قوله : (نعم أجر الماملين) فخص الفاحشة بالذكر مع قوله (ظلموا أنفسهم) والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقاً لما ذكرناه

من قبول التوبة من الفواحش مطلقاً : من اللذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعاً .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » وفي الصحيح عنه ، انه قال : « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وفي السنن عنه أيضاً أنه قال : « لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « قال الشيطان وعزتك يا رب لا أبرح أغوي بني آدم مادامت أرواحهم في أجسادهم ، فقال الرب تعالى : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني » وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، إن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، إن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطيئة ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لا تبتك بقرابها مغفرة »

والذي يمنع توبة أحد هؤلاء اما بحاله وإما بقاله ، ولا يخلو من احد أمرين : أن يقول : إذا تاب أحدم لم تقبل توبته ، واما ان

يقول أحدهم : لا يتوب الله علي أبداً ، أما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين ، وإن كان قد تكلم بعض العلماء في توبة القاتل وتوبة الداعي إلى البدع ، وفي ذلك نزاع في مذهب احمد ، وفي مذهب مالك أيضاً نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في « الجامع » وغيره ، وتكلموا ايضاً في توبة الزنديق ، ونحو ذلك .

فهم قد يتنازعون في كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة : إما لعدم العلم بصحتها ، وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد ، ولم يقل أحد من الفقهاء : إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه ، وأما القاتل والمضلل فذاك لأجل تعلق حق الغير به ، والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر ، وليس هذا موضع الكلام فيها وفي تفصيلها ، وإنما الغرض ان الله يقبل التوبة من كل ذنب ، كما دل عليه الكتاب والسنة . والفواحش خصوصاً ما علمت أحداً نازع في التوبة منها ، والزاني والمزني به مشتركان في ذلك ان تابا تاب الله عليهما ، وبين التوبة خصوصاً من عمل قوم لوط من الجانين ما ذكره الله في قصة قوم لوط : فانهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض ، ومع هذا فقد دعاهم جميعهم الى تقوى الله والتوبة منها ، فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل ، قال تعالى : (كذبت قوم لوط المرسلين : إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون

اني لكم رسول أمين ، فاتقوا الله وأطيعون) فأمرهم بتقوى الله المتضمنة
لتوبتهم من هذه الفاحشة ، والخطاب وان كان للفاعل فإنه إنما نص به
لأنه صاحب الشهوة والطلب في العادة ؛ بخلاف المفعول به ؛ فإنه لم
تخلق فيه شهوة لذلك في الأصل ؛ وان كانت قد تعرض له لمرضى
طارىء ، أو أجر يأخذه من الفاعل ، أو لغرض آخر . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

سئل شيخ الإسلام

عن قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ؛ ذلك أزكى لهم ، إن الله خير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) الآية ، والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر « زنا الأعضاء كلها » ، وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأعمى ، فهل هو من جنس النساء ينقض الوضوء أم لا ؟ وما على الرجل إذا جاءت الى عنده المردان ، ومد يده الى هذا وهذا ويتلذذ بذلك ، وما جاء في التحريم من النظر الى وجه الأعمى الحسن ؟ وهل هذا الحديث المروي : « أن النظر الى الوجه المليح عبادة » [صحيح] أم لا؟ واذا قال أحد : أنا ما أنظر الى المليح الأعمى لأجل شيء ؛ ولكني إذا رأيتَه قلت : سبحان الله ! تبارك الله أحسن الخالقين ! فهل هذا القول صواب أم لا ؟ أفقونا . مأجورين .

فأجاب : قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ورحمه ورضي عنه ، ونفع بعلمه وحشرنا في زمرة .

الحمد لله . إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب
أحمد وغيره :

« أحدهما » انه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، وهو المشهور
في مذهب مالك ، وذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب ، وهو
أحد الوجهين في مذهب الشافعي .

« والثاني » أنه لا ينقض ، وهو المشهور من مذهب الشافعي .
والقول الأول أظهر ، فان الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد
بالوطء في القبل ، كالصيام والاحرام والاعتكاف ، ويوجب الغسل كما
يوجب هذا ؛ فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا ،
فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم ، كما عليه لو مس أجنبية
لشهوة ؛ وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لو مس
المرأة لشهوة في نقض الوضوء .

والذي لا ينقض الوضوء بمسه يقول : انه لم يخلق محلاً لذلك .

فيقال : لا ريب انه لم يخلق لذلك ، وان الفاحشة اللوطية من
أعظم المحرمات ؛ لكن هذا القدر لم يعتبر في بعض الوطء ، فلو وطئ
في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام ، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً

للوطيء ، مع أن نفرة الطباع عن الوطيء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة ، ونقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة. عند الأكثرين — كالك وأحمد وغيرها — يراعى كما يراعى مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك .

وعلى هذا القول فحيث وجد اللبس لشهوة تعلق به الحكم ، حتى لومس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوءه ؛ فكذلك من الأمرد .

وأما الشافعي وأحمد في رواية فيعتبر المظنة ، وهو أن النساء مظنة الشهوة ، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ؛ ولهذا لا ينقض مس المحارم ؛ لكن لومس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة . وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة ، والتلذذ بمس الأمرد — كمصافحته ونحو ذلك — حرام باجماع المسلمين ، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية ، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطيء أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية ، فيجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن ، كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم ، وقتله بالرجم ، كما قتل الله قوم لوط ؛ وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني أنه بالرجم ؛ فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك ، والعامدية ، واليهوديين ،

والمرأة التي أرسل إليها أنيسا ، وقال : « اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » فرجمها .

والنظر الى وجه الأعمى بشهوة كالنظر الى وجه ذوات المحارم ، والمرأة الأجنبية بالشهوة ، سوء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر ، كما يتلذذ بالنظر الى وجه المرأة الأجنبية : كان معلوماً لكل أحد ان هذا حرام ، فكذلك النظر الى وجه الأعمى باتفاق الأئمة .

وقول القائل : ان النظر الى وجه الأعمى عبادة ، كقوله : إن النظر الى وجوه النساء [الأجانب] والنظر الى محارم الرجل كبت الرجل وأمه وأخته عبادة . ومعلوم ان من جعل هذا النظر المحرم عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة . قال الله تعالى : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بها ، قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء . أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟) .

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبية وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صور المردان ، فهل يقول مسلم : ان للانسان أن ينظر على هذا الوجه الى صور النساء نساء العالمين وصور محارمه ، ويقول : ان ذلك عبادة : بل من جعل مثل هذا

النظر عبادة فانه كافر مرتد ، يجب أن يستتاب فان تاب وإلا قتل .

وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة ، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة ، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة ؛ فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة ، أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريمها في دين الاسلام عبادة : فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل . وهو مضاه به للمشركين (الذين إذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء . أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟) وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عمرة ، وكانوا يقولون : لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها ، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عمرة على وجه اجتناب ثياب المعصية . وقد ذكر الله عنهم ما ذكر ، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟!

والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر . وهو نوعان : غرض البصر عن العورة . وغرضه عن محل الشهوة .

فالأول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا المرأة الى عورة المرأة » ويجب على الانسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية بن حيدة : « احفظ عورتك الا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك »

قلت : فاذا كان أحدنا مع قومه قال : « إن استطعت أن لا تريها أحدأ فلا يرينها » قلت : فاذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تكشف عند التخلي ، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده — بحيث يجد ما يستره — فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عرياناً ، وأيوب ، وكما في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، واغتساله في حديث ميمونة .

وأما النوع الثاني من النظر — كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية — فهذا أشد من الأول ، كما أن الحمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد ، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير ؛ لأن هذه المحرمات لا تشبهها النفوس كما تشبهى الحمر . وكذلك النظر الى عورة [الرجل] لا يشتهى كما يشتهى النظر الى النساء ونحوهن . وكذلك النظر الى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر الى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة .

والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها ، وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية ؛ ولا خلق النساء بأعجب في

قدرته من خلق الرجال ؛ فتخصيص الانسان بالتسييح بحال نظره الى
الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسييح بالنظر الى المرأة دون الرجل ؛
وما ذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده ؛ ولكن لأن الجمال يغير قلبه
وعقله ، وقد يذهله ما رآه ، فيكون تسييحه لما حصل في نفسه من
الهوى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف (أ كبرنه وقطعن أيديهن ،
وقلن : حاش لله ما هذا بشرا ، إن هذا الا ملك كريم) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »
فاذا كان الله لا ينظر الى الصور والأموال ؛ وإنما ينظر الى القلوب
والأعمال ، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به . وقد قال تعالى :
(ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم
فيه) وقال في المنافقين : (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ، وان يقولوا
تسمع لقولهم ، كأنهم خشب مسندة ، يحسبون كل صيحة عليهم ، هم
العدو ، فأحذرهم قاتلهم الله) .

فاذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم ، لما فيهم
من البهاء والرواء ، والزينة الظاهرة ، وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة ،
قد ذكر الله عنهم ما ذكر . فكيف بمن ينظر إليه لشهوة ؟ !

وذلك أن الانسان قد ينظر إليه لما فيه من الايمان والتقوى . وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن . وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر الى الخيل والبهائم ، وكما ينظر الى الأشجار والأشجار والازهار ؛ فهذا أيضاً إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم بقوله : (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) .

واما إن كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط : كالنظر الى الازهار ، فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق .

وكل قسم من هذه الاقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كان نظراً بشهوة الوطاء ، وفرق بين ما يجده الانسان عند نظره الى الاشجار والازهار ، وما يجده عند نظره الى النسوان والمردان .

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي ، فصار النظر الى المردان ثلاثة أقسام :

« أحدها » ما تقترن به الشهوة . فهو محرم بالاتفاق .

و « الثاني » ما يجزم أنه لا شهوة معه . كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن ، وابنته الحسنة ، وامه الحسنة . فهذا لا يقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أئجر الناس ، ومتى اقترنت به الشهوة حرم . وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه الى المردان . كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فان الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي اجنبي ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ؛ لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب من قبل ذلك ، وقد كانت الاماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات مكشفات الرؤوس ، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل ان يترك الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الاماء يمشين كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المردان الحسان . لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ؛ ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر اليه كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء في « القسم الثالث » من النظر ، وهو النظر اليه بغير شهوة ؛ لكن مع خوف ثوراتها ، ففيه وجهان في

مذهب أحمد ، أضحها وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره انه لا يجوز .

و « الثاني » يجوز ؛ لأن الأصل عدم ثورانها ؛ فلا يحرم بالشك بل قد يكره . والأول هو الراجح ، كما ان الراجح في مذهب الشافعي وأحمد ان النظر الى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ، وان كانت الشهوة منتفية ؛ لكن لأنه يخاف ثورانها ؛ ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية ؛ لأنه مظنة الفتنة . والأصل ان كلما كان سبباً للفتنة فانه لا يجوز ، فان التريفة الى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة .

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي الى الفتنة محرماً ، إلا إذا كان لحاجة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرها ، فانه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة . وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز . ومن كرر النظر إلى الأمر ونحوه وأدامه ، وقال : انى لا انظر لشهوة كذب في ذلك ، فانه اذا لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك .

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت في الصحاح عن جرير ، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ، قال : « اصرف بصرك » وفي السنن أنه قال لعلي رضي الله عنه :

« يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فانما لك الأولى وليست لك الثانية »
وفي الحديث الذي في المسند وغيره : « النظر سهم مسموم من سهام
إبليس » وفيه : « من نظر إلى محاسن امرأة ثم غص بصره عنها أورث
الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة » او كما قال .

ولهذا يقال : ان غص البصر عن الصورة التي ينهى عن النظر
اليها : كالأمر ، والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد
جليلة القدر .

« احدها » حلاوة الايمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه
الله ، فان من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، والنفس تحب النظر
إلى هذه الصور ، لإسبا نفوس أهل الرياضة والصفاء ؛ فانه يبقى فيها
رقة تتجذب بسببها إلى الصور ، حتى تبقى الصورة تحطف أحدهم ونصرعه ،
كما يصرعه السبع .

ولهذا قال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس
إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه . وقال بعضهم : اتقوا
النظر إلى أولاد الملوك ، فان فتنهم كفتنة العذارى . وما زال أئمة العلم
والدين — كأئمة الهدى وشيوخ الطريق — يوصون بترك صحبة
الأحداث ، حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال : صحبت ثلاثين من

الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث ، وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأتنان .

ثم النظر بولد الحجة ، فيكون علاقة ؛ لتعلق القلب بالمحبوب ، ثم صباية ؛ لانصباب القلب اليه ، ثم غراماً ؛ للزومه للقلب . كالغريم الملازم لغريمه ، ثم عشقاً ، الى أن يصير تتيماً ، والمتيم المعبود ، وتيم الله عبد الله ؛ فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح ان يكون أخاً ولا خادماً .

وهذا انما يبطل به أهل الاعراض عن الاخلاص لله ، الذين فيهم نوع من الشرك ، والا فأهل الاخلاص ، كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ، إنه من عبادنا المخلصين) فامرأة العزيز كانت مشركة فوقت مع زوجها فيما وقعت فيه من السوء ، ويوسف عليه السلام مع عزوبته ، ومراودتها له ، واستعاتتها عليه بالنسوة ، وعقوبتها له بالحبس على العفة : عصمه الله باخلاصه لله ، تحقيقاً لقوله : (لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) قال تعالى : (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ، إلا من اتبعك من الغاوين) و « الغي » هو اتباع الهوى .

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى ، ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة — كابن سينا وذويه ، أو من الفرس ، كما يذكر

عن بعضهم من جهال المتصوفة — قائم أهل ضلال ، فهم مع مشاركة اليهود في النفي ، والنصارى في الضلال : زادوا على الأمتين في ذلك ، فان هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه ، وتهذيب اخلاقه ، أو للمعشوق من السعي في مصالحه ، وتعليمه وتأديبه ، وغير ذلك ، فضرة ذلك أضعاف منفعته ، وأين إثم ذلك من نفعه؟! .

وإنما هذا كما يقال : إن في الزنا منفعة لكل منها بما يحصل له من اللذة والسرور ، ويحصل لها من الجمل وغير ذلك ، وكما يقال : ان في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية . وقال تعالى في الخمر والميسر : (قل فيها إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمها أكبر من نفعها) . وهذا قبل التحريم ، دع ما قاله عند التحريم وبعده ، فان التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش ، وباطنه من باطن الفواحش ، وهو من باطن الاثم . قال الله تعالى : (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) وقال تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال تعالى : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بها ، قل : ان الله لا يأمر بالفحشاء ، أتقولون على الله مالا تعلمون؟!) .

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب ، كما انه ليس بواجب ، فمن جعله ممدوحا وأثنى عليه فقد خرج عن اجماع المسلمين ، واليهود والنصارى ؛ بل وعمما عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم ، وهو

ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؛ ان الله لا يهدي القوم الظالمين) وقال تعالى : (وأما من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى ؛ فان الجنة هي المأوى) وقال تعالى : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ؛ ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

وأما من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الالهي ، وجعل هذا طريقاً له إلى الله ، كما يفعله طوائف من المدعين للعرفة ، فقولوه هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ، ومن كفر قوم لوط . فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين ، الذين يجب قتلهم باجماع كل امة ، فان عباد الأصنام قالوا : (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) .

وهؤلاء يجعلون الله سبحانه موجوداً في نفس الأصنام ، وحالاً فيها ؛ فانهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها أدلة عليه ، وآيات له ، بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها ، وتجلي فيها ، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الصوفة ، والزبد في اللبن ، والزيت في الزيتون ، والدهن في السمسم ، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته ، أو اتحاده بها ، فيقولون في جميع المخلوقات : نظير ما قاله النصارى في المسيح خاصة ، ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال ، فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش ، بل إلى استحلال كل محرم ؛ كما قيل لأفضل

مشايخهم التلمساني : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق ، فما الفرق بين أمي وأختي وبنتي حتى يكون هذا حلال وهذا حرام ؟ قال : الجميع عندنا سواء ، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم .

ومن هؤلاء الحلوية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص ، إما ببعض الأنبياء كالسيح ، أو ببعض الصحابة ، كقول الغالية في علي ، أو ببعض الشيوخ ، كالحلاجية ونحوم ، أو ببعض الملوك ، أو ببعض الصور ، كصور المردان . ويقول أحدهم : إنما أنظر إلى صفات خالتي ، وأشهدا في هذه الصورة ، والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله . ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً ، فكيف إذا قاله في صبي أمرد ؟ ! فبصح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها !! .

وقد قال تعالى : (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا . أيا أمركم بالكفر بعد إذ أتتم مسلمون ؟) فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أرباباً ؟ مع أن الله فيها ، أو متحدبها ، فوجوده وجودها ، ونحو ذلك من المقالات .

وأما « الفائدة الثانية » في غض البصر: فهو نور القلب والفراسة .
قال تعالى عن قوم لوط : (لعمر ك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) فالتعلق
بالصور يوجب فساد العقل ، وعمى البصيرة ، وسكر القلب ، بل جنونه ،
كما قيل :

سكران : سكر هوى ، وسكر مدامة

فمتى يفيق من به سكران ؟ !

وقيل أيضاً :

قالوا جنت بمن تهوى فقلت لهم :

العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه

وإنما يصرع المخنون في الحين

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر ، فقال :
(الله نور السموات والأرض) وكان شجاع بن شاه الكرماني لا تخطي
له فراسة ، وكان يقول : من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام

المراقبة ، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، وذكر
خصلة سادسة أظنه هو أكل الحلال : لم تخطئه له فراسة . والله تعالى
يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ، فيطلق نور بصيرته ،
ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ، ونحو ذلك مما ينال
بصيرة القلب .

« الفائدة الثالثة » قوة القلب وثباته وشجاعته ؛ فيجعل الله له سلطان
البصيرة مع سلطان الحجّة ، فان في الاثر : الذي يخالف هواه يفرق الشيطان
من ظله ؛ ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها
ما جعله الله لمن عصاه ، فان الله جعل العزة لمن أطاعه ، والنذلة لمن عصاه .
قال تعالى : (يقولون : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها
الأذل ، والله العزة لرسوله وللمؤمنين) وقال تعالى : (ولا تمهتوا ولا
تخزنوا وأتتم الأعلون . إن كنتم مؤمنين) .

ولهذا كان في كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا
يجدونها إلا في طاعة الله . وكان الحسن البصرى يقول : وإن هملجت بهم
البرادين ، وطققت بهم ذلل البغال ، فان ذل المعصية في رقابهم ، أرى
الله إلا أن يذل من عصاه ! ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن
عصاه ففيه قسطن من فعل من عاداه بمعاصيه ، وفي دعاء القنوت : « انه لا
يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت » .

ثم الصوفية المشهورون عند الأمة — الذين لهم لسان صدق في
الأمة — لم يكونوا يستحسنون مثل هذا ؛ بل يهرون عنه ، ولمس في
الكلام في ذم حجة الأحداث ، وفي الرد على أهل الحلول ، وبيان مبائة الخالق :
ملا يتسع هذا الموضع لذكره . وإنما استحسنة من تشبه بهم بمن هو
عاص أو فاسق أو كافر ، فيتظاهر بدعوى الولاية لله ، وتحقيق الإيمان
والعرفان ، وهو من شر أهل العداوة لله ، وأهل التناق والبهتان .
والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ، ويجعل لأعدائه
الصفقة الحاسرة . والله سبحانه اعلم .

سورة الفرقان

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل

أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا، كما رتبها الله في قوله: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون) وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال: «قلت يا رسول الله أي النيب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بجليلة جارك.»

ولهذا الترتيب وجه معقول، وهو أن قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة. فأعلاها القوة العقلية — التي يختص بها الإنسان دون سائر الدواب — وتشرکه فيها الملائكة، كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره: خلق للملائكة عقول بلا شهوة

وخلق للبهائم شهوة بلا عقل ، وخلق للانسان عقل وشهوة ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه . ثم القوة الغضبية التي فيها دفع المضرة ، ثم القوة الشهوية التي فيها جلب المنفعة .

ومن الطبائعين من يقول : القوة الغضبية هي الحيوانية ؛ لاختصاص الحيوان بها دون النبات . والقوة الشهوية هي النباتية لاشتراك الحيوان والنبات فيها . واختصاص النبات بها دون الجماد .

لكن يقال : إن أراد أن نفس الشهوة مشتركة بين النبات والحيوان فليس كذلك ، فإن النبات ليس فيه حنين ولا حركة إرادية ، ولا شهوة ولا غضب . وإن أراد نفس النمو والاعتناء فهذا تابع للشهوة وموجبها .

وله نظير في الغضب . وهو أن موجب الغضب وتابعه هو الدفع والمنع ، وهذا معنى موجود في سائر الأجسام الصلبة القوية ، فذات الشهوة والغضب مختص بالحي . وأما موجبها من الاعتناء والدفع فمشارك بينها وبين النبات القوي ، فقوة الدفع والمنع موجود في النبات الصلب القوي ، دون اللين الرطب ، فتكون قوة الدفع مختصة ببعض النبات ؛ لكنه موجود في سائر الأجسام الصلبة ، فبين الشهوة والغضب عموم وخصوص .

وسبب ذلك : أن قوى الأفعال في النفس إما جذب وإما دفع .
فالقوة الجاذبة الجالبة للملائم هي الشهوة وجنسها : من المحبة والارادة
ونحو ذلك ، والقوة الدافعة المانعة للمنافي هي الغضب وجنسها : من
البغض والكراهة ، وهذه القوة باعتبار القدر المشترك بين الانسان
والبهائم هي مطلق الشهوة والغضب ، وباعتبار ما يختص به الانسان
العقل والايان والقوى الروحانية المعترضة .

فالكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الايمانية ؛ ولهذا لا يوصف به من
لا يتميز له ، والقتل ناشيء عن القوة الغضبية ، وعدوان فيها . والزنا عن
القوة الشهوانية . فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الانسانية ، وقتل
النفس اعتداء وفساد في القوة الغضبية ، والزنا اعتداء وفساد في
القوة الشهوانية .

ومن وجه آخر ظاهر : أن الخلق خلقهم الله لعبادته ، وقوام
الشخص مجسده ، وقوام النوع بالنكاح والنسل ، فالكفر فساد المقصود
الذي له خلقوا ، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة ، والزنا فساد
في المنتظر من النوع . فذاك افساد الموجود ، وذاك افساد لما لم يوجد
بمنزلة من افسد مالا موجودا ، او منيع المتعقد ان يوجد ، واعدام
الموجود أعظم فسادا ؛ فلهذا كان الترتيب كذلك .

ومن وجه ثالث أن الكفر فساد القلب والروح الذي هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحامل له، واتلاف الموجود . وأما الزنا فهو فساد في صفة الوجود لا في أصله ، لكن هذا يختص بالزنا ، ومن هنا يتبين ان اللواط اعظم فسادا من الزنا .

فصل

وباعتبار القوى الثلاث انقسمت الامم التي هي افضل الجنس الانساني : وم العرب والروم ، والفرس . فان هذه الامم هي التي ظهرت فيها الفضائل الانسانية ، وم سكان وسط الارض طولا وعرضا ، فأما من سوام كالسودان والترك ونحوم فتبع .

فغلب على العرب القوة العقلية المنطقية ، واشتق اسمها من وصفها فليل لهم : عرب : من الاعراب ، وهو البيان والاظهار ، وذلك خاصة القوة المنطقية .

وغلب على الروم القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوها ، واشتق اسمها من ذلك فليل لهم الروم ، فانه يقال : رمت هذا أرومه اذا طلبته واشتهيته .

وغلب على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستملاء
والرياسة ، واشتق اسمها من ذلك ، ف قيل فرس ، كما يقال فرسه يفرسه
إذا قهره وغلبه .

ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث غالباً على الأمم الثلاث حاضرتها
وباديتها ؛ ولهذا كانت العرب أفضل الأمم ، وتليها الفرس لأن القوة
الدفعية أرفع ، وتليها الروم .

فصل

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثاً : فضيلة العقل ، والعلم ،
والإيمان : التي هي كمال القوة المنطقية ، وفضيلة الشجاعة التي هي كمال
القوة الغضبية ، وكمال الشجاعة هو الحلم ، كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم : (ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب) ، والحلم والكرم ملزومان في قرن ، كما ان كمال القوة
الشهوية العفة ، فاذا كان الكريم عفيفاً والسخي حليماً اعتدل الأمر .

وفضيلة السخاء والجود التي هي كمال القوة الطلية الحية ، فان السخاء
يسار عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق ، كما تصدر الشجاعة عن

القوة والصعوبة ولبس الخلق ، فالقوة الغضبية هي قوة النصر ، والقوة الشهوية قوة الرزق ، وهما المذكوران في قوله : (اني أطمعهم من جوع وآمنهم من خوف) والرزق والنصر مقترنان في الكتاب والسنة ، وكلام الناس كثيراً .

وأما الفضيلة الرابعة التي يقال لها العدالة فهي صفة منتظمة للثلاث وهو الاعتدال فيها ، وهذه الثلاث الأخيرات هي الأخلاق العملية . كما جاء من حديث سعد لما قال فيه العبسي : إنه لا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية ، ولا يخرج في السرية .

فصل

وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث : المسلمون واليهود والنصارى ، فان المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال في الأمور ، فان معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه : وهم الامة الوسط .

وأما اليهود فاضعت القوة الشهوية فيهم ، حتى حرم عليهم من المطاعم والملابس ما لم يحرم على غيرهم ، وأمروا من الشدة والقوة بما أسروا به ، ومعاصيهم غالبها من باب القسوة والشدة لا من باب الشهوة

والنصارى اضعفت فيهم القوة الغضبية فهوا عن الانتقام والاتصار ،
ولم تضعف فيهم القوة الشهوية ، فلم يحرم عليهم من المطاعم ما حرم على
من قبلهم بل أحل لهم بعض الذي حرم عليهم ، وظهر فيهم من
الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر في اليهود ، وفيهم من الرقة
والرأفة والرحمة ما ليس في اليهود ، فغالب معاصيهم من باب الشهوات
لا من باب الغضب ، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق .
ولما كان في الصوفية والفقهاء عيسوية مشروعة أو منحرفة : كان فيهم من
الشهوات ووقع فيهم من الميل الى النساء والصبيان والأصوات المطربة
ما يذمون به ، ولما كان في الفقهاء موسوية مشروعة أو منحرفة كان
فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكبر ونحو ذلك
ما يذمون به .

فصل

جنس القوة الشهوية الحب . وجنس القوة الغضبية البغض ،
والغضب والبغض متفقان في الاشتقاق الأكبر ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله . والبغض في الله »
فان هاتين القوتين هما الأصل ، وقال : « من أحب لله وأبغض لله

وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان ، فالحب والبغض هما الأصل .
 والعطاء عن الحب وهو السخاء ، والمنع عن البغض ، وهو الشحاحة .
 فأما الغضب فقد يقال : هو خصوص في البغض ، وهو الشدة التي
 تقوم في النفس التي يقترن بها غليان دم القلب لطلب الانتقام ، وهذا هو
 الغضب الخاص ، ولهذا تعدل طائفة من المتكلمين عن مقابلة الشهوة
 بالغضب الى مقابلتها بالنفرة ، ومن قابل الشهوة بالغضب فيجب أن
 لا يريد الغضب الخاص ، فان نسبة هذا إلى النفرة نسبة الطمع إلى
 الشهوة ، فأما الغضب العام فهو القوة الدافعة البغضية المقابلة للقوة
 الجاذبة الحمية .

فصل

فعل المأمور به صادر عن القوة الارادية الحمية الشهوية ، ورك
 المنهى عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية النفرية ، والأمر
 بالمعروف صادر عن المحبة والارادة ، والنهي عن المنكر صادر عن البغض
 والكراهة ، وكذلك الترغيب في المعروف والترهيب عن المنكر ، والحض
 على هذا والزجر عن هذا ، ولهذا لا تكف النفوس عن الظلم إلا
 بالقوة البغضية الدفعية . وبذلك يقوم العدل والقسط في الحكم والنقسم

وغير ذلك ، كما ان الاحسان يقوم بالقوة الجذبية الشهوية ، فان اندفاع المكروه بدون حصول المحبوب عدم : إذ لا محبوب ولا مكروه ، وحصول المحبوب والمكروه وجود فاسد ، إذ قد حصل معا وهما متقابلان في الترجيح ، فربما يختار بعض النفوس هذا ويختار بعضها هذا وهذا عند التكافؤ ، وأما المكروء اليسير مع المحبوب الكثير فيترجح فيه الوجود ، كما أن المكروه الكثير مع المحبوب اليسير يترجح فيه العدم .

لكن لما كان المقتضى لسكل واحد من المحبوب والمكروه الذي هو الخير والشر موجوداً ؛ وبتقدير وجودها يحصل النصر كالرزق مع الخوف ، صار يعظم في الشرع والطبع دفع المكروه . اما في الشرع فبالتقوى ، فان اسمها في الكتاب والسنة والاجماع عظيم ، والعاقبة لأهلها والثواب لهم . وأما في الطبع فتعظيم النفوس لمن نصرهم بدفع الضرر عنهم من عدو أو غيره ، فان أهل الرزق معظمون لأهل النصر أكثر من تعظيم أهل النصر لأهل الرزق ، وذلك — والله أعلم — لأن النصر بلا رزق ينفع ، فان الأسباب الجالبة للرزق موجودة تعمل عملها ، وأما الرزق بلا نصر فلا ينفع ، فان الأسباب الناصرة تابعة ، وفي هذا نظر فقد يقال : هما متقابلان فان أهل النصر يحبون أهل الرزق أكثر مما يحب أهل الرزق لأهل النصر ، فان الرزق محبب .. والنصر معظم .

وقد يقال : بل النصر اعظم كما تقدم ، فان اندفاع المكروه محبوب أيضاً ، وهو لا يحصل إلا بقوة الدفع التي هي أقوى من قوة الجذب ، فاخص الناصر بالتعظيم لدفعه المعارض ، وأما الرازق فلا معارض له ، بل له موافق ، فالناصر محبوب معظم . وقد يقابل هذا بان يقال : وفوات المحبوب مكروه أيضاً ، والمحبوب لا يحصل إلا بقوة الجذب ، ولا نسلم ان قوة الدفع أقوى ؛ بل قد يكون الجذب أقوى ؛ بل الجذب في الأصل أقوى ؛ لأنه المقصود بالقصد الأول ، والدفع خادم تابع له ، وكما أن الدافع دفع المعارض فالجاذب حصل المقتضى . وترجيح المانع على المقتضى غير حق ؛ بل المقتضى أقوى بالقول المطلق ، فانه لا بد منه في الوجود .

واما المانع فانما يحتاج إليه عند ثبوت المعارض ، وقد لا يكون معارض ، فالمقتضى والحجة هو الأصل والعمدة في الحق الموجود والحق المقصود ، وأما المانع والبغضة فهو الفرع والتابع .

ولهذا كتب الله في الكتاب الموضوع عنده فوق العرش : « إن رحمتي تغلب غضبي » . ولهذا كان الخير في أسماء الله وصفاته ، وأما الشر ففي الأفعال ، كقوله : (نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم ، وأن عذابي هو العذاب الأليم) وقوله : (اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم)

يبقى أن يقال : فلم عظمت التقوى ؟ فيقال : إنها هي تحفظ الفطرة وتمنع فسادها ، واحتاج العبد إلى رعايتها لأن المحبة الفطرية لا تحتاج إلى محرك ؛ ولهذا كان أعظم مادمات إليه الرسل الاخلاص والهي عن الاشراك ، لأن الاقرار الفطري حاصل لوجود مقتضيه ، وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه ؛ ولهذا كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض والجلالة لمنفعة بعضهم بعضاً ، كما أوجب الله الزكاة النافعة وحرمة الربا الضار ، وأصل الدين هو عبادة الله : الذي أصله الحب والانابة والاعراض عما سواه ، وهو الفطرة التي فطر عليها الناس .

وهذه المحبة التي هي أصل الدين : انحرف فيها فريق من منحرفة الموسوية من الفقهاء والمتكلمين حتى انكروها ، وزعموا أن محبة الله ليست إلا إرادة عبادته ، ثم كثير منهم تاركون للعمل بما أمروا به ، فيأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهذا فاش فيهم ، وهو عدم المحبة والعمل ، وفريق من منحرفة العيسوية من الصوفية والمتعبدين ، خلطوها بمحبة ما يكرهه ، وانكروا البغض والكراهية ، فلم ينكروا شيئاً ولم يكرهوه أو قصرُوا في الكراهة والانكار ، وادخلوا فيها الصور والأصوات ومحبة الأنداد .

ولهذا كان لنواة الأولين وصف الغضب واللغبة الناشيء عن

البنض ، لأن فيهم البنض دون الحب ، وكان لضلال الآخريين وصف
الضلال والغلو ، لأن فيهم حجة لغير معبود صحيح ، ففيهم طلب وإرادة
وحجة ، ولكن لا إلى مطلوب صحيح ، ولا مراد صحيح ، ولا محبوب
صحيح ، بل قد خلطوا وغلوا وأشركوه ، ففيهم حجة الحق والباطل .
وهو وجود المحبوب والمكروه ، كما في الآخريين بنض الحق والباطل .
وهو دفع المحبوب والمكروه والله سبحانه يهدينا صراطه المستقيم .
فيحمد من هؤلاء حجة الحق والاعتراف به ، ومن هؤلاء بنض
الباطل وإنكاره .



سورة النمل

قال شيخ الإسلام

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ [فيها] .

منها قوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله خير منها) الآية . المشهور عن السلف أن الحسنة : لا إله إلا الله ، وأن السيئة الشرك وعن السدي قال : ذلك عند الحساب ألقي بدل كل حسنة عشر سيئات ، فان بقيت سيئة واحدة فجزاؤه النار إلا أن يغفر الله له .

قلت : تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبعمائة ثابت في الصحاح ، وأن السيئة مثلها ، وأن الهم بالحسنة حسنة ، والهم بالسيئة لا يكتب .

فأهل القول الأول قالوه لأن أعمال البر داخلية في التوحيد : فان عبادة الله بما أمر به كما قال : (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن) الآية . وقال تعالى : (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة) الآية .

فالكلمة الطيبة التوحيد ، وهي كالشجرة ، والأعمال تمارها في كل وقت ، وكذلك السيئة ، هي العمل لغير الله ، وهذا هو الشرك ؛ فان الانسان حارث همام لا بد له من عمل ولا بد له من متعود يعمل لأجله . وان عمل لله ولغيره فهو شرك .

والذنوب من الشرك فانها طاعة للشيطان . قال : (إني كفرت بما اشركتمون من قبل) الآية وقال : (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) الآية . وفي الحديث : « وشر الشيطان وشركه » لكن إذا كان موحداً وفعل بعض الذنوب نقص توحيدده . كما قال : « لا يزني الزاني » الخ . ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص ، وفي الحديث « تعس عبد الدينار » الخ . وحديث أبي بكر « قل : اللهم ! إني أعوذ بك ان أشرك بك شيئاً وأنا أعلم » الخ ؛ لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيجبه مثل حب الله ، بل الله أحب إليه وأخوف عنده وأرجى من كل مخلوق ، فقد خلس من الشرك الأكبر .

سورة الاحزاب

وقال يبلغ الاسلام راحة الله

قوله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً) دليل على مثل معنى الحديث الصحيح : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فعلي » حيث جعله الله أولى بهم من أنفسهم .

ثم جعل الأقارب بعضهم أولى ببعض ؛ لأن كونه أولى بهم من أنفسهم يقتضي أن يكون أولى بهم من أولي أرحامهم ؛ وذلك لا يقتضي ملك ما لهم أحياء فكذلك أمواتاً ، وإنما يقتضي حل الكل والضياع من ماله ، وهو الخمس ، أو خمسة ، أو مال الفيء كله ، على الخلاف المعروف ، وفيه دليل على أن الأولوية المقتضية لليراث المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم « فلأولى رجل ذكر » مشروطة بالإيمان .

وهذه الآية المقيدة تقضى على تلك المطلقة في الأنفال ، لثلاثة أوجه .

« أحدها » أن هذه في سورة الأحزاب بعد الحدق وتلك في الأنفال عقب بدر .

« الثانى » أن هذا مطلق ومقيد فى حكم واحد وسبب واحد والحكم هنا متضمن للإباحة والاستحقاق ، والتحرير على الغير ، وإيجاب الاعطاء .

« الثالث » أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع المولات بين المؤمنين والكافرين أيضاً ، فهى دليل ثان ، وهاتان الآيتان تفسر المطلق فى آية الموارث ، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن ، وإن كان قوله : « لا يرث الكافر المسلم » موافقاً له : فأما ميراث المسلم من الكافر فيه الخلاف الشاذ فنستفيد من الآيتين أيضاً مع الحديث ، ويدخل فى الآيتين سائر الولايات ، من النكاح ، والأموال ، والعقل ، والموت ، وفى قوله : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » دليل على الوصية كآيات النساء .

قوله : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها ، لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) الآية دليل على أن ما أيسح له كان مباحاً لأئمة : لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة فى مثل ذلك التزويج ، فلو لا أن فعله المباح له يقتضى الإباحة لأئمة لم يحسن التعليل وهذا ظاهر .

وأيضاً فإنه إذا كان ذلك في تزويج امرأة الذمى الذي كان يعتقد أن زوجها حرام ، ففي ما لا شبهة فيه أولى .

وأيضاً إذا كان هذا في النكاح الذي خص فيه من المباحات بما لم تشركه أمته ، كالنكاح بلا عدد وتزويج الموهوبة بلا مهر ، وقد بين أن إباحة عقده النكاح دليل على إباحة ذلك لأمته ، ففيما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى . وهذا يدل على أن سائر ما أيسح له مباح لأمته ، إلا ما خضع الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ونحو ذلك .

وأيضاً فيدل على هذا الأصل قوله : في سياق ما أحله له : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت أيمانهم : لكيلا يكون عليك حرج) من وجهين .

« أحدهما » أنه لما أحل له الواهبة قال : (خالصة لك من دون المؤمنين) ليبين اختصاصه بذلك . فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً ، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص .

« الثاني » أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب

اطلق ، وفي الموهوبة قيدها بالخلوص له ؛ فعلم أن سكوته عن التقيد في أولئك دليل الاشتراك .

فان قيل : السكوت لا يدل على واحد منها ، والتقيد بالخلوص ينفي الاشتراك ، فتكون فائدته أن لا يظن الاشتراك بدليل منفصل ، فان التحليل له لا يدل على الاختصاص قطعاً ، لكن هل يدل على الاشتراك أم لا يدل على واحد منها ؟ هذا موضع التردد . فاذا قيد بالخلوص دل على الاختصاص . قيل : لو لم يدل على الاشتراك لم يثبت الحكم في حق الأمة لاتقاء دليله ، كما أن ما سكت عنه من المحرمات لم يثبت الحكم لاتقاء دليله .

وهنا إما أن يقال : كانوا يستحلونه على الأصل ، وليس كذلك ؛ لأن الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي ، فكان يكون محظوراً عليهم فلا يحتاج الى اخلاصه له لو لم يكن الخطاب المطلق يقتضي الاشتراك والعموم . وأنه من باب الخاص في اللفظ العام في الحكم .

وأصل هذا أن اللفظ في اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعي أو غيره أخص أو أعم ؛ فالخطاب له وإن كان خاصاً في اللفظ لغة فهو عام عرفاً ، وهو مما نقل بالعرف الشرعي من الخصوص الى العموم . كما ينقل مثل ذلك في مخاطبات الملوك ونحو ذلك ، وهو كثير . كما أن

العام قد يصيرا بالعرف خاصاً .

وأيضاً فإنه يبنى ذلك على أصل دليل الخطاب ، وأن التخصيص بالذكر مع العام المقضى للتعميم يدل على التخصيص بالحكم ، فلما خص خطاب الموهوبية بذكر الخلوص دل على انتفاء الخلوص عن الباقي . وإنما انتفاء الخلوص عن الباقي بعدم ذكر الخلوص مع إثبات التحليل للرسول صلى الله عليه وسلم ، فعلم أن إثبات التحليل له مع عدم تخصيصه به يقتضي العموم .

وعلى هذا فالخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص ثلاثة أقسام .

إما أن يدل على العموم كما في العام عرفاً ، مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة ، ومثل تنبيه الخطاب كقوله : لا أشرب لك الماء من عطر ، ومثقال حبة وقنطار ودينار .

وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه ، كما في مفهوم المخالفة إذا كان المقضى للتعميم قائماً وخص أحد الأقسام بالذكر .

وإما أن لا يدل على واحد منها لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى ، إما من جهة قياس الأولى ، وإما من جهة سائر أنواع القياس ،

ويجب الفرق بين تنبيه الخطاب وبين قياس الأولى ، فإن الحكم في ذلك مستفاد من اللفظ عمها عرفاً [و] خطأ [با] ، وهنا مستفاد من الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا الصورة ، لكان ثبوت الحكم لنوع يقتضي ثبوته لما هو أحق به منه ؛ فالعموم هنا معنوي محض ، وهناك لفظي ومعنوي ، فتدبر هذا فإنه فصل بين للتنازعين من أصحابنا وغيرهم في التنبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو هو قياس جلي ؟ لتعلم أنه قسبان .

والفرق أن المستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم . ويمثل .
بواحد تنبيهاً كقول النجوي : ضرب زيد عمراً ؛ بخلاف المستفاد من المعنى .

والآية المتقدمة وهي قوله : (زوجنا كها لكيلا) تدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تقتضي الإباحة لأئمة ، مع القطع بأن الفعل في نفسه لا يعم لفظاً ووضعاً ، وإنما يعم بما ثبت من أن الأصل الاشتراك والابتساء . ويدل على ذلك أيضاً قوله في السورة : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الآية . فإن فيها التأمي فيما أصابه . ومتى ثبت الحكم في الابتساء به في حكمه عندما أصابه : كان كذلك فيما فعله ؛ إذ المصاب عليه فيه واجبات ومحرمات ؛ فدلّت هذه

الآية على أن الأصل مشاركته في الايجاب والحظر ، كما دلت تلك على أن الأصل مشاركته في الاحلال .

قوله : (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين : يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية : دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الاماء ؛ لأنه خص أزواجه وبناته ، ولم يقل وما ملكت يمينك وإمائك وإماء أزواجك وبناتك . ثم قال : (ونساء المؤمنين) والاماء لم يدخلن في نساء المؤمنين ، كما لم يدخل في قوله : (نسائهن) ما ملكت أيماهن حتى عطف عليه في آيتي النور والاحزاب : وهذا قد يقال إنما ينبغي على قول من يخص ما ملكت اليمين بالاناث ، وإلا فمن قال : هي فيها أو في الذكور ففيه نظر .

وأيضاً فقوله : (للذين يؤولون من نسائهم) وقوله : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) إنما أريد به المهورات دون المملوكات ، فكذلك هذا فآية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن ، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن ؛ فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حبي وقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه ، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر .

وفي الحديث دليل على أن أموة المؤمنين لأزواجه دون سراريه ،

والقرآن ما يدل إلا على ذلك ؛ لأنه قال : (وأزواجه أمهاتهم) وقال :
(ولا ان تكحوا أزواجه من بعده أبدا) وهذا أيضا دليل ثالث من
الآية ؛ لأن الضمير في قوله : (وإذا سألتموهن) عائد إلى أزواجه
فليس للملوكات ذكر في الخطاب ؛ لكن إباحة سراريه من بعده
فيه نظر .

فصل

من قال من أن السراح والفراق صريح في الطلاق ؛ لأن القرآن
ورد بذلك ، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه ، كما يقوله :
الشافعي والقاضي وغيرهما من الأصحاب : فقوله ضعيف لوجهين .

« أحدهما » أن هذا الأصل لا دليل عليه ، بل هو فاسد ؛
فإن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التي توافق لغة العرب أو تخالفها
من عريية أخرى عربيا مقررة أو مغيرة لفظا أو معنى ، أو من عريية
مولدة ، أو عريية معربة ، تلقيت عن العجم ، أو عن عجمية ؛ فإن
الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات : إذ للدار على
المعنى ولم يحرم ذلك عليهم ، أو حرم عليهم فلم يلتزموه ؛ فإن ذلك
لا يوجب وقوع ما لم يوقعوه . وأيضاً فاستعمال القرآن لفظا في معنى

لا يقتضي أن ذلك اللفظ لا يحتمل غير ذلك المعنى .

« الوجه الثاني » وهو القاصم أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت في القرآن في غير الطلاق ؛ مثل قوله : (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن) فهذا بعد التطليق البائن الذي لا عدة فيه أمر بتسريحهن مع التمتع ، ولم يرد به إيقاع طلاق ثان ؛ فإنه لا يقع ولا يؤمر به وفاقا ، وإنما أراد التخلية بالفعل ، وهو رفع الحبس عنها ، حيث كان النكاح فيه الجمع ملكا وحكا ، والجمع حسا وفعلا بالحبس ، وكلاهما موجه ، وهما متلازمان ؛ فإذا زال الملك أمر بإزالة اليد : كما يقال في الأموال الملك والحيازة ، فالقبض في الموضعين تابع ، للعقد فإذا رفع العقد إما بإزالة اليد التي هي القبض .

وقوله : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن) لا يستدل به على أن التسريح هو التطليق ؛ فإنه قد يريد به التخلية الفعلية : حيث قرنه بالمتاع ؛ لكن التخلية الفعلية مستلزمة للتطليق ، أو يريد به الأمرين ، ولم يرد به الطلاق وحده ، لأن ذلك لا يفيدهن بل يضرهن ، وكذلك قوله : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف) وقوله : (أو فارقوهن بمعروف) كذلك . فإن الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان : إذا لم يرتجها ، وإنما يؤمر

بتخلية سبيلها وهو التسريح والفرار بالأبدان ؛ بحيث لا يحبسن
ولا يستولي عليهن ، كرفع اليد عن الأموال .

قوله : (أدعوم لآبائهم هو أفسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم) نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاه الرجل
إلى غير أبيه ، او إلى غير مولاه .

ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الانسان من
قول او عمل : إما بالعموم لفظاً ، ويقال : ورود اللفظ العام على سبب
مقارن له في الخطاب لا يوجب قصره عليه ، وإما بالعموم المعنوي
بالجامع المشترك من أن الاخطاء لا تأثير له في القلب ؛ فيكون عمل
جارحة بلا عمد قلب ، والقلب هو الأصل كما قال : « إذا صلحت
صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد » وإذا كان
الأصل لم يعمل شيئاً لم يضر عمل الفروع دونه ، لأنه صالح لا فساد
فيه فيكون الجسد كله صالحاً فلا يكون فاسداً : فلا يكون في ذلك إثم
إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد في الجسد ، وتكون هذه الآية ردفاً
لقوله : (لا تؤاخذنا إن نسينا او أخطأنا) قال قد فعلت .

ويؤيده قوله في الإيمان : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان) فانه

إذا كان اليمين بالله - وفيها ما فيها - لا يؤخذ فيها إلا بما كسب القلب ، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى ، وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه ، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذي هو اللغو ؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفة ، كما لو أنه أخبر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب ، كما لو دعا الرجل لغير أبيه ومولاه خطأ ، وإذا لم يكن بلا يمين عليه إثم الكاذب لم يكن مع اليمين عليه حكم الخالف المخالف ؛ إذ اليمين على الماضي حين يؤكد بالقسم ، فكذلك ما حلف عليه من المستقبل ، وفعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه ، أو مخطئاً جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يكسب قلبه مخالفة ولا حثاً ، كما أنه لو وعد بذلك من غير يمين لم يكن مخالفاً ، ولو أمر به فتركه كذلك لم يكن عاصياً .

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره ، إما من جهة العموم المعنوي أو المعنوي واللفظي ، وإي فرق بين ان يقارن اللغو عقد اليمين ، أو يقارن الحنث فيها ، وقوله : (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان) أي هذا سبب المؤاخذة ؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ في سببها وشرطها ، ومن قال : لا لغو في الطلاق فلا حجة معه ؛ بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقاً وأما إذا قصد اللفظ به هاز لا فقد عمد قلبه ذكره ، كما لو عمد ذكر اليمين به .

آخر المجلد الخامس عشر

فهرس المجلد الخامس عشر

الموضوع

صفحة

سورة الاعراف

- « وقال فصل في ابطال حجة إبليس في قوله (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين » ٦٠ ٥
- « سئل عن قوله (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) هل هو عام لا يراهم أحد ... ، وهل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس أم لا » ٧
- « وقال في قوله : (وإذا فعلوا فاحشة) الآية . ٩٠ ٨
- « وقال في قوله (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) الآياتان » ٢٩ - ١٠
- ١٠ - ٢٢ الآداب في الدعاء ، يراد بالدعاء في القرآن دعاء العبادة تارة ودعاء المسألة تارة ويراد به مجموعهما
- ١١ ، ١٢ (وإذا سألك عبادي عني) الآية (لدلوك الشمس) الفاسق (لولا دعاؤكم) (ادعوني استجب لكم)
- ١٣ ، ١٤ كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لاوثانهم فالمراد به دعاء العبادة
- ١٤ (ان ربي لسميع الدعاء) سمع خاص (ولسم اكن بدعائك رب شقيا)

الموضوع	صفحة
« قل ادعوا الله أو ادعوا المرجمين » (أنا كنا من قبل ندعوه) وقيل ادعوا شركاءكم فدعوههم)	١٤ ، ١٥
في اخفاء الدعاء عشر فوائد (اذ نادى ربه نداء خفياً)	١٥ - ٢٠
لا بد من اقتران الخوف من الله بحبه وازدادته	٢٠ ، ٢١
(انه لا يحب المعتدين)	٢٢ - ٢٤
(ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها)	٢٤ ، ٢٥
(وادعوه خوفاً وطمعا) (ان رحمة الله قريب من المحسنين)	٢٥ - ٢٨
« وقال في قوله (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لخرجنك يا شعيب) الآيات »	٢٩
« وقال أيضاً في قوله (لخرجنك يا شعيب) الآية وما في معناها »	٣٠ - ٣٢
انما يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه حتى فسى النسب وان كان على مثل دينهم	٣٠
تبغض لاوثان لنبينا لا يجب أن يكون لكل نبي ، مبدأ شرك قسوم نوح من تعظيم الموتى الصالحين ، ومبدأ شرك قوم ابراهيم من عبادة الكواكب	٣١
« وقال قد أخبر الله انه بارك في ارض الشام في آيات »	٣٢
« وقال فصل قال الله تعالى (واذكر ربك في نفسك) الآية »	٣٢ - ٣٧
(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)	٣٣ ، ٣٤
استدل القائلون بالكلام النفسى بقوله (ويقولون في أنفسهم) ونحوها	٣٥

سورة الانفال

- « وقال فصل في قوله (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم) الآيات وقوله (إذ تقول للمؤمنين) الآيات » ٣٧ ، ٣٨
- « وقال فصل في قوله (فلم تقتلوهم) الآية » ٣٩ ، ٤٠
- « وقال فصل في قوله (وما كان الله معنهم وهم يستغفرون.) » ٤١ - ٤٦
- ٤١ ، ٤٦ الاستغفار الدافع للعذاب ، والعذاب المدفوع بالاستغفار
- ٤٤ اذا ترك المسلمون الجهاد وقعت بينهم الفتن

سورة التوبة

- « وقال قد يستدل بقوله (لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء) الآية على ان الولد يكون مؤمناً بإيمان والده » ٤٦
- استدل بقوله (ان تأكلوا من بيوتكم) على أن بيت الولد منها ٤٦
- « سئل عن قوله (وقالت اليهود عزيز بن الله) كلهم قالوا ذلك او بعضهم ؟ وقوله « يؤتى باليهود ... » ٤٧
- « وقال في الكلام على قوله (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) » ٤٨ - ٥١

الموضوع	صفحة
الاستهزاء بالرسول وحده كفر والاستهزاء بالآيات وحدها كفر أيضا	٤٨ ، ٤٩
استهزاء المشركين بالدعاة الى التوحيد وبالتوحيد، تفضيلهم ما يجعلونه لغير الله على ما يجعلونه لله ، يوجد منهم من البكاء والخشوع ما لا يوجد في بيوت الله	٤٨ - ٥٠
« سئل عن معنى قوله (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار) الآية مع أن النبي معصوم عن الكبار والصغار »	٥١ - ٥٨
التوبة أنواع ، أخبر الله عن عامة الانبياء بالتوبة والاستغفار	٥١ ، ٥٢
الذنب الذي يضر صاحبه ، قد يكون للشخص بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة	٥١ - ٥٤
كل مؤمن لا بد له من توبة ولا يكمل أحد الا بها	٥٥ - ٥٧

سورة يونس

« وقال فصل قوله (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقوله (يسألونك عن الأهلة) الآية »	٥٨ - ٦٠
(ان عدة الشهور عند الله) الآية (الحج أشهر معلومة)	٥٩
(ولتعلموا عدد السنين والحساب)	
الحكمة في اعتبار الشريعة أشهر العام بالهلال دون الشمسي	٥٩ ، ٦٠
« وقال في قوله (وما يتبع الذين يدعون من دون الله	٦١

شركاء إن يتبعون إلا الظن) «

سورة هود

- ٦٢ - ١٠٩ « وقال فصل في قوله : (أهن كان على بينة من ربه
ويتلوه شاهد منه إلى قوله : أفلا تذكرون) «
- ٦٢ ، ٦٣ ، ٩٥ ، ٩٦ (أهن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله
واتبعوا أهواءهم)
- ٦٣ (أولئك على هدى من ربهم) (على مكانتكم)
- ٦٥ ، ٦٦ ، ١١٦ ، ٩٥ ، ٩٦ (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن
عنده علم الكتاب) (فهو على نور من ربه)
- ٧٣ - ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٩ (ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك
يؤمنون به ومن يكفر به من الأحزاب فالناز موعده) الآيات
- ٨٠ ، ٨١ (قد جاءكم برهن من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا)
- ٨١ ، ٨٢ الاصل أن ما خطب به النبي فهو سار في حق أمته الا بمختص
القرآن نزل بلغة قريش الموجودة في القرآن فيفسر بها غريبه
- ٩١ ، ٩٢ يتعلق بالرسول أمران (١) اثبات نبوته وصدقه (٢) تصديقه فيما
جاء به وأنه حق يجب اتباعه ، يقال في الاول آمنت له ويقال فسي
الثاني آمنت بالله
- ٩١ ، ٩٢ الرد على من زعم أن مجرد كونه رسولا لا يستلزم المدح
- ٩٣ ، ٩٤ يمنع من اتباع الرسول شيثان (١) الجهل (٢) فساد التصد
- ٩٤ ، ٩٥ تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد هو منشأ الغلط
وأعظم منه من كان قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها
- ٩٦ ، ٩٧ ما يقال فيه (من الله) على نوعين (١) أن يكون من الصفات
(٢) أن يكون عينا قائمة بنفسها

الموضوع	صفحة
معنى كون الحسنات والهدى والقرآن والبرهان والبينة والحق من الله والسيئة من النفس والشيطان	٩٦ - ١٠٢
(فألهما فجورها وتقواها) (وهديناه النجدين) (إنا هديناه السبيل)	٩٨
تفسير آيات من سورة هود والحكمة في ربط بعضها ببعض	١٠٣ - ١٠٧
(كتاب أحكمت آياته ثم فصلت)	١٠٦
« سئل عن قوله (مادامت السموات والأرض) وقوله :	١٠٩ ، ١١٠
(يوم تطوي السماء) »	

سورة يوسف

« وقال فصل قصة يوسف وقوله لما قالت له امرأة العزيز (هيت لك ، ، قال : معاذ الله) الآيات وما قبلها »

ليس في قوله : (إذكرني عند ربك) ما ينافي التوكل	١١٣ - ١١٥
تنازع العلماء : هل يمكن الاكراه على الفاحشة ؟	١١٥ ، ١١٦
لم يفعل يوسف ذنبا الذي نسي ذكر ربه هو المفتى	١١٧ ، ١١٨
تسمية السيد ربا كان جائزا في شرعه	١١٨ ، ١١٩
كثير من الناس تغلبهم نساؤهم ، الفاحشة حرام ولو رضى الزوج والمرأة	١٢٠ - ١٢٨ ، ١٣٠
يجوز قتل من أراد أهله ، ويجوز قفا عين من أطلع فسى البيت بدون سابق انذار	١٢٢ ، ١٢٣
« وان تزني بحليلة جارك »	١٢٣
الربا حرام ولو رضى به المرابي	١٢٥
الجاهل بما عليه في الفعل من الضرر لا عبرة برضاه واذنه	١٢٧
(إنما اتخذتم من دون الله آوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا)	١٢٨ ، ١٢٩

- الآية (الإخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين)
- ١٣٠ - ١٣٤ فصل وفى قول يوسف (رب السجن أحب إلى) عبرتان
- ١٣٥ - ١٣٧ فصل واختيار النبي له ولاهله وأصحابه الاحتباس فى الشعب . . .
- أكمل من حال يوسف ، والمؤمن من أمة محمد يختار الأذى فى طاعة الله على الأكرام مع معصيته
- ١٣٨ - ١٥٧ « وقال أيضاً فى قصة يوسف وصبره مع قوة الدواعى »
- ١٤٤ ، ١٤٥ حكاية عن مسلم بن يسار أن أعرابية دعت إلى نفسها الخ هم يوسف
- ١٤٦ ، ١٤٧ اتفاق أهل الأرض على استقبال الفواحش وكرهتها
- ١٤٨ - ١٥٠ الناس فى مسألة عصمة الأنبياء على طرفى تقيض ، حجة من ادعى عصمتهم من الذنوب مطلقاً
- ١٥١ - ١٥٤ أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب وعن فارس والروم ما أدخلوه فى علم المسلمين
- ١٥٢ - ١٥٥ الآثار التى تروى فى قصد المقدمات والدعاء عندها أو الصلاة ليس لها أصل عن الصحابة وإنما أصلها عن أخذ عن أهل الكتاب
- ١٥٥ ، ١٥٦ يجب أن لا يخلط ما بعث الله به رسله بغيره ولا يعارض بالشبهات،
- ١٥٦ (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلى)
- ١٥٧ - ١٧٥ « سئل عن قوله (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة) الآية »
- ١٥٧ - ١٦٥ حقيقة الدعوة إلى الله وما تتضمنه ، الدين ثلاث درجات ، اتفاق الرسل على الدين الجامع
- ١٦٠ ، ١٦١ قول ابن عباس كل سورة فيها يا أيها الناس فهى مكية
- ١٦١ - ١٦٧ فى بعض الآيات يأمر بالدعوة إلى الله وفى بعضها إلى سبيله فما الحكمة ؟
- ١٦٥ ، ١٦٦ بالدعوة إلى الله فرض كفاية ، وصفت هذه الامة بالقيام بها

- ١٦٦ - ١٦٨ الدعوة نفسها أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، يحتاج القيام بهما إلى شروط
- ١٦٨ - ١٧٣ للامر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الضائل ، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه ؟
- ١٦٩ - ١٧١ (وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) مقصود الجهاد
- ١٧٣ ، ١٧٤ قول السائل هل يقتص منه لثلا يؤدي الى طمع منه في جانب الحق
- ١٧٥ - ١٩٦ « وقال فصل في قوله (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا) الآية »
- ١٧٦ - ١٧٩ معنى الفتن في الكتاب والسنة والشك وقوله (ولكن ليطمئن قلبي) و « لاجبت الناعى »
- ١٧٨ - ١٨٠ فى قصص الانبياء عبرة لنا لتناسى بهم
- ١٨٠ - ١٨٣ اليأس والاستيئاس المذكور فى سورة يوسف
- ١٨٤ - ١٨٦ استيئاس عمر عام الحديبية ، ليس ما قصده النبي يقبح ، ولا كل ما ظنه يكون
- ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ معنى قوله « انتم أعلم بأمور دنياكم » « وإذا حدثتكم عن الله فلن أكذب عليه »
- ١٨٧ - ١٨٩ (ان جاءكم فاسئى) الآية ، (ولا تكن للخائنين خصيما) « لم أنس ولم تقصر »
- ١٨٨ - ١٩٥ (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى) الآية
- ١٩٢ - ١٩٤ سوغ العلماء أن يروى فى باب الوعد والوعيد من الاحاديث ما لا يعلم أنه كذب

سورة الرعد

« وقال فصل في قوله (وجعلوا لله شركاء قل سموم) » ١٩٦ ، ١٩٧

سورة الحجر

« فصل في ثلاث آيات متشابهة المعنى (قال هذا صراط
علي مستقيم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) (وعلى
الله قصد السبيل ، ومنها جار) (ان علينا الهدى) »

سورة النحل

« وقال فصل اللباس له منفعتان » ٢١٧ - ٢٢١

٢١٧ (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (قل من حرم زينة الله) الآية
٢١٨ - ٢٢٠ (سراييل تقيكم الحر وسراييل تقيكم بأسمكم) ،
٢١٨ - ٢٢٠ (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً) الآيات

« وقال قوله (قل نزله روح القدس من ربك بالحق)

الآيتين »

٢٢١ ، ٢٢٢ ما يرد بلفظ الانزال ، دلالة الآيتين على ابطال قول المبتدع في القرآن
٢٢٣ - ٢٢٥ سماع جبريل له من الله لا ينفي انزاله في ليلة القدر
وكتابته في اللوح المحفوظ

٢٢٦ - ٢٢٩ « وقال في قوله (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه)
الآيتين »

٢٢٦ - ٢٢٩ ما وقع فيه الوثنيون من عبادة غير الله

سورة الكهف

٢٢٩ « فصل قول علي « إنما أنفسنا بيد الله » الحديث »

سورة مريم

٢٣٠ - ٢٣٤ « وقال فصل في مضمون سورة مريم وما تضمنته من
الرد على الجافين والغالين في المسيح والمفرطين بترك
عبادة الله ، ما وهبه الله لأنبيائه »

٢٣٤ - ٢٣٧ « سئل عن قوله (فخلف من بعدهم خلف) الآية وعن
قوله (فويل للمصلين) »

سورة طه

٢٣٧ - ٢٣٩ « وقال فصل فيما تضمنته « سورة طه »

٢٣٩ - ٢٤٨ « وقال فصل في طريقي العلم والعمل »

الموضوع	صفحة
٢٣٩ - ٢٤٧ (فقولاً له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى) (لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً)	
٢٤١ - ٢٤٣ اذا سلمت الفطرة من الفساد رأت الحق واتبعته	
٢٤٨ - ٢٦٥ « وقال فصل في قوله (ان هذان لساحران) »	
٢٤٨ القراءات في الآية واعرابها	
٢٥٢ القرآن نزل بلغة قريش لا بلغة الانصار ، لم تختلف لفتحها الا في لفظ التابوت ، المصاحف التي نسخ منها الصحابة هذا المصحف كانت متعددة	
٢٥٢ - ٢٥٥ خطأ من يقول في بعض كلمات القرآن هذه غلط من الكاتب ، أو ان عثمان أو غيره أقرهم عليه	
٢٦١ ، ٢٦٢ فصل وقد يعترض على ما كتبناه بقوله (اللذين أضلانا) (وابنتي هاتين)	

سورة الانبياء

٢٦٥ « وقال فصل سورة الأنبياء سورة الذكر وافتحها به »

سورة الحج

٢٦٦ « فصل فيما تضمنته سورة الحج »

٢٦٧ ، ٢٦٨ « وقال فصل في قوله (ومن الناس من يجادل في الله

بغير علم ويتبع كل شيطان مرید) الآيات (ومن

الناس من يعبد الله على حرف)

٢٦٩ - ٢٧٦ « وقال في قوله (يدعو من دون الله ما لا يضره) مع
قوله (لمن ضره أقرب من نفعه) »

سورة المؤمنون

٢٧٦ - ٢٨٠ « وقال في إعادة « أن » في قوله (أبعثكم أنكم إذا
متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون) »

٢٧٦ (ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فإن له) (أنه من عمل
منكم سوءا يجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه)

٢٧٦ - ٢٧٩ (وإن كانوا من قبل ان ينزل عليهم من قبله لمبلسين) لا
تكرار في القرآن

سورة النور

٢٨٠ - ٣٥٩ « وقال فصل في معاني مستنبطة من سورة النور »

٢٨١ ، ٢٨٢ (وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات)

٢٨٢ - ٢٨٤ (الذين كفروا أعم لهم كشراب الآيات)

٢٨٣ - ٢٨٦ (كلا بل ران على قلوبهم) (نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم) الآيات

٢٨٥ ، ٢٨٦ الحكمة في الامر بعقوبة الزاني علانية

٢٨٦ - ٢٩٠ ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة ، هجره ، الفجور

٢٨٧ - ٢٩٥ (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم
بهما رافة) الآيات

٢٨٨ - ٢٩٢ محبة الفواحش مرض في اتقلب، علاجه، حكم الزنا والنظر والمباشرة

الموضوع	صفحة
حديث « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله »	٢٩٣
٢٩٤ ، ٢٩٥ تجب الغلظة على الكفار والمنافقين	
٢٩٦ ، ٢٩٧ الجمع بين الجلد والرجم ، التغريب ، الامسآك فى البيوت	
٢٩٧ يجب ان تصان المرأة وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ، الاحتجاب	
٢٩٧ - ٢٩٩ . فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) قبول شهادة هذه الامة على الامم قبلها ، وشهادة أهل السنة على سائر فرق الامة	
٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية	
٣٠٠ هل يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر	
٣٠٢ ، ٣٠٣ حديث « من ابتلى بشيء من هذه العقابورات فليستتر بستر الله »	
٣٠٤ - ٣٠٦ الربائب ، متى يحمل المطلق على المقيد	
٣٠٥ ، ٣٠٦ هل يرجم الشخص اذا استفاضت عنه الفاحشة ولم يشهد عليه بها وهل الشبه بينة	
٣٠٦ شهادة الصبيان فى الجراح ، اذا شهد شاهد بالزنا وقوت القرائن شهادته فهل يعزر المشهود عليه ؟	
٣٠٦ - ٣٠٨ (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية	
٣٠٨ - ٣١١ ، ٣١٣ التغريب جاء فى السنة فى موضعين (١) للزاني اذا لم يحصن (٢) للمخنثين فى حديث أم سلمة	
٣٠٩ - ٣١١ يقرب من يمكن من يفعل الفاحشة به ، نفى المحارب من الارض	
٣١١ - ٣١٣ جماع الهجرة ، ما جاء به الشريعة من المأمورات والمعقوبات والكفارات يفعل على حسب الاستطاعة	
٣١٣ - ٣١٥ حكم المرأة المشبهة بالرجال ، من أقوى ما يهيج الفاحشة انشاد اشعار من يحبها ، تقلب القلوب	
٣١٥ - ٣٢٣ (انزائى لا ينكح الا زانية أو مشركة) الآية الكفاة نسي الدين والحرية (فلا تفعلوا معهم) الآية	
٣١٩ - ٣٢١ « عفوا تعف نساؤكم »	
٢٢ ٣٢٠ الزنا يبيح الاعضال ، المسحاق زنا	

- ٣٢٢ - ٣٢٨ قوله (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات) الآية ما زنت امرأة نبي قط
- ٣٢٥ - ٣٢٧ متى يجوز أو يمنع للشخص من مقاربة الفجار
- ٣٢٦ ، ٣٢٧ الأزواج المذكورة في نحو قوله (احشروا الذين ظلموا و أزواجهم) فصل والتعبد محتاج الى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقسارنه بنكاح وغيره
- ٣٢٨ ، ٣٢٩ هل يجوز للرجل أن يتزوج من قد زنا بها بعد توبتها ، وما صفة امتحان توبتها
- ٣٣٠ - ٣٣٢ فصل قد عظم الله أمر القذف أيضا فقال (والذين يرمون المحصنات) الآيات
- ٣٣٢ ، ٣٣٣ حد القذف وهل الرمي بغير القذف يبلغ به حده أحيانا
- ٣٣٢ - ٣٣٤ (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا) (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) الآيات
- ٣٣٤ ، ٣٣٥ من الناس والنساء من يحب سماع سورة يوسف لما فيها من ذكر العشق ولا يحب أن يسمع ما في سورة النور
- ٣٣٦ ، ٣٣٧ سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك (وان تطع أكثر من في الارض)
- ٣٣٧ - ٣٤٠ ما يحتاج اليه كل من يريد أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر أو يفعل شيئا من الواجبات
- ٣٤٠ ، ٣٤١ قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلها لكن يبغض نهيمهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه
- ٣٤١ (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآيات
- ٣٤٢ أقسام الناس بالنسبة الى سماع الذكر ورؤية أهله
- ٣٤٢ ، ٣٤٣ حكم النظر الى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها والنظر الى المخلوقات على وجه التفكر والاعتبار
- ٣٤٤ - ٣٤٦ ، ٣٤٩ (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (إنما يريسد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) الآية
- ٣٤٦ - ٣٤٩ (لا تتبعوا خطوات الشيطان) الآية

- ٣٤٧ ، ٣٤٨ قد يخص الله في القرآن اسم المنكر بلنهي وقد يقرنه بغيره وكذلك المعروف قد يخص بالامر وقد يقرن بغيره ، المعروف ، المنكر .
- ٣٤٩ ، ٣٥٠ (ولا ياتل أولوا الفضل) الآية
- ٣٥٠ فصل قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقيل (والذين يرمون أزواجهم الآيات)
- ٣٥١ - ٣٥٣ هل شهادة الأربعة مثل شهادة أهل الفسوق تدرأ الحد عن القاذف وان لم يوجب حد الزنا على المقنوف ، ما يفعل بالمرأة اذا لم تشهد الشهادات الأربعة
- ٣٥١ ، ٣٥٢ اذا كان المقنوف بالفاحشة مشهورا بها فهل يحد قاذفه أو يحد هو ، هل تعتبر في شهود الزنا العدالة
- ٣٥٢ - ٣٥٦ (ان جاءكم فاسق) ، (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) الآية مأخذ من رد شهادة القاذف بعد التوبة
- ٣٥٦ - ٣٥٨ العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء ، قول من يقول الاصل نسي المسلمين العدالة باطل
- ٣٥٩ - ٣٦٩ « وقال في قوله (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات) الآيات »
- ٣٥٨ - ٣٦٥ تقبل توبة من قذف أزواج الرسول كما تقبل توبة من قذف غيرهن ، سبب نزول الآية
- ٣٦٠ هل يقذف الامة والمنمية اذا كان لها زوج أو ولد محصن يوجب الحد
- ٣٦٢ - ٣٦٤ مما يدل على أن قذف أزواج النبي اذى له ، هل قذف سائر أزواج النبي كهذف عائشة ؟
- ٣٦٤ - ٣٦٨ هل كل من قذف مؤمنة ينحل عليه الوعيد المذكور في قوله (لعنوا في الدنيا والآخرة) الآية أم ذلك خاص بالكافر اذا قذف المؤمنة
- ٣٦٧ (ومن يعص الله ورسوله ويتمتع بحموده يدخله ناراً) الآية
- ٣٦٩ - ٤١٠ وقال فصل قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) الآيات ،

- ٣٦٩ - ٣٧١ الاستثنان على نوعين (طوافون عليكم بعضكم على بعض)
 ٣٧١ ، ٣٧٢ (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الى قوله (لعلمكم تغفحون)
 ٣٧١ ، ٣٧٢ (الزينة التي نهى عن ابتدائها) وليضربن بخمرهن على جيوبهن)
 ٣٧٢ - ٣٧٥ هل الحجاب مختص بالحرائر دون الامه في كل عصر
 ٣٧٣ (والقواعد من النساء) الآية (غير أولى الاربية)
 ٣٧٤ - ٣٧٨ تحذير السلف من صحبة المرذان وما في ذلك من الاحاديث
 ٣٧٧ - ٣٧٩ اذا خيفت الفتنة من المرأة على المرأة أو من ذى المحرم وجب الاحتجاب
 ٣٧٨ ، ٣٨٣ - ٣٩٢ (ذلك أزكى لهم) (ذلك أزكى لكم وأطهر) (ألم تر الى
 الدين يزكون أنفسهم)
 ٣٧٩ - ٣٨١ غض البصر عن بيوت الناس ، هل يدافع المطلع في بيت الغير
 كما يدافع الصائل
 ٣٨١ ، ٣٨٢ (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا) والنظر الى الصورة
 وكشفها من الفاحشة
 ٣٨٢ ، ٣٨٣ (والحافظين فروجهم) (يغضون أصواتهم) (واغضض من صوتك)
 ٣٨٦ هل الجنب نجس
 ٣٩٠ ، ٣٩١ (واذا ذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)
 ٣٩٠ ، ٣٩١ هل حفظ جميع القرآن ومعرفة معانيه ومعرفة جميع السنن تفرض عين
 ٣٩٢ - ٤٠٢ فوائد غض البصر وحفظ الفرج ومضاره عكس ذلك
 ٣٩٧ ، ٣٩٨ (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا)
 ٣٩٨ ، ٣٩٩ (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) الآية (ان في ذلك لآيات للمؤمنين)
 ٤٠١ ، ٤٠٢ فضل الجهاد (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتتلوا لأنفسكم) الآية
 ٤٠٣ - ٤٠٩ فصل في قوله (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تغفحون)
 اليأس من قبول التوبة ، التوبة من حقوق الناس
- ٤١٠ « سئل عن قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)

الآيات وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الامرد ،

- ٤١١ ، ٤١٢ هل ينقض الوضوء مس الامرد بشهوة ومس المحلوم وهل يحرم التلذذ بذلك
- ٤١٣ ، ٤١٩ حكم النظر الى وجه الامرد وقنوات المحلوم والاجنبية
- ٤١٣ - ٤٢٣ قول القائل النظر الى وجه الامرد عبادة لانه يدل على عظمة الخالق، للنظر الى المرحان ثلاثة اقسام
- ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ غرض البصر نوعان (١) غرضه عن العمرة (٢) غرضه عن محل الشهوة ، يجوز كشف العمرة بقدر الحاجة
- ٤١٧ حكم النظر الى الازهار والاشجار والانهار
- ٤٢٠ - ٤٢٧ غرض البصر يورث ثلاث فوائد ، بعض المتفلسفة يامر بمشق الصور

سورة الفرقان

٤٢٨ - ٤٤٠ « وقال في قوله (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر

ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) »

- ٤٢٨ - ٤٣٠ قوى الانسان ثلاث : عقلية وشهوانية وغضبية
- ٤٣١ فصل غلبت على العرب القوة العقلية المنطقية وعلى الروم القسوة الشهوية وعلى الفرس القوة الغضبية
- ٤٣٢ فصل وباعتبار هذه القوى كانت الفصائل ثلاثا
- ٤٣٣ فصل وباعتبار القوى الثلاث كانت : المسلمون واليهود والنصارى
- ٤٣٤ فصل جنس القوة الشهوية الحب وجنس القوة الغضبية البغض
- ٤٣٥ - ٤٣٩ فصل فعل الأمور به صادر عن القوة الارادية الحبية الشهوية وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية

سورة النحل

٤٤٠ - ٤٤١ « وقال في المراد بالحسنة في قوله (من جاء بالحسنة فإيه خير منها) الآية »

سورة الاحزاب

٤٤٢ - « وقال قوله (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) الآية »

٤٤٢ ، ٤٤٣ « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » الحديث ، هذه الآية تقيد آية الانفال في ذوى الاحكام

٤٤٣ - ٤٤٦ (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) الايات

٤٤٦ ، ٤٤٧ الخطاب بالخاص ثلاثة اقسام ، افعاله تقتضى الاباحة لامته

٤٤٨ قوله (قل لا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من من جلابيبنهن) الآية

٤٤٩ ، ٤٥٠ فصل من قال لفظ «السراح والفراق» صريح في الطلاق فقوله ضعيف

٤٥١ ، ٤٥٢ قوله (ادعوهم لآبائهم) الآية

